جامعة محمد بوضياف . المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

القواعد الأصولية من خلال كتاب بدايةالمجتهد ونهاية المقتصد كتاب الزكاة أنموذجا

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:
- عتيقة منصور
- نسرين عقاب

إشراف الأستاذة:
نجية رحماني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف . المسيلة	رئيسا
نجية رحماني	محمد بوضياف . المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف . المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

جامعة محمد بوضياف . المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

القواعد الأصولية من خلال كتاب بدايةالمجتهد ونهاية المقتصد كتاب الزكاة أنموذجا

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:إشراف الأستاذة:

- عتيقة منصور – نجية رحماني
- نسرين عقاب

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف . المسيلة	رئيسا
نجية رحماني	محمد بوضياف . المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف . المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

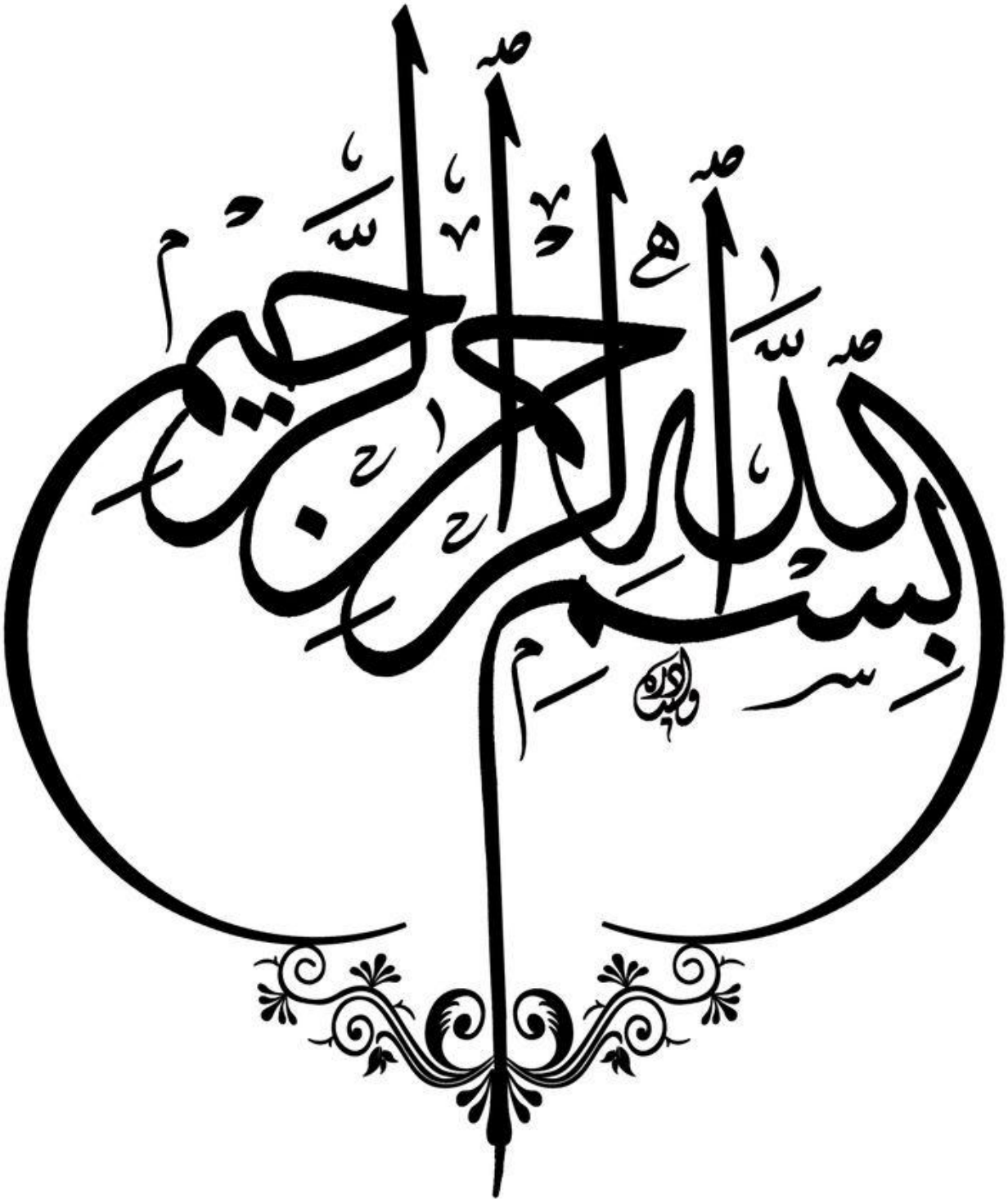
بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
الرقم: /2021

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

انا الممضي ادناه :

السيد(ة): نسرين عقاب

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200327345

الصادرة بتاريخ: 2016-04-24 عن دائرة: المنيعة

المسجل بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: لغة القانون وأصوله تحت رقم التسجيل: 163510002558

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر/ مذكرة ماجستير/ اطروحة دكتوراه)

عنوانها: القواعد الأصولية من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد كتاب الزكاة "أنموذجا".

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في:

امضاء المعني(ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
The Deanship of the College for Studies and Student Issues

الرقم: /2021

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

انا الممضي ادناه :

السيد (ة): منصور عتيقة

الصفة (طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 006001

الصادرة بتاريخ: 2021/06/15 عن دائرة: المسيلة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 161150850 33

والمكلف بإنجاز اعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر/ مذكرة ماجستير/ اطروحة دكتوراه)

عنوانها: القواعد الأصولية من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد كتاب الزكاة "أنموذجا".

أصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في:

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

الإهداء

الحمد الله العلي القدير الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع الذي كان نجاحنا بيديه وأهدي ثمرة جهدي هذا إلى :

- إلى من خلد الله ذكرها في القرآن يتلى إلى يوم الدين، وجعل الجنة تحت قدميها، حملتني وهنا على وهن إلى والدتي الحنونة مويسات ونيسة ومقراني نورة.
- إلى الذي كد وجد من أجل نجاحي وإسعادي، إلى من علمني كيف أعيش لأحيا وأحيا لأعيش إلى والدي العزيز أطال الله في عمرهما الوالد عقاب سعد، ومنصوري سليم.
- إلى طيب القلب الذي جمعني القدر به الى أعز الناس زوجي
- إلى شموع البيت المنيرة إخوتي الأعزاء
- الى حبيبة قلبي وفرحتي بنيتي المنيرة ايمان
- الى كل اساتذتنا الأفاضل وبمقدمتهم استاذتنا الخلوقة نجية رحماني .
- إلى كل الصديقات اللواتي جمعنا بهن القدر، إلى الذين قاسمونا مقاعد الدراسة في الجامعة.
- إلى كل من نسيهم القلم ولم ينساهم القلب .

إلاهي لا يطيب الليل إلا بشكرك.

ولا يطيب النهار إلابطاعتك.

ولاتطيب اللحظات إلا بذكرك.

ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة ...ونصح الأمة...إلى النبي الرحمة والنور عليه الصلاة والسلام.

إلى ورثة الانبياء الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة إلى جميع"أساتذتنا الكرام"

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ " يامن خليل " حفظه الله لاعانتنا بالكتب التي صعب علينا تحميلها من الانترنت .

ولا ننسى استاذتنا الفاضلة الحنونة لثقتها بنا وتقدير حالتنا واعانتنا جزاها الله عنا كل خير .

مختصرات البحث

الرمز	معناه
ج	الجزء.
ت	توفي .
ط	الطبعة
ص	الصفحة
هـ	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي
(د م ن)	دون مكان النشر
(د ط)	دون طبعة
(د ت ن)	دون تاريخ النشر

مقدمة

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب هي إفراد الله سبحانه بالعبادة دون من سواه، وذلك وفق الطريقة التي رسمها لنا، والمنهج الذي كلفنا باتباعه.

ومن هنا كان التعرف على الأحكام الشرعية هو الثمرة المبتغاة من تعلم العلوم الشرعية على مختلف فنونها، غير أن معرفة حكم الله في المسألة لم يكن سبيله الانتقاءَ، أو الميل والهوى، بل هو قائمٌ على أسسٍ وقواعد وضعت لتكون منهاجاً ثابتاً في استنباط الأحكام من مصادرها.

ونتيجةً لذلك فقد ظهر علم أصول الفقه للعناية بهذه الدعائم الثابتة، فهو أداة فهم الأحكام الشرعية والمظهر لعللها ومقاصدها، وهو المنهاج القويم لفَهم العلوم المختلفة، والأساسُ الذي لابدَّ منه لبناء شخصية العالم.

وعليه، فقد انبرى لهذا العلم الجليل علماءذوو همم عالية فاشتغلوا به تعلماً وتعليماً وتصنيفاً كلٌّ يدلي بِدلْوه في هذا الفن، فبوَّبوا الأبواب ورتَّبوا الفصول، ونقَّحوا المسائل، ومن هؤلاء الإمامابن رشد الحفيد، من العلماء والفقهاء البارزين في المذهب المالكي، والذين كانت لهم قدمٌ راسخة في علم الأصول.

والمتصفِّح لكتابه الجليل (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) يجده مملوءاً بالقواعد الأصولية، كما أنَّه –رحمه الله– قد سار في كتابه على نهجٍ قويمٍ في ربط الفروع بأصولها.

هذا وقد أخذنا مستعينين بالله في جمع تلك القواعد من هذا المرجع المهم لتكون موضوعاً لرسالتنا واقتصرنا على كتاب الزكاة ليكون نموذجا،فجاء البحث بعنوان: (القواعد الأصولية عند الإمام ابن رشد الحفيد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد, "باب الزكاة أنموذجا")، والله ولي التوفيق.

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية هذا الموضوع أنه نه متعلق بأهم وأشرف علم من علوم الشريعة وهو الفقه وأصوله، وهو علم لا يستغني عنه الفقيه، والاطلاع على القواعد الأصولية يكسب الطالب ملكة فقهية ويوسع في مداركه الفقهية.

اسباب اختيار موضوع البحث :

يمكننا أن نعدد أسباب ودوافع اختيار هذا البحث في ما يلي :

1. **اسباب اختيار القواعد الأصولية :**

- أن فيه الإحاطة بأكثر أبواب الأصول بحيث يتمكن الباحث من الإطلاع على معظم المباحث الأصولية.
- تحصيل الملكة الفقهية، والتمرس على الاستنباط، مرهون بالإلمام بالقواعد الأصولية.
- معرفة كيفية تخريج الفروع على الأصول والتدرب على كيفية استنباط الأحكام الشرعية ومعرفة مسالك العلماء في ذلك.

2. **اسباب اختياري لكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد**

لاهمية كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد حيث يعد مستندا مهما وخصبا في القواعد الأصولية , وذلك لعناية مؤلفه بذكر أسباب الخلاف، وان الناظر الى هذه الاسباب يصل أن جلها راجع الى الاختلاف في القواعد

الأصولية، فهي موكول اليها ضبط الاجتهاد، ورسم المنهج الدقيق الذي يمنع الزلل عن المجتهد أثناء عملية الاستباط، كما تساهم في التقليل من الخلاف، وتهذيب النزاع الدائر بين المدارس الفقهية ، وبما أن ابن رشد رحمه الله من رواد علم الخلاف فلا بد ان يكون قد أورد عددا هائلا من القواعد الأصولية في كتابه.

3. **اسباب اختياري لباب الزكاة**

- فريضة الزكاة من فرائض الاسلام العظام، وهي ثالث أركانه، ولجهلي لكثير من مسائلها حبذت ان تكون دراستي فيها .
- لقصر باب الزكاة مقارنة مع غيره من الأبواب بما يتناسب مع الوقت المتاح لنا .

أهداف موضوع البحث :

1- إبراز أهمية ابن رشد كعالم أصولي وخدمة الفقه وأصوله عموما.

2- استقراء وجمع القواعد الأصولية التي ذكرها ابن رشد في باب الزكاة في كتابه :" بداية المجتهد ونهاية المقتصد" .

3- إثراء الساحة العلمية في صناعة الاجتهاد والنهوض به من خلال إبراز القواعد الأصولية والتعريف بها .

إشكالية موضوع البحث:

إن القضية الأساسية لهذه الدراسة هي إبراز القواعد الأصولية لابن رشد الحفيد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد في باب الزكاة ، وذلك يتطلب من الباحث الإجابة عن الاسئلة التي يمكن أن تطرح له وهي:

1. من هو ابن رشد الحفيد، وما هي منزلته في الأوساط العلمية، وما هو منهجه الأصولي؟
2. ما هي قيمة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد ؟

3. ما هي القواعد الأصولية التي ذكرها ابن رشد أثناء عرضه لباب الزكاة من كتابه بداية المجتهد، وما منهجه في عرضها؟

المنهج المعتمد للبحث :

يغلب على هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، والاستقراء بغرض استخراج وتتبع القواعد الأصولية التي ذكرها ابن رشد في باب الزكاة من كتاب بداية المجتهد ثم شرحها والتعريف بها .

الدراسات السابقة في موضوع البحث :

لم نقف على دراسات سابقة على موضوع القواعد الأصولية في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد ولكن وجدنا دراسات عديدة على استقراء القواعد الأصولية من كتب مختلفة , وايضا وجدنا دراسات مختلفة على كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد نذكر امثلة منها :

1. القواعد الأصولية من كتاب الاستذكار لابن عبد البر، استخراجا ودراسة باب العبادات لمحمد الصالح الضيف، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية، تخصص فقه وأصوله، خيث قام الباحث بايتخراج القواعد الأصولية من اصل الكتاب وتصنيفها حسب مباحثها الأصولية، ثمعرض القاعدة الأصولية وبيان أقوال العلماء فيها، ثم تحقيق القول في المسألة الأصولية تحقيقا علميا.
2. القواعد الأصولية عند الامام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات للدكتور الجيلالي المريني، أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير من جامعة القرويين، ودار الحديث الحسنية، شعبة الدراسات الاسلامية، الرباط . حيث صنف الباحث هذه القواعد الأصولية الى صنفين كبيرين :قواعد أصولية شرعية، وقواعد أصولية لغوية، وأدرج في كل منهما أصنافا فرعية أخرى، وأفرظ كلا منهما في باب مستقل .

3. القواعد الأصولية للامام القرافي وتطبيقاته عليها من خلال كتاب الذخيرة، للدكتور محمد محمد أحمد محمد. حيث سار الباحث في رسالته على تتبع القواعد الأصولية في كتاب الذخيرة، وشرحها والاستدلال لهذه القواعد من مظانهاالمعتبرة وذكر فروع القاعدة .
4. الاختيارات الفقهية لابن رشد الحفيد المالكي في كتابه الذبائح من خلال كتاب هبداية المجتهد ونهاية المقتصد، للباحث غريب اسماعيل، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية تخصص فقه وأصوله، وكان منهج البحث فيه تتبع المسائل الفقهية التي ذكرها ابن رشد في باب الذبائح وتحليل الاختيارات وربطها بأصوله وأدلتها الشرعية وقواعدها.
5. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، لمصطفى بن سعيد الخن.وأصل هذا الكتاب رسالة تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراة من كلية الشريعة والقانون، قسم أصول الفقه في جامعة الأزهر.
6. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي لمصطفى ديب البغا: وهو كذلك رسالة تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه في قسم أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون من جامعة الأزهر.

والكتابان الأخيران موضوعهما القواعد الأصولية ومذاهب العلماء فيها وأثر ذلك على الفروع الفقهية عند أصحاب المذاهب، أما بحثنا فهو خاص بالقواعد الأصولية عند ابن رشد تحديدا في كتابه بداية المجتهد التي كان يذكرها أثناء بيانه لأسباب اختلاف أهل العلم في الفروع والمسائل الفقهية، فجات دراستنا خاصة مقارنة بالكتابين السابقين.

الصعوبات والعوائق :

لايخلو أي بحث من مشاكل وصعوبات تواجهه الباحث، ومن أبرز الصعوبات التي واجهتنا قبل إتمام هذا البحث .

1. عدم حصولنا على دراسات سابقة حول القواعد الأصولية لابن رشد .
2. دراسة القواعد الأصولية يتطلب علم وجهد ووقت وصبر لاستخراجها وجمعها وتنظيمها والمدة المتاحة لنا لإنجاز الحث قصيرة جدا مقارنة بعنوان مثل هذا .

لكن الحمد لله، استطعنا أن نتجاوز هذا بفضل الله ومنته .

الخطة العامة لموضوع البحث:

مقدمة:

مبحثتمهيدي: نبذة عن ابن رشد الحفيد وكتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد

المطلب الأول : ترجمة ابن رشد

المطلب الثاني : التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

الفصل الأول : مفهوم القواعد الأصولية وحجيتها وعلاقة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد بها.

المبحث الأول: مفهوم القواعد الأصولية

المبحث الثاني: حجية القواعد الأصولية وعلاقة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد بها.

الفصل الثاني: جمع ودراسة القواعد الأصوليةمن باب الزكاة

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث الأدلة الشرعية.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث الألفاظ والتعارض

خاتمة

مبحث تمهيدي :نبذة عن ابن رشد الحفيد وكتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد

المطلب الأول :ترجمة ابن رشد

المطلب الثاني :التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

المبحث التمهيدي: نبذة عن ابن رشد الحفيد وكتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد

المطلب الأول: ترجمة ابن رشد

لقد تناولت في هذا المطلب التعريف بابن رشد الحفيد، فلم اطل في ذلك نظرا إلى شهرته، ووجود ترجمته في كتب التاريخ والتراجم والفقه والفلسفة القديمة والحديثة، وكذلك الرسائل العلمية، والبحوث المحكمة، لذا اكتفيت بالمركز الاتي :

الفرع الأول: حياته الشخصية

أولا : اسمه، نسبه، كنيته، ألقابه :

اسمه مُحَمَّدُ بنُ أَبِي القَاسِمِ أَحْمَدَ ابن شَيْخِ المَالِكِيَّةِ، مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ أَحْمَدَ بنِ رُشْدٍ القُرْطُبِيُّ.

قاضي الجماعة بقرطبة، يكنى : أبا الوليد، الشهير بالحفيد الغرناطي، الفقيه الأديب، العالم، الجليل، الحافظ، المتفنن، الحكيم، المؤلف، المتقن، المفتي، مشهور بالفضل، العَلاَّمَةُ، فَيْلَسُوْفُ الوَقْتِ[1]، الأندلسي، يسميه الإفرنج Averroes، وقد لقب بابن رشد " الحفيد " تمييزا له عن جدّه.[2]

---

[1] انظر: الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز(ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق : الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، (د م ن)، ط 3، 1405 هـ / 1985م، ج21، ص 307. _ ابن الأبار: محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (ت: 658هـ)، التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: عبد السلام هراس، دار الفكر، لبنان، (د ط)، 1415هـ- 1995م، ج2، ,ص73-74._ ابن أبي أصيبعة: أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس موفق الدين أبو العباس (ت: 668هـ)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء تحقيق: نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ص350.
النباهي: أبو الحسن علي بن عبد الله (ت: 792هـ)، تاريخ قضاة الأندلس، تحقيق: لجنة إحياء التراث، دار الآفاق، بيروت، لبنان، ط 5، 1403هـ -1983م، ص98.

[2] الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي (ت: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، (د م ن)، ط 15- أيار / مايو 2002 م، ج 5، ص318.

ثانيا : مولده، نشأته، أسرته :

ولد ابن رشد بقرطبة، سَنَة عِشْرِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ هجرية، قبل وفاة القاضي جده أبي الوليد بن رشد بشهر، [1]ودرس الفقه وبرع، وسمع الحديث، وأتقن الطب، وأقبل على علم الكلام والفلسفة حتى صار يضرب به المثل فيها [2]، وَلم ينشأ بالأندلس مثله كمالا، وعلما، وفضلا، وَكَانَ على شرفه أَشد النَّاس تواضعا، وأخفضهم جنَاحا، وعنى بِالْعلمِ من صغره إِلَى كبره حَتَّى حُكيَ عَنهُ أَنه لم يدع النّظر، وَلَا الْقِرَاءَة مُنْذُ عقل إِلَّا لَيْلَة وَفَاة أَبِيه، وَلَيْلَة بنائِهِ على أَهله[3].

ثالثا: محنته، ووفاته :

وحمدت سيرته في القضاء بقرطبة، وتأثلت له عند الملوك وجاهة عظيمة، ولم يصرفها في ترفيع حال ولا جمع مال، إنما قصرها على مصالحأهل بلده خاصة، ومنافع أهل الأندلس[4]، ثمَّ امتُحن بالنفي، وإحراق كتبه القيمة آخر أيام يعقوب المنصور حين وشوا به إليه، ونسبوا إليه أمورًا دينية وسياسية، ثمَّ عفا عنه، ولم يعش بعد العفو إلا سنة[5].

---

[1] أنظر: الذهبي، المرجع نفسه، ج 21، ص 307.–ابن فرحون: إبراهيم ابن على ابن محمد (ت: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الاحمدي ابو النور، دار التراث، القاهرة، (د ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص259.

[2]ابن العماد: عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري (ت: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق : محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط 1، 1406هـ-1986م، ج6، ص 522-523. والصدفي: صلاح الدين خليل بن أيبك (ت:764 هـ، الوافي والوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط "آخرون"، دار إحياء التراث، بيروت، (د ط)، 1420هـ - 2000م، ج 2، ص82. والذهبي، المرجع نفسه، ج 21، ص308.

[3]ابن آبار، المرجع نفسه، ج 2، ص74. وابن فرحون، المرجع نفسه، ج2، ص257.

[4]ابن فرحون، المرجع نفسه، ج2، ص258.

[5] مخلوف: محمد بن محمد بن عمر بن علي (ت: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق : عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424 هـ - 2003م، ج 1، ص 213 .

وقال النباهي في كتابه، تاريخ قضاة الأندلس : فترك الناس الأخذ عنه، وتكلّموا فيه، وممن جاهده بالمنافرة، والمجاهرة القاضي أبو عامر يحيى بن أبي الحسن، وبَنُوه، وامتُحن بسبب ذلك، ومن الناس من تعامى عن حاله، وتأوّل مرتكبه في انتحاله . وتوفي في حدود سنة 598 هـ "[1].

وكان السبب في محنته فلسفته، حيث قال المقري في ذلك: " وأما الفلسفة فإمامها في عصرنا أبو الوليد بن رشد القرطبي، وله فيها تصانيف جحدها لما رأى انحراف منصور بني عبد المؤمن عن هذا العلم وسجنه بسببها "[2].

ثم إنه مَاتَ محبوساً بدَارهِمَرَّاكش، لما شُنِّع عليه من سوء المقالة والميل إلى علوم الأوائل، في سنة خمس وَتِسْعين وَخمْس ماية595 هـ، وقيل : مَاتَ فِي صَفَرٍ، وَقِيْلَ: رَبِيْع الأول، سَنَة خَمْس [3].

الفرع الثاني:حياته العلمية

أولا : شيوخه وتلاميذه :

نشأ ابن رشد في بيت علم، وفضل، ومكانة، وفي قرطبة عاصمة العلم، وملتقى العلماء في ذلك العصر، حيث أخذ عن جمع من الشيوخ، وتتلمذ على يده خلق كثير نذكر منهم :

[1] النباهي، المرجع نفسه، ص 111 .

[2] التلمساني: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري، (ت: 1041هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق : إحسان عباس، دار، صادر، بيروت، لبنان، ط1، 1997م، ج 3، ص 185-186.

[3] أنظر: الذهبي، المرجع نفسه، ج21، ص 309. الصدفي، المرجع نفسه، ج2، ص 82.

1. فمن شيوخه[1]:

فقد روى عَن أَبِيه أبي الْقَاسِم [2]، استظهر عَلَيْهِ الْمُوَطَّأ حفظا وَأخذ يَسِيرا عَن أبي الْقَاسِم بن بشكوال[3]، وَأبي مَرْوَان بن مَسَرَّة [4]، وَأبي بكر بن سمجون[5]، وَأبي جَعْفَر بن عبد الْعَزِيز، وَأَجَازَ لَهُ هُوَ وَأَبُو عبد الله الْمَازرِيّ[6]، واشتغل على الفقيه الحافظ أبي محمَّد بن رزق، وَأخذ علم الطِّبّ عَن أبي مَرْوَان بن جريولالبلنسي[7]، وأبي جعفر بن هارون [8]، ولازمه مدّة، وأخذ عنه كثيرًا من العلوم الحكمية .

ومن شيوخه أيضا: ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القاضي القرطبي : الإمام العالم المحقق، المعترف له بصحة النظر، وجودة التأليف، مولده سنة 455، وتوفي سنة 52 هـ [9].

---

[1]أنظر: ابن الآبار، المرجع نفسه، ج2، ص74. ابن أبي أصيبعة، المرجع نفسه، ص530– 531. مخلوف، المرجع نفسه، ج1، ص 212.

[2]هو أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد قاضي قرطبة، يكنى: أبا القاسم. أنظر: ابن بشكوال : أبو القاسم خلف بن عبد الله (ت: 578)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، تصحيح : السيد عزت الطعار الحسيني، مكتبة الخانجي، (د م ن)، ط2، 1374هـ – 1955م، ص 85.

[3]هو خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجيّ الأنصاري الأندلسي، أبو القاسم : مؤرخ بحاثة، من أهل قرطبة، " 494 – 578 هـ" . أنظر: الزركلي، المرجع نفسه، ج 2، ص 311.

[4]هو عبد الملك بن مسرة بن فرج بن خلف بن عزيز اليحصبي : من أهل قرطبة، وأصله من شنتمرية من شرق الأندلس، ومن مفاخرها وأعلامها، يكنى: أبا مروان (ت 552 هـ) . أنظر :ابن بشكوال، المرجع نفسه، ص 348.

[5]هو وَهُوَ أَبُو بكر حَامِد بن سمجون، فَاضل فِي صناعَة الطِّبّ، متميز فِي قوى الْأَدْوِيَة المفردة وأفعالها، متقن لما يجب من مَعْرِفَتهَا . أنظر : ابن أبي أصيبعة، المرجع نفسه، ص 500.

[6] هو أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِعُمَرَ بنِ مُحَمَّدٍ التَّمِيْمِيُّ، المَازَرِيُّ، المَالِكِيُّ (مولده 536هـ). أنظر: الذهبي، المرجع نفسه، ج 20، ص 104 – 105 .

[7] هو عَبْد الْملك بْن مُحَمَّد بْن جريول من أهل بلنسية، ويكنى أَبَا مَرْوَان . أنظر : ابن الآبار، المرجع نفسه، ج 3، ص79 .

[8] هو أَبُو جَعْفَر بن هَارُون الترجالي، من أَعْيَان أهل أشبيلية، وَكَانَ محققا للعلوم الْحكمِيَّة . أنظر: ابن ابي اصيبعة، المرجع، ص 530 .

[9] مخلوف، المرجع نفسه، ج 1، ص190 .

2. ومن تلاميذه:[1]

سمع منه أبو محمَّد بن حوط الله[2]، وسهل بن مالك [3]، وابنه القاضي أحمد المتوفى سنة 622 هـ، وأبو الربيع بن سالم[4]، وأبو بكر بن جهور[5]، وأبو القاسم بن الطيلسان[6].

واشتهر من تلاميذه أيضا ابناءه إثنان هما :

ابو القاسم، أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي[7].

أَبُو مُحَمَّد، عبد الله بن أبي الْوَلِيد مُحَمَّد بن أَحْمد بن مُحَمَّد بن رشد[8].

ثانيا: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه :

1. مكانته العلمية :

تبرز مكانة ابن رشد العلمية، من خلال كثرة علومه وتنوعها، فقد جمع رحمه الله كثيرًا من العلوم النقلية والعقلية، وبرع بها: الفقه، الأصول، الخلاف، علم الكلام، الأدب والعربية، الطب،

---

[1] أنظر: ابن الآبار، المرجع نفسه، ج 2، ص74 .ومخلوف، المرجع نفسه، ج1، ص213 . ابن فرحون، المرجع نفسه، ج 2، ص259 .

[2] هو عبد الله بن سليمان بن داود بن عمر بن حوط الله، الأنصاري الحارثي الأَنْدَلُسِيُّ، الأُنْدِيُّ، يكنى أبا محمد، ولد سنة 549 هـ، هـ، وتوفي 612. أنظر: ابن فرحون، المرجع نفسه، ج1، ص447 . الذهبي، المرجع نفسه، ج 22، ص41 .

[3] هو العَلاَّمَةُ، أَبُو الحَسَنِ سَهْلُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَهْلِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مَالِكٍ الأَزْدِيُّ، الغَرْنَاطِيُّ، ولد سنة 599هـ، وتوفي سنة 639هـ، أنظر: الذهبي، المرجع نفسه، ج23، ص103 . أنظر : الزركلي، المرجع نفسه، ج 3، ص143 .

[4] هو سليمان بن موسى بن سالم بن حسان، الكلاعي الحميري، أبو الربيع، ولد 565، وتوفي 634 هـ . أنظر: الزركلي، المرجع نفسه، ج 3، ص136. أنظر : النباهي، المرجع نفسه، ص 119 .ومخلوف، المرجع نفسه، ج1، ص258 .

[5] هو أبو بكر محمد بن محمد بن جهور، الأسدي، المرسي، توفي سنة 629 هـ. أنظر: مخلوف، المرجع نفسه، ج 1، ص257 .

.

[6] القاسم بن محمد بن أحمد الأوسي القرطبي : يعرف بابن الطيلسان، الفقيه، مولده سنة 575 هـ، وتوفي بمالقة سنة 642هـ. أنظر: مخلوف، المرجع نفسه، ج1، ص260 – 261 . أنظر : الزركلي، المرجع نفسه، ج 5، ص181 .

[7] ابن فرحون، المرجع نفسه، ج1، ص 221 .

[8] ابن أبي أصيبعة، المرجع نفسه، ص533 .

الفلسفة والمنطق.[1]

فقد قال النباهي في كتابه : انه ". كَانَ من أهل الْعلم والتفنن فِي المعارف. "[2]

وَإِنَّهُ سوّد فِي مَا أَلّف، وَقيّد وصنف نَحْواً مِنْ عَشْرَة آلاَف وَرقة، وكان له الْحَظ الوافر من الْإِعْرَاب والآداب، وقد كَانَ يحفظ الشعر، وَيكثر التمثل به فِي مَجْلِسه، ويورد ذَلِك أحسن إِيرَاد.[3]

2. ثناء العلماء عليه : لقد حاز على ثناء كثير من العلماء، نذكر منهم :

أ- من جهة الفقه:

فقد أثنى عليه معاصره الضبي بقوله : " فقيه حافظ مشهور، شارك في علوم جمّة، ولهتواليف تدل على معرفته ".[4]

وكما وصفه ابن أبي أصيبعة فقال: "مشهور بالفضل، معتن بتحصيل العلوم، أوْحَد في علم الفقه والخلاف " [5].

أما ابن قنفذ القسنطيني، فيقول عنه : " الفقيه القاضي الحافظ الحَفيد، أبو الوليد بن رشد صاحب البداية والنهاية، وغيرها ".[6]

---

[1] الغُمَارِي: أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد (ت 1380 هـ)، الهداية في تخريج أحاديث البداية بداية المجتهد لابن رشد، تحقيق : يوسف عبد الرحمن المرعشلي و"أ خرون"، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1407 هـ - 1987 م، ج 1، ص24.

[2] النباهي، المرجع نفسه، ص111 .

[3] أنظر: ابن الآبار، المرجع نفسه، ج 2، ص 74. الذهبي، المرجع نفسه، ج 21، ص 308.

[4]الضبي، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة (ت 599 هـ)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1967 م، ص54 .

[5]ابن أبي أصيبعة، المرجع نفسه، ص 530 .

[6]ابن قنفذ: أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب (ت 810هـ)، الوفيات، تحقيق : عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ط 4، 1403 هـ - 1983 م، ج1، ص298 .

ووصفه ابن سعيد، فقال نقلًا عن الشقندي: " فَقِيه الأندلس وفيلسوفها " . [1]

ب-**من جهة الحديث** : فقد وصفه معاصره الضبي، فقال: " فقيه حافظ ".[2]

وقال ابن العماد : " وتفقه وبرع وسمع الحديث "[3]، ويشهد له بذلك كتاب الهداية في تخريج أحاديث البداية، الذي يقوم بتخريج أحاديثه.[4]

ت-**من جهة الأصول:** وقد وصفه به ابن فرحون، فقال : "ودرس الفقه الأصول، وعلم الكلام، ولم ينشأ بالأندلس مثله : كمالاً، وعلماً وفضلاً ."[5]

كما ذكر المقري، أن له كتابًا في الأصول، فقال:"ولأبي الوليد بن رشد في أصول الفقه ما منه، مختصر المستصفى للغزالي".[6]

ث-**من جهة علم الكلام** : يقول الصفدي : " وأقبل على علم الكلام، والفلسفة، وعلوم الأوائل حتى صار يضرب به المثل "[7].

كما نسبه إليه ابن فرحون، فقال: " ودرس الفقه، والأصول، وعلم الكلام، ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالًا، وعلمًا، وفضلًا ".[8]

ج- **من جهة العربية والأدب** : وفي ذلك يقول الصفدي : " وقيل إنه حفظ ديوان أبي تمام والمتنبي، وكان يُفْزَعُ إلى فُتْيَاهُ في الطبّ كما يُفْزَعُ إلى فُتياه في الفقه، مع الحظ الوافر من

---

[1] بن سعيد المغربي: أبو الحسن على بن موسى (ت 685 هـ)، المغرب في حلى المغرب، تحقيق: د. شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ط 3، 1955، ج1، ص104 .

[2] الضبي، المرجع نفسه، ص54 .

[3] ابن العماد، المرجع نفسه، ج 6، ص 522 .

[4] الغماري، المرجع نفسه، ج 1، ص26 .

[5] ابن فرحون، المرجع نفسه، ج 2، ص257 .

[6] التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المرجع نفسه، ج3، ص 181 .

[7] الصفدي، الوافي بالوفيات، المرجع نفسه، ج2، ص82 .

[8] ابن فرحون، المرجع نفسه، ج2، ص 257 .

العربية".[1]

كما وصفه مخلوف بقوله: الفقيه، الأديب، العالم الجليل .[2]

ح- **من جهة الطب**[3]: وقد ترجم له ابن أبي أصيبعة، فقال عنه : " وكان أيضا متميّزًا في علم الطب"، ويقول أيضا : " وكان قد اشتغل بالتعاليم، وبالطب على أبي جعفر بن هارون، ولازمه مدة، وأخذ عنه كثيرًا من العلوم الحكمية "، ويقول أيضا : " وله في الطب كتاب "الكلّيات" وقد أجاد في تأليفه ".

خ- **من جهة الفلسفة** : يقول المقّري : " وأما الفلسفة، فإمامها في عصرنا أبو الوليد بن رُشد القرطبي، وله فيها تصانيف "[4]، ويقول الصفدي عنه : " وأقبل على علم الكلام، والفلسفة، وعلوم الأوائل، حتى صار يضرب به المثل ".[5]

ثالثا: آثاره العلمية "مؤلفاته" :

تعددت مشارب ابن رشد، ومآخذه في شتى فنون المعرفة التي كان قد حصّلها، كالفقه والخلاف، والأصول، علم الطب ....، فأثمر ذلك تنوع وكثرة في مؤلفاته .

قال مخلوف: " له تآليف تنوف على الستين "[6].

وقال ابن فرحون : " سوّد فيما صنّف، وقيّد، وألّف، وهذّب، واختصر نحوًا من عشرة آلاف ورقة "[7].

---

[1] الصفدي، المرجع نفسه، ج2، ص82 .

[2] ابن مخلوف، المرجع نفسه، ج 1، ص 112 .

[3] ابن أبي أصيبعة، المرجع نفسه، ص530 -531 .

[4] التلمساني، المرجع نفسه، ج 3، ص185 .

[5] الصفدي، المرجع نفسه، ج 2، ص 82 .

[6] مخلوف، المرجع نفسه، ج 1، ص 213.

[7] ابن فرحون، المرجع نفسه، ج 2، ص 258 .

يقول ابن العماد : "وتآليفه كثيرة نافعة، في الفقه، والطب، والمنطق، والرياضي، والإلهية "[1].

ويقول أيضا الضبي : " وله تواليف تدل على معرفته ".[2]، نذكر أهمها : [3]

1. بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه .
2. الضروري في أصول الفقه، يسمى مختصر المستصفى .
3. البيان والتحصيل في اختلاف أهل العلم .
4. الضروري في العربية، والكليات في الطب، والضروري في العربية .
5. تلخيص كتاب الاسطقسات لجالينوس .
6. وَكتاب منهاج الْأَدِلَّة فِي الْأُصول، و كتاب فصل الْمقَال فِيمَا بَين الشَّرِيعَة وَالْحكمَة من الإتصال .
7. تهافت التهافت في الفلسفة...وغيرهم .

الفرع الثالث:منهجه الأصولي

تميز ابن رشد رحمه الله بمنهج متميز في التعامل مع أصول الفقه، وابرز معالمه تمثلت في ما يلي :

– **أولا** : اعتراض ابن رشد على مزج أصول الفقه بالمنطق، حيث قال في كتابه مختصر المستصفى متجاهلا المقدمة التي خصصها ابو حامد للمنطق:" وأبو حامد قدم قبل ذلك مقدمة منطقية، زعم أنه أداه إلى القول في ذلك نظر المتكلمين في هذه الصناعة في أمور ما منطقية،

[1]ابن عماد، شذرات الذهب في أخبار المذهب، نفسه، ج6، ص 523 .

[2]الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، المرجع نفسه، ص 54 .

[3] أنظر: ابن الآبار، المرجع نفسه، ج 2، ص74 . ابن أبي أصيبعة، المرجع نفسه، ص 532. ابن فرحون، المرجع نفسه، ج 2، 2، ص258 . الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج 21، ص 308. النباهي، المرجع نفسه، ص111. الصدفي، المرجع نفسه، ج 2، ص82 . والمراكشي : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك (ت 703 هـ)، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق: إحسان عباس "وآخرون"، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط 1، 2012 م، ج 4، ص 24 .

كنظرهم في حد العلم وغير ذلك، ونحن فلنترك كل شيء إلى موضعه، فإن من رام أن يتعلم أشياء أكثر من واحد في وقت واحد، لم يمكنه أن يتعلم ولا واحدا منها " .[1]

– **ثانيا:**تقسيم العلوم إلى ثلاثة اصناف، علوم عقدية وعلوم عملية وعلوم تعطي القوانين والاحوال التي يتسدد بها الذهن نحو الصواب، وفي هذا الصنف الاخير يوضع أصول الفقه، ويتضح ذلك من قوله [2]: " إن المعارف والعلوم ثلاثة أصناف :

1.إما معرفة غايتها الإعتقاد الحاصل عنها في النفس فقط، كالعلم بحدوث العالم، والقول بالجزء الذي لا يتجزأ وأشباه ذلك.

2.وإما معرفة غايتها العمل، وهذه منها كلية وبعيدة في كونها مفيدة للعمل، فالجزئية كالعلم بأحكام الصلاة والزكاة، وما أشبههما من جزئيات الفرائض، والسنن، والكلية كالعلم بالأصول التي تبنى عليها هذه الفروع من الكتاب، والسنة، والإجماع. والعلم بالأحكام الحاصلة عن هذه الأصول على الإطلاق وأقسامها، وما يلحقها من حيث هي أحكام.

3. وإما معرفة تعطي القوانين والأحوال، التي بها يتسدد الذهن نحو الصواب في هاتين المعرفتين، كالعلم بالدلائل وأقسامها، وبأي أحوال تكون دلائل وبأيها لا، وفي أي المواضع تستعمل النقلة من الشاهد إلى الغائب وفي أيها لا، وهذه فلنسمها سبارا وقانونا، فإن نسبتها إلى الذهن كنسبة البركار والمسطرة إلى الحس في مالا يؤمن أن يغلط فيه ".

– **ثالثا:** حصر أصول الفقه في الأدلة المستعملة في استنباط الاحكام عن الأصول، حيث قال :" فأما أجزاء هذه الصناعة بحسب ما قسمت إليه في هذا الكتابفأربعة أجزاء: فالجزء الأول، يتضمن النظر في الأحكام، والثاني في أصول الأحكام، والثالث في الأدلة المستعملة في استنباط حكم عن أصل، وكيف استعمالها، والرابع يتضمن النظر في شروط المجتهد وهو الفقيه، وأنت تعلم مما تقدم من قولنا في غرض هذه الصناعة، وفي أي جنس من أجناس العلوم هي

[1] ابن رشد الحفيد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (ت: 595ه)، الضروري في أصول الفقه، تحقيق : جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994 م، ص 37 – 38.

[2] الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505ه)، المستصفى، تحقيق : محمد عبد السلام الشافي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1413ه – 1993م، ص 34 – 35.

داخلة، أن النظر الخاص بها إنما هو في الجزء الثالث من هذا الكتاب، لأن الأجزاء الأخرى من جنس المعرفة التي غايتها العمل، ولذلك لقّبوا هذه الصناعة باسم بعض ما جعلوه جزءا منها، فدعوها بأصول الفقه، والنظر الصناعي يقتضي أن يفرد القول في هذا الجزء الثالث، إذ هو مباين بالجنس لتلك الأجزاء الأخرى" . [1]

[1] ابن رشد الحفيد، الضروري في اصول الفقه، المرجع نفسه، ص36 .

المطلب الثاني : التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

نال كتاب "بداية المجتهد ونهايةالمقتصد" لقاضي الجماعة أبي الوليد، شهرة علميةقديما وحديثا، حيث قال مخلوف : "بداية المجتهد أجاد فيه وأفاد".[1] و قال الصدفي رحمه الله : "علل فِيهِ وَوجه لَا يعلم فِي فنه أَنْفَع مِنْهُ وَلَا أحسن مساقا "[2]، وذكره المقري، وقال عنه : " كتاب جليل معظم، معتمد عليه عند المالكية "[3] لهذا سنوجز في التعريف به نظرا لشهرة الكتاب، وكثرة تداوله، لذلك قسمت المطلب إلى اربعة فرع هي كالاتي:

الفرع الأول : اسم الكتاب، وسبب تأليفه، وأهم مصادره :

أولا : اسم الكتاب:

سماه مؤلفه ب :"بداية المجتهد وكفاية المقتصد "، حيث قال : "بَيْدَ أَنَّ فِي قُوَّةِ هَذَا الْكِتَابِ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ الْإِنْسَانُ كَمَا قُلْنَا رُتْبَةَ الِاجْتِهَادِ إذا تَقَدَّمَ، فَعَلِمَ مِنَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَعَلِمَ مِنْ أصول الْفِقْهِ مَا يَكْفِيهِ فِي ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ رَأَيْنَا أَنَّ أَخَصَّ الْأَسْمَاءِ بِهَذَا الْكِتَابِ أَنْ نُسَمِّيَهُ كِتَابَ: –بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ وَكِفَايَةِ الْمُقْتَصِدِ– ."[4]

وقال صاحب الذيل والتكملة: "واستُقضيَ بإشبِيليَةَ، ثم بقُرطُبةَ، فنظَرَ حينَئذٍ في الفقه، وصنَّفَ فيه كتابَه المسَمَّى : بدايةَ المجتهد وكفايةَ المُقتصِد."[5]

لكن اشتهر الكتاب باسم بداية المجتهد ونهاية المقتصد، عند اغلب التراجم :

---

[1] مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المرجع نفسه، ج 1، ص 213.

[2] الصفدي، المرجع نفسه، ج 2، ص 82.

[3] التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المرجع نفسه، ج 3، ص 180.

[4]ابن رشد الحفيد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1425هـ – 2004 م، ج 4، ص 169.

[5] المراكشي، الذيل والتكملة لكتاب الصلة، المرجع نفسه، ج 4، ص 23.

حيث قال ابن الأبار: " وَله تصانيف جليلة الْفَائِدَة، مِنْهَا كتاب بداية الْمُجْتَهد وَنِهَايَة المقتصد فِي الْفِقْه ."[1]

وقال صاحب شجرة النور الزكية فيه: " له تآليف تنوف عن الستين منها: بداية المجتهد أجاد فيه وأفاد..."[2].

واختصر اسمه البعض ومنهم الذهبي، حيث قال:" وَلَهُ مِنَ التَّصَانِيْف: بدَايَة المُجْتَهِد فِي الفِقْه ".[3]

وحرف اسمه ابن أصيبعة، حيث جاء في قوله : " وَلأبي الْوَلِيد بن رشد من الْكتب ... كتاب نِهَايَة الْمُجْتَهد فِي الْفِقْه ".[4]

وكذلك الصدفي، في قوله : " وَمن تصانيفه كتاب ..... نِهَايَة الْمُجْتَهد "[5].

ثانيا : سبب التأليف :

للمؤلف –رحمه الله– عدة أسباب وأغراض دفعته إلى تأليف "كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد" منها:

1– جمع أصول وامهات المسائل الفقهية المتفق عليها، والمختلف فيها بادلتها، وبيان الاسباب الموجبة للخلاف فيها، من عصر الصحابة إلى ان فشا التقليد، و تنظيمها في أصول وقواعد تعين على الاجتهاد، وأشار إلى ذلك في مقدمة الكتاب، حيث قال : " فَإِنَّ غَرَضِي فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنْ أُثْبِتَ فِيهِ لِنَفْسِي عَلَى جِهَةِ التَّذْكِرَةِ مِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا وَالْمُخْتَلَفِ فِيهَا بِأَدِلَّتِهَا، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى نُكَتِ الْخِلَافِ فِيهَا، مَا يَجْرِي مَجْرَى الْأصول وَالْقَوَاعِدِ لِمَا عَسَى أَنْ يَرِدَ عَلَى

[1] ابن الأبار، المرجع نفسه، ج2، ص 74.

[2] مخلوف، المرجع نفسه، ج 1، ص 213.

[3] الذهبي، المرجع نفسه، ج 21، ص 308.

[4] ابن أبي أصيبعة، المرجع نفسه، ص 532.

[5] الصفدي، المرجع نفسه، ج2، ص 82.

الْمُجْتَهِدِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَسْكُوتِ عَنْهَا فِي الشَّرْعِ، وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ فِي الْأَكْثَرِ هِيَ الْمَسَائِلُ الْمَنْطُوقُ بِهَا فِي الشَّرْعِ، أَوْ تَتَعَلَّقُ بِالْمَنْطُوقِ بِهِ تَعَلُّقًا قَرِيبًا، وَهِيَ الْمَسَائِلُ الَّتِي وَقَعَ الِاتِّفَاقُ عَلَيْهَا، أَوِ اشْتَهَرَ الْخِلَافُ فِيهَا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ الْإِسْلَامِيِّينَ مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – إِلَى أَنْ فَشَا التَّقْلِيدُ."[1]

2–حصر وضبط امهات مسائل الفقه، ليكون كالقانون للمجتهد النظار :

وبين ذلك في قوله : " واما المسائل المسكوت عنها في هذا الباب المختلف فيها بين فقهاء الامصار فكثيرة، لكن نذكر منها اشهرها لتكون كالقانون للمجتهد النظار" .[2]

وقال ايضا :" ونحن نذكر من هذه المسائل ما اشتهر الخلاف فيه بين الفقهاء، ليكون ما يحصل من ذلك في نفس الفقيه يعود كالقانون والدستور الذي يعمل عليه فيما لم يجد فيه نصا عمن تقدمه، او فيما لم يقف على نص فيه لغيره " .[3]

ثالثا :أهم مصادر بداية المجتهد:

لقد صرح ابن رشد –رحمه الله– أنه اعتمد في تأليف كتابه على بعض المصادر، نذكر أهمها :

1. الموطأ، للإمام مالك : وقد صرح انه اعتمده حيث قال : " أَمَّا مَالِكٌ، فَقَالَ فِي الْموطأ: السُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ الَّتِي يَجُوزُ لِرَبِّ الْحَائِطِ ..."[4].

2. المدونة، للإمام مالك : حيث جاء في قوله : " وَقَالَ قَوْمٌ : هُوَ نَجِسٌ عَلَى أَصْلِ الدِّمَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُدَوَّنَةِ "[5].

[1] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، المرجع نفسه، ج1، ص 9.

[2] ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج 2، ص 185

[3] ابن رسد الحفيد، المرجع نفسه، ج 2، ص 208

[4] ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج4، ص 31.

[5] ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج1، ص86.

3. الاستذكار، لابن عبد البر:صرح به في كتابه حيث قال : "وَأَكْثَرُ مَا عَوَّلْتُ فِيمَا نَقَلْتُهُ مِنْ نِسْبَةِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ إِلَى أَرْبَابِهَا هُوَ كِتَابُ الِاسْتِذْكَار".[1]

4. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لابن رشد الجد، حيث قال في كتابه :" قَالَ الْقَاضِي : وَقَدْ ذَهَبَ جَدِّي – رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ – فِي كِتَابِ الْمُقَدِّمَاتِ إِلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، مُعَلَّلٌ مَعْقُولُ الْمَعْنَى لَيْسَ مِنْ سَبَبِ النَّجَاسَةِ، بَلْ مِنْ سَبَبِ مَا يُتَوَقَّعُ أَنْ يَكُونَ الْكَلْبُ الَّذِي وَلَغَ فِي الْإِنَاءِ كَلِبًا، فَيُخَافُ مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ " .[2]

5. الْوَاضِحَةِ، وَالْعَتَبِيَّةِ : وقد صرح انه اعتمدهما في قوله : " وَأَمَّا قَدْرُ مَا يَتْرُكُ لِلْمُفْلِسِ مِنْ مَالِهِ : فَقِيلَ فِي الْمَذْهَبِ : يَتْرُكُ لَهُ مَا يَعِيشُ بِهِ هُوَ وَأَهْلُهُ وَوَلَدُهُ الصِّغَارُ الْأَيَّامَ، وَقَالَ فِي الْوَاضِحَةِ وَالْعَتَبِيَّةِ : الشَّهْرَ وَنَحْوَهُ، وَيَتْرُكُ لَهُ كِسْوَةَ مِثْلِهِ ".[3]

6. البرهان للجويني : جاء ذلك في قوله :." وَقَدِ اعْتَرَفَ أَبُو الْمَعَالِي فِي كِتَابِهِ الْبُرْهَانِ بِقُوَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذِهِ الْمسألة، وَهُوَ شَافِعِيٌّ"[4].

[1] ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج 1، ص 95.

[2] ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج1، ص 37.

[3] ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج4، ص 73.

[4] ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج، 3ص 138.

الفرع الثاني: مصطلحات ابن رشد في بداية المجتهد :

ويمكن تقسيمها الي قسمين، مصطلحات مصرح بها، ومصطلحات غير مصرح بها مستنبطة :

أولا: المصطلحات المصرح بها :

صرح ابن رشد رحمه الله، ببعض مصطلحاته في مواضع متفرقة نذكر منها :

1. الثابت : حيث قال: " وَمَتَى قُلْتُ: ثَابِتٌ، فَإِنَّمَا أَعْنِي بِهِ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا اجْتَمَعَا عَلَيْهِ"[1]

2. الجمهور:حيث قال : " وَإِذا قُلْتُ الْجُمْهُورَ، فَالْفُقَهَاءُ الثَّلَاثَةُ مَعْدُودُونَ : أَعْنِي مَالِكًا، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَبَا حَنِيفَةَ"[2]

3. البراءة الأصلية : حيث قال :"وَإذا لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ دَلِيلٌ لَا مِنْ كِتَابٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ بَقِيَ الْأَمْرُ عَلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَهِيَ الْإِبَاحَةُ."[3]. وقال في موضع اخر : " وَالثَّالِثُ : مَذْهَبُ الرُّجُوعِ إِلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ إذا وَقَعَ التَّعَارُضُ، وَأَعْنِي بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ : عَدَمَ الْحُكْمِ "[4].

4. الكلام الفقهي : ويقصد به أصول الفقه، وجاء بيانه في قوله :"وَ أَمَّا مَنْ لَمْ يَرَ لِلْعَمَلِ تَأْثِيرًا، فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِهِ فِي الْمَنْعِ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا فِي الْعَمَلِ وَقُوَّتِهِ فِي كِتَابنا فِي الْكَلَامِ الْفِقْهِيِّ، وَهُوَ الَّذِي يُدْعَى بِأصول الْفِقْهِ."[5].

[1] ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج 1، ص 53 .

[2] ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج 1، ص 76 .

[3] ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج 1، ص 47 .

[4] ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج1، ص 94 .

[5] ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج1، ص109 .

ثانيا :المصطلحات الغير المصرح بها :

أما المصطلحات الغير مصرح بها كثيرة، نذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر :

1. **الآثار** : بحيث يطلق لفظ الأثار على الاحاديث، ففي مقدمة تحقيق الهداية في تخريج أحاديث البداية : " فهو يسمّي الأحاديث: آثار وقد درج على ذلك في كتابه كلّه."[1]

فأنظرالى قوله : " وسبب اختلافهم في هذا اختلاف الآثار، وذلك أن في ذلك أربعة آثار"[2]

وبعد أن ذكرها قال : " فذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث مذهبين: مذهب الترجيح، ومذهب الجمع في بعض، والترجيح في بعض "[3].

2. **القاضي** : إذا قال ابن رشد –رحمه الله– : قال القاضي، فهو يعني نفسه، مثال ذلك قوله : " قَالَ الْقَاضِي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: وَمَتَى قُلْتُ : ثَابِتٌ، فَإِنَّمَا أَعْنِي بِهِ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا اجْتَمَعَا عَلَيْهِ "[4]. وقوله : " قَالَ الْقَاضِي : فَهَذَا هُوَ الَّذِي رَأَيْنَا أَنْ نُثْبِتَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي ظَنَنَّا أَنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى الْأصول " [5].

أما إذا أراد غيره من القضاة سماه باسمه وكنيته، مثال ذلك قوله :"قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ: وَهَذَا غَلَطٌ"[6].

وقوله أيضا: "وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ : الْأَفْضَلُ اشْتِرَاطُهُ "[7].

---

[1] الغماري، الهداية في تخريج أحاديث البداية، المرجع نفسه، ج1، ص46 .

[2] ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج1، ص38 .

[3] ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج1، ص 38 .

[4] ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج 1، ص 53 .

[5] ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج1، ص 95 .

[6] ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج3، ص 195 .

[7] ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج 3، ص 220 .

3. أبو عمر : وإذا قال رحمه الله : قال أبو عمر، فهو الحافظ الفقيه يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري مالكيالمذهب.[1]

ومثال ذلك، قول ابن رشد رحمه الله: " قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَهَذَا الَّذِي اسْتَقَرَّ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ أَهْلِ الْمَغْرِبِ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَالرِّوَايَةُ عَنْهُ فِيهِ مُضْطَرِبَةٌ "[2]، ومما يؤكد انه يعني به بن عبد البر قوله :

" قَالَ أَبُو عُمَرَ: " هَذَا الْحَدِيثُ وَهَّنَهُ الْحِجَازِيُّونَ وَصَحَّحَهُ الْكُوفِيُّونَ، وَإِلَى تَصْحِيحِهِ مَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ "[3].

4. الناس : ويقصد بهم جماعة من العلماء المجتهدين، مثال ذلك " فَذَهَبَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ..."[4].

وجاء في قوله أيضا : " وَالْأَصْلُ فِي اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ:...."[5]، فالمراد هنا من اختلاف الناس اي اختلاف العلماء أهل الاجتهاد .

5. أهل المدينة : ولعله يقصد المالكية، مثال، جاء في قوله : " فَذَهَبَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلَى أَنَّ....."[6].

6. الفقيه: ويقصد به المجتهد، ويظهر هذا في قوله : " فَإِنَّ هَذَا الْكِتَابَ إِنَّمَا وَضَعْنَاهُ لِيَبْلُغَ بِهِ الْمُجْتَهِدُ فِي هَذِهِ الصِّنَاعَةِ رُتْبَةَ الِاجْتِهَادِ إذا حَصَّلَ مَا يَجِبُ لَهُ أَنْ يُحَصِّلَ قَبْلَهُ مِنَ الْقَدْرِ

[1] ابن رشد، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق : عبد الله العبادي، دار السلام، (د م ن)، ط1، 1416- 1995م، ج 1، ص11 .

[2] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، المرجع نفسه، ج 1، ص45 .

[3] ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج1، ص44 .

[4] ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج1، ص 208 .

[5] ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج3، ص177.

[6] ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج 1، ص 246.

الْكَافِي لَهُ فِي عِلْمِ النَّحْوِ، وَاللُّغَةِ، وَصِنَاعَةِ أصول الْفِقْهِ، وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ مُسَاوٍ لِجِرْمِ هَذَا الْكِتَابِ أَوْ أَقَلَّ، وَبِهَذِهِ الرُّتْبَةِ يُسَمَّى فَقِيهًا.. "[1].

7. أهل الكلام الفقهي : ولعله يقصد العلماء المجتهدين، مثال ذلك، ماجاء في قوله : "فَهُوَ مَذْهَبٌ حَسَنٌ إِذْ كَانَ الْجَمْعُ أَوْلَى مِنَ التَّرْجِيحِ عِنْدَ أَهْلِ الْكَلَامِ الْفِقْهِيِّ، إِلَّا أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَارَ إِلَيْهِ إِنْ صَحَّتْ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ"[2].

وغيرها من المصطلحات .

وما يمكن قوله في الأخير، إلاكما قال محمد بولوز " ان ابن رشد لم يكن مبدعا فقط على مستوى الآراء والأفكار، والمنهج وطريقة وضع كتابه، وإنما كان أيضا مبدعا في أسلوبه، وطريقة تعبيره، واختيار ألفاظه، ومصطلحاته، ونحت تراكيب جديدة في المجال الفقهي، والأصولي، أو المجيء بها اليه من مجالات أخرى، فتنساب فيه من غير ان تبدو غريبة عن مجاله "[3].

[1] ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج 3، ص 210 .

[2] ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج1، ص76 .

[3] محمد بولوز، تربية ملكة الاجتهاد، دار كنوز اشبيليا، (د م ن)، ط1، 1433- 2012م، ج 1، ص282 .

الفصل الأول:

مفهوم القواعد الأصولية وحجيتها وعلاقة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد بها.

ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول: مفهوم القواعد الأصولية.

المبحث الثاني: حجية القواعد الأصولية وعلاقة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد بها.

المبحث الأول : مفهوم القواعد الأصولية

المطلب الأول : تعريف القواعد الأصولية

القواعد الأصولية مركب تركيبا وصفياً[1]،من كلمتي القواعد، والأصولية، ومعرفة المركب بتمامه متوقفة على معرفة أجزائه، فلا يُعرف معنى القواعد الأصولية إلا إذا عرّفنا كلمة القواعد، ثم كلمة الأصول، ومن ثم نستطيع أن نعرّفه كفن مستقل لهذا العلم.

الفرع الأول: تعريف القواعد الأصولية باعتباره مركباً :

- **أولا : تعريف القواعد:**

1. **لغة** : القاعدة هي : الأساس والأصل لما فوقها.[2] جمعها : قواعد، وقواعد البيت : أساسه. [3]قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ﴾. [البقرة :127]. وقال تعالىأيضاً : ﴿ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ ﴾ .[النحل :26]وهي مأخوذة من "قعد". والقاف والعين والدال أصل مطّرد من قاس لا يُخْلِف، وهو يضاهي الجلوس، وإن كان يُتَكَلَّم به في مواضع لا يُتَكَلَّم فيها بالجلوس.[4] فالقعود لما فيه لُبْث بخلاف الجلوس، ولهذا يقال: قواعد البيت، ولا يقال: جوالسه .[5]وامرأة قاعدة، إن أردت القعود، وقاعد عن الحيض والأزواج[6]، قال الله تعالى﴿ :والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا﴾.[النور: 60] .

---

[1] التركيب الوصفي هو: ما تركب من موصوف وصفة. أنظر: الغلاييني: مصطفى بن محمد سليم (ت1364هـ)، جامع الدروس العربية، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط28، 1414 هـ/ 1993 م، ج 1، ص 15.

[2] الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني القريمي أبو البقاء (ت 1094هـ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق : عدنان درويش "وآخرون"، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ص 728.

[3] الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، 1420هـ / 1999م، ص 257.

[4]ابن فارس : أحمد بن زكرياء القزويني الرازي (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، 1399هـ / 1979م، ج 5، ص 108.

[5]الكفوي، المرجع نفسه، ص 728.

[6]ابن فارس، المرجع نفسه، ج5، ص 108.

وبوجه عام فإن المعنى اللغوي لهذه المادة هو الاستقرار، والثبات، وأنسب المعاني إلى هذا المقام هو الأساس نظراً لابتناء الأحكام عليها، كابتناء الجدران على الأساس.[1]

2. اصطلاحا :

عرّفت القاعدة بتعريفات متقاربة نذكر بعضاً منها مراعين في ذلكالأسبقية.

أ- تعريف الفيومي[2] -رحمه الله- قال في القاعدة : " الأمر الكلي[3] المنطبق على جميع جزئياته"[4]. وكذا عرّفها التهانوي[5] إلا أنه زاد : " عند تعرف أحكامها منه ". [6]

[1] البا حسين: يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1414هـ-1998م، ص 15.

[2] هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس : لغويّ، ولد ونشأ بالفيوم بمصر، ورحل إلى حماة بسورية فقطنها، ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل الأيوبي جامع الدهشة في حماة، قرره في خطابته، وَكَانَ فَاضلا عَارِفًا باللغة ، وَالْفِقْه ، صنف فِي ذَلِك كتابا سَمَّاهُ الْمِصْبَاح الْمُنِير فِي غَرِيب الشَّرْح الْكَبِير، توفي بعد سنة 770هـ.

أنظر: الزركلي، الأعلام، المرجع نفسه، ج1، ص224. العسقلاني : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت 852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق : محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط2، 1392هـ/ 1972م، ج1، ص372.

[3] هو "ما لا يمنع تعقل مدلوله من وقوع الشركة فيه"، كالإنسان، والحيوان، والرجل، والمرأة ،والأسد، فإنك إذا تعقلت معنى الإنسان لم يمنعك تعقله من وقوع الشركة فيه، فهو قدر مشترك يشترك فيه عمرو وزيد وخالد ،وهكذا في باقي الأمثلة ... أنظر: الشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار(ت 1393)، آداب البحث والمناظرة ، تحقيق : سعود بن عبد العزيز العريفي، دار عالم الفوائد، (د م ن)، (د ط)، ج7، ص 26.

[4] الفيومي: أحمد بن محمد بن علي أبو العباس (ت 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص 510.

[5] هو محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر، الفاروقي، التهاوني ، من أهل الهند، حنفي المذهب، كان لغوياً مشاركاً في بعض العلوم ، من تصانيفه : كشاف اصطلاحات الفنون، وسبق الغايات في نسق الآيات. أنظر: يحي مراد، معجم تراجم أعلام الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2004م/1425هـ، ص 60. أنظر: الزركلي، المرجع نفسه، ج6، ص 295.

[6] التهانوي: محمد بن علي ابن القاضي (ت 1158هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق: . علي دحدوح، مكتبة مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م، ج2، ص 1295 .

ب- تعريف سعد الدين التفتازاني[1] -رحمه الله- قال : " حكم[2] كلي ينطبق على جزئياته، ليتعرف أحكامها منه، كقولنا كل حكم دل عليه القياس فهو ثابت ". [3]

ت- تعريف الشريف الجرجاني[4] -رحمه الله – قال: " قضية[5] كلية منطبقة على جميع جزئياتها " . [6]

[1] هو مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين، التفتازاني، من أئمة العربية والبيان، ولد بتفتازان من بلاد خرسان، سنة 712هـ .، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي هناك سنة 793هـ .، كانت في لسانه لكنه ،من كتبه : تهذيب المنطق ،والمطول، والمختصر،ومقاصد الطالبين ،والتلويح إلى كشف غوامض التنقيح ، وغير ذلك . أنظر: الزركلي، المرجع نفسه، ج 7، ص219.

وأنظر : شعبان محمد اسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله، دار المريخ، الرياض، ط 1، 1401هـ-1981م، ص 386.

[2] الحكم : هو إسناد أمرٍ إلى آخر إيجاباً أو سلباً، وفي اصطلاح الأصوليين: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير. أنظر: الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت816هـ)، التعريفات، تحقيق : جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ /1983م، ص92 .وأنظر: الإسنوي : عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت 772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-1999م، ص 16.

[3] التفتازاني : سعد الدين مسعود بن عمر (ت 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص 34.

[4] هو علي بن محمد بن علي الحنفي، المعروف بالسيد الشريف، والسيد السند الجرجاني، عالم تحرير قد حاز قصبات السبق في التحرير، نظار فارس في البحث والجدل، مولد الشريف بجرجان، سنة اربعين وسبعمائة، مات بشيراز في ربيع الآخر 816 هـ. له مصنفات : شرح المواقف للعضد، وَشرح التَّجْرِيد للنصير الطوسي، وحاشية المطول، وحاشية الْمُخْتَصر، وغيرها . أنظر: اللكنوي : أبي الحسنات محمد عبد الحي، فوائد البهية في تراجم الحنفية، تصحيح : السيد محمد بدر الدين، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1324 هـ، ص125 .والسيوطي : عبد الرحمان بن أبي بكر (ت 911هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، (د ط)، (د م ن)، ج2، ص197.

[5] هي قول يصح لقائله أن يقال إنه صادق فيه، أو كاذب، لكونه محتملا كلا الشيئين، ويطلق على القضية "الخبر". أنظر: أنظر: الجرجاني، المرجع نفسه، ص 176،وهيثم هلال، معجم مصطلحات أصول الفقه، توثيق : محمد التونجي، دار الجبل، (د م ن)، ط1، 2003م/ 1424هـ، ص246.

[6]الجرجاني، المرجع نفسه، ص 171.

ث- تعريف المحلي[1] – رحمه الله – قال: " قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها، نحو الأمر للوجوب حقيقة والعلم ثابت لله تعالى[2] " .

ويمكن أن نختصر التعريف فتكون القاعدة هي :" قضية كلية"،وذلكلان كلمة قضية اوسع وادق من كلمة امر و حكم و معنى كليتها كونها تشمل على حكم كلي يندرج تحته الكثير من الفروع، والجزئيات، وكون بعض القواعد تخلف جزئياته عنها لا يخرج عن كليتها؛ لأن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الفروع عن مقتضاه لا يخرجه عن كونه كليا؛ لأن هذه الاستثناءات الجزئية لا يجتمع منها كلي يعارض الكلي الثابت في القاعدة.[3] و القواعد في سائر العلوم لا تخلوا عن الشواذ، والمستثنيات، إلا القواعد العقلية، فهي القواعد الوحيدة التي لا تقبل الاستثناءات في حال من الأحوال .[4]

ثانيا: تعريف الأصولية:

والأصولية: نسبة إلى الأصول.

1/ الأصول في اللغة : جمع أصل، ويطلق الأصل في اللغة على معان كثيرة منها:

1- ما يُبتنى عليه غيره.

2- ما يفتقر إليه، ولا يفتقر هو إلى غيره[5].

---

[1] هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، المحلي، الشافعيّ : أصولي، مفسر، مولده ووفاته بالقاهرة، عرّفه ابن العماد بتفتازاني العرب . وكان يقول عن نفسه : إن ذهني لا يقبل الخطأ، ولم يكن يقدر على الحفظ، وكان مهيبا صدّاعا بالحق، يواجه بذلك الظلمة، ويأتون إليه، فلا يأذن لهم، ومن مصنفاته : شرح جمع الجوامع ، شرح المنهاج في الفقه، وتفسير القرآن الكريم، توفي – رحمه الله – سنة 864هـ .. أنظر: الزركلي، المرجع نفسه، ج 5، ص333.وهيثم هلال، المرجع نفسه، ص 431.

[2] العطار: حسن بن محمد بن محمود (ت 1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، (د ط)، (د ت ن)، ص 31-32.

[3] أنظر: الشاطبي : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت 790هـ)، الموافقات، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، (د م ن)، ط1، 1417هـ/ 1997م، ج 2، ص 84. محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، (د م ن)، ط 2، 1428هـ/2007م، ص 13- 14.

[4] على أحمد الندوي : القواعد الفقهية، تقديم : مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط 3، 1414هـ/1994م، ص 44.

[5] الجرجاني، التعريفات، المرجع نفسه، ص 28.

3- أساس الشيء.

4- الحسب.

5- الحية العظيمة .

6- ما كان من النهار بعد العشي.[1]

7- اسفل الشيء. [2]

2/ الأصل في الاصطلاح يطلق على عدة معان منها:

1- الدليل : كقوله أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي: دليلهما.

2- الرجحان : كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

3- القاعدة المستمرة : كقولهم إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

4- الصورة المقيس عليها : على اختلاف مذكور في القياس في تفسير الأصل.[3]

الفرع الثاني: تعريف القواعد الأصولية لقباً.

عرفت بتعريفات عديدة نذكر منها :

- **أولا** : عرفها الدكتور مصطفى الخن في كتابه أثر الاختلاف في القواعد الأصولية حيث قال في تعريف القواعد الأصولية : " **الأسس والخطط والمناهج ، التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه ، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة** لها ".[4]

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المرجع نفسه، ج1، ص 110.

[2] الكفوي، الكليات في معجم المصطلحات والفروق اللغوية، المرجع نفسه، ص 122.

[3] الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، المرجع نفسه ، ص 8.

[4] مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، ط 7، 1418هـ/1998م، ص 117.

– **ثانيا:**عرّفها الدكتور مسلم الجهني: "**المبادئ والمباحث اللغوية، والأدلة الشرعيةالتي تكون منهجا للفقيه في تفسير النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام منها** ".[1]

– **ثالثا:** عرفّها الدكتور الجيلاني بأنها: " **حكم كلي تنبني عليه الفروع الفقهية مصوغة صياغة عامة، ومجردة ومحكمة** ".[2]

– **رابعا** :عرفّها الدكتور محمد شبير بأنها : " **قضية كليه يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها** التفصيلية " .[3]

– **خامسا:** عرفها الدكتور أيمن عبد الحميد بأنها : " **حكم كلي محكم الصياغة يتوصل به إلى استنباط الفقه من الأدلة، وكيفية الاستدلال، وحال المستدل** " .[4]

نلاحظ من خلال التعريفات أن المعارصرين منهم من حصر القواعد الأصولية في المباحث اللغوية، مثل محمد الروكي، ومن تعداها ليشمل كل مباحث أصول الفقه، مثل الدكتور أيمن عبد الحميد، أما الدكتور الجيلاني فان تعريفه جمع فيه سمات القاعدة الأصولية، حيث قال الشيخ مصطفى الزرقاء في وصفه لها : " فهي تمتاز بمزيد الإيجاز في صياغتها على عموم معناها، وسعة استيعابها للفروع الجزئية، فتصاغ القاعدة بكلمتين، أو بضع كلمات محكمة من ألفاظ العموم "[5].

ونلاحظ ايضا تقارب التعريفات بما عرف ابن رشد به أصول الفقه حيث قال عند تصنيفه للعلوم، وعرف الصنف الثالثبقوله : معرفة تعطي القوانين والأحوال التي بها يتسدد الذهن نحو الصواب في هاتين المعرفتين،كالعلم بالدلائل وأقسامها، وبأي أحوال تكون دلائل

[1] أيمن عبد الحميد البدارين، نظرية التعقيد الأصولي، درا الرازي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1467هـ/ 2006م ، ص62 .

[2]الجلالي، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني، رسائل جامعية، دار ابن عفان، الجيزة ، مصر، ط 1، 1423هـ / 2002م، مج1، ص 35.

[3] محمد عثمان شبير، المرجع نفسه، ص 27.

[4] أيمن عبد الحميد البدارين، المرجع نفسه، ص 62.

[5]مصطفى احمد الزرقا : المدخل الفقهي، دار القلم، دمشق، ط 2، 1425هـ/2004م ، ج2، ص965.

وبأيها لا، وفي أي المواضع تستعمل النقلة من الشاهد إلى الغائب وفي أيها لا، وهذه فلنسمها سبارا وقانونا،فإن نسبتها إلى الذهن كنسبة البركار والمسطرة إلى الحس في مالا يؤمن أن يغلط فيه.[1]وقوله :فأما أجزاء هذه الصناعة بحسب ما قسمت إليه في هذا الكتابفأربعة أجزاء : فالجزء الأول يتضمن النظر في الأحكام، والثاني في أصول الأحكام، والثالث في الأدلة المستعملة في استنباط حكم عن أصل وكيف استعمالها، والرابع يتضمن النظر في شروط المجتهد وهو الفقيه، وأنت تعلم مما تقدم من قولنا في غرض هذه الصناعة، وفي أي جنس من أجناس العلوم هي داخلة، أن النظر الخاص بها إنما هو في الجزء الثالث من هذا الكتاب، لأن الأجزاء الأخرى من جنس المعرفة التي غايتها العمل، ولذلك لقّبوا هذه الصناعة باسم بعض ما جعلوه جزءا منها، فدعوها بأصول الفقه، والنظر الصناعي يقتضي أن يفرد القول في هذا الجزء الثالث، إذ هو مباين بالجنس لتلك الأجزاء الأخرى. [2]

إلا أنابن رشد في كتابه توسع في ذكر قواعد أصول الفقه ليشمل تقريبا كل اجزائه، وذلك راجع لكونه يعرض المسائل، ويذكر اقوال المذاهب المختلفة وأصولهم وادلتهم المعتمدة في تلك المسألة،فيكون التعريف المختار :

القواعد الأصولية هي : " قضية كليه يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية " .

شرح التعريف :

قضية : وهي قول يصح لقائله أن يقال إنه صادق فيه، أو كاذب لكونه محتملا كلا الشيئين، ويطلق على القضية الخبر .[3]

كلية : هي الحكم على كل فرد فردٍ بحيث لا يبقى فرد،كقولنا كل رجل يشبعه رغيفان غالباً،

[1]ابن رشد الحفيد، الضروري، المرجع نفسه، ص 34 – 35.

[2]ابن رشد الحفيد، الضروري، المرجع نفسه، ص36 .

[3] أنظر: الجرجاني، المرجع نفسه، ص 176. هيثم هلال، المرجع نفسه، ص 246.

فالحكم صادق باعتبار الكلية، دون الكل.[1]

يتوصل بها: أي يقصد بها الوصول إلى مطلوب بواسطة.[2]

استنباط : أصلها في اللغة من نبط يقال نبط الماء يَنْبُط نَبَطاً ونُبُوطاً وهو: استخراج الماء من البئر، وكل ما أُظهر بعد خفاء فقد أُنبط .[3]

واصطلاحا : استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة[4]، واستنباط الفقيه : استخراجه المعاني بفقهه، واجتهاده.[5]

الأحكام الشرعية :الحكم في اللغة : القضاء وأصله المنع، يقال : حكمت عليه بكذا : إذا منعته من خلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك وحكمت بين القوم فصلت بينهم. [6]

والمراد بالحكم الشرعي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، أو الوضع[7].

من أدلتها التفصيلية :المذكورة على وجه التفصيل، وهي التي تدل على حكم معين.

---

[1] القرافي : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، (د م ن)، ط1، 1393 هـ / 1973 م، ص 28.

[2]الطوفي : سليمان بن عبد القوي بن الكريم (ت 716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (د م ن)، ط1، 1407 هـ / 1987 م، ج1، ص 121.

[3]الفيروز آبادى : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426 هـ / 2005 م، ص 689.

[4] القريحة من كل شيء : أوله وباكورته ، يقال : شربت من قريحة البئر: أول ما أخرج منها من الماء حين تحفر يقال: لفلان قريحة جيِّدة : يراد به استنباط العلم بجودة الطبع، وهي ملكة يستطيع بها ابتداع الكلام، وإبداء الرأي . أنظر: إبراهيم مصطفى "وآخرون"، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ج 2، ص724 . الرازي، مختار الصحاح، المرجع نفسه، ج1، ص 250.

[5] الجرجاني، المرجع نفسه، ص 22. والفيروزأبادي، المرجع نفسه، ص: 689.

[6] الفيومي، المصباح المنير، المرجع نفسه، ج1، ص145.

[7]أنظر: الإسنوي، نهاية السول، المرجع نفسه، ص16.والشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت 1250هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ /1999م، ج1، ص25.

المطلب الثاني : سمات القاعدة الأصوليةوأهميتها والفرق بينها وبين شبيهاتها

الفرع الأول : سمات القاعدة الأصولية وأهميتها :

أولا : سمات القاعدة الأصولية:

1. الصياغة الموجزة :

فالقاعدة الأصولية ذات عبارة واضحة بعيدة عن الالتباس والغموض [1]، فمثلا قاعدة " النكرة في سياق النفي تعم "[2]،فهذه قاعدة واضحة موجزة بلا غموض .

2. الاستعاب والشمول:

فهي تشمل كل الاحكام الشرعية التي يمكن ان تستنبط بواسطتها، وكذلك غير موجهة إلى مجموعة من الناس، ولا إلى وقائع معينة، فمثلا قاعدة "خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لواحد خطاب للأمة جميعا مالم يخص "[3].

3. الصياغة الجازمة :

فالأصل أن تصاغ القاعدة الأصولية بطريقة يفهم منها معنى واحد [4]، نحو " البيان من الله تعالى بالقول وبالكتابة "[5]، بعكس الصياغة غير الجازمة، فإنها تولد اضطرابا في الذهن .

---

[1] محمد شريف مصطفى، القواعد الأصولية وطرق استنباط الاحكام منها، مجلة الجامعة الإسلامية ، المجلد التاسع عشر، العدد 1، سنة 2011، ص283.

[2] الإسنوي : عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت:772ه)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق : محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400، ص318.

[3] محمد شريف مصطفى، المرجع نفسه، ص283.

[4] محمد شريف مصطفى، المرجع نفسه، ص284

[5] ابن الفراء : القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين (ت: 458ه)، العدة في أصول الفقه، تحقيق : أحمد بن علي بن سير المباركي، (د ن)، (د م ن)، ط2، 1410ه/ ،199م ، ج1، ص353.

4. عدم معارضتها أصول الشرع :

فكل قاعدة لاتتفق مع أصول الشرع باطلة، ولايعتد بها، ومن أمثلة القواعد التي تعتبر باطلة ملغاة[1]:

1- " الأحكام الشرعية جاءت لمصالح العباد فهي تابعة لها ."[2]

2- " الأحكام الشرعية نزلت لمن خاطبت وبخاصة فلا يلزم من بعدهم بها لإختلاف الحال ."[3]

5. الاطراد :

فالأصل أن تكون القاعدة الأصولية مطردة، أي بينهما وبين مؤداها تتابع وتلازم [4]، مثل قاعدة " النص الخاص يخصص العام " مطردة، بمعنى أنه كلما وجد نص خاص الدلالة، سواء أكان كتابا، أو سنة متواترة، أو أحاد، وتعارض مع عام سواء أكان هذا العام كتابا، أو سنة متواترة، أو أحادا، فإن الخاص يحكم على العام .[5]

ثانيا : أهمية القواعد الأصولية :

إبراز أهمية القواعد الأصولية بالنسبة للمجتهد، وبالنسبة للمشتغل بالفقه المذهبي المقارن .

1/أهميتها بالنسبة للمجتهد:

أ. القدرة على استنباط الاحكام بشكل صحيح، والقدرة على نصب الأدلة السمعية على مدلولاتها [6]،قال الإسنوي : " فإن أصول الفقه على علم عظم نفعه وقدره وعلا شرفه وفخره،

[1] محمد شريف مصطفى، المرجع نفسه، ص284.

[2] أيمن عبد الحميد البدارين، نظرية التعقيد الأصولي، المرجع نفسه، ص130.

[3] أيمن عبد الحميد البدارين، المرجع نفسه، ص130.

[4] محمد شريف مصطفى، المرجع نفسه، ص284.

[5] أيمن عبد الحميد البدارين، المرجع نفسه ،129.

[6] شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله، المرجع نفسه ،ص 17.

إذ هو مثار الأحكام الشرعية، ومنار الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معشا ومعادا، ثم إنه العمدة في الاجتهاد، وأهم مايتوقف عليه من المواد، كما نص عليه العلماء، ووصفه له الأئمة الفضلاء ."[1]

ب. يستغني المجتهد عن حفظ الوقائع التي تشغل ذهنه، وهذا ما ذكره ابن رشد الحفيد في مصنفه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد "، حيث قال : " فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد إذا حصل مايجب له أن يحصل .....كما نجد متفقهة زماننا يظنون أن الأفقه هو الذي حفظ مسائل أكثر، وهؤلاء عرض لهم شبيه مايعرض لمن ظن أن الخفاف هو الذي عنده خفاف كثيرة لا الذي يقدر على عملها، وهو بين أن الذي عنده خفاف كثيرة سيأتيه إنسان بقدم لا يجد في خفافه مايصلح لقدمه،فيلجأ إلى صانع الخفاف ضرورة، وهو الذي يصنع لكل قدم خفا يوفقه، فهذا هو مثال أكثر المتفقهة في هذا الوقت ."[2]

فهذا كمثال وتشبيه يدل على أن المجتهد بإمتلاكه هذه القواعد، تصبح لديه المقدرة على إنتاج الأحكام الفروعية .

وقال إمام الحرمين في كتابه المدارك،نقله الزركشي في كتابه البحر المحيط: " والوجه لكل متصد للإقلال بأعباء الشريعة أن يجعل الإحاطة بالأصول شوقه الآكد، وينص مسائل الفقه عليها، نص من يحاول بإيرادها تهذيب الأصول، ولاينزف جمام الذهن في وضع الوقائع مع العلم بأنها لاتنحصر مع الذهون عن الأصول ."[3] وهذا يتوافق مع ما ذكره ابن رشد الحفيد رحمه الله .

ج. تحصيل الملكة الفقهية، والتمرس على الاستنباط، مرهون بالإلمام بالقواعد الأصولية، قال وهبة الزحيلي: " واذا كنا نحرص على تكوين الملكة الفقهية عند العالم والمتعلم، فالأمر لا يتم

[1] الإسنوي، التمهيد، المرجع نفسه، ص43.

[2] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع نفسه ج3، ص 211.

[3] الزركشي :أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، (د م ن)، ط1، 1414هـ /1994م، ج1، ص21.

بدون الإعتماد على قواعد الأصول، وتحريرها وسير أغوارها، وتحقيق الحق أو الراجح منها، لذا قال

الأصوليون : أن أصول الفقه هو قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتاوى الفرعية، وركيزة الاجتهاد ."[1]

2/ أهميتها بالنسبة للمشتغل بالفقه المذهبي :

كما تمس حاجة المشتغل بالفقه المذهبي :

أ. الإحاطة بالقواعد الأصولية، ليعرف طرق استنباط إمامه للأحكام، ويقف على وجه ارتباط الفروع بالأصول، وتصبح لديه القدرة على الترجيح بين الأدلة والاقوال داخل المذهب.

ب. تفريع أحكام لمسائل جديدة بطريق التخريج على نصوص الأئمة وأصولهم.

ج.الوقوف على العلاقة القائمة بين الفروع الفقهية، والتمكن من تعليل آراء الأئمة ونصوصهم، وتخريج الفروع من الفروع، او الفروع من الأصول .[2]

د. التخفيف من غلواء التعصب للمذاهب، حيث تكاد تضيع الفائدة التي لأجلها أسست القواعد الأصولية[3].

3/أهميتها بالنسبة للمشتغل بالفقه المقارن :

أما وجه حاجة المشتغل بالفقه المقارن إليها فتتبع من :

أ. استناده اليها عند المناظرة لضرورة إقناع الخصم بقوة دليل إمامه، فتلك القواعد يتخذ منها معيارا لصحة الإستدلال، يقول صاحب المقدمة ابن خلدون :"...وكان في هذه

[1] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، (د م ن)، ط1، 1406ه/ 1986م ،ج1، ص6.

[2] غريش الصادق، أثر القواعد الأصولية في ضبط الاجتهاد، رسالة الماجيستر، العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، السنة الجامعية :2011/ 2012، ص75.

[3] مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت، لبنان ،(د ط)، (د ت ن)، ص 19.بتصرف .

المناظرات، بيان مأخذ هؤلاء الأئمة، ومثاراتاختلافاتهم، ومواقع اجتهادهم ...ولابد لصاحبه من معرفة القواعد التي يتوصل اليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلته ."[1]

ب. وقد يحتاج إلى القواعد الأصولية أيضا في مجال المقارنة بين المذاهب الفقهية في الواقعة الواحدة، وترجيح أقوى الآراء دليلا وأصحها نظرا، لأن المقارنة إنما تكون بالوقوف على الأدلة التي استندوا إليها في الأحكام المختلفة، ثم الموازنة بين تلك الأدلة، وترجيح الأقوى منها، ولا يتأتى ذلك إلا بمعرفة القواعد الأصولية .[2]

ج. معرفة أسباب اختلاف الأئمة، فالدارس لهذه القواعد الأصولية يدركأن اختلاف الأئمة مرجعه إلى أسباب موضوعية، وقواعد منهجية، ومن لم يدرس القواعد الأصولية، لايرى مسوغا لاختلاف المجتهدين، بل قد ينسب الأئمة إلى الهوى، فقد ذكر صاحب أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء : " ودرست أيضا الفقه المقارن، وفيه عرض جيد وممتع لوجهات نظر الأئمة عندما يقفون أمام النصوص في كتاب وسنة، ليستنبطوا منها أحكام الله وهم يبذلوا اقصى جهدهم في التعرف إلى الحقيقة، تاركين هوى أنفسهم، غير عابثين إلا بما يرضي الله ورسوله ."[3]

د. تقريب بين المذاهب : وذلك بمعرفة الراجع من المرجوح في قواعد الأصول، مما يساعد في أحيان كثيرة على التقريب بين المذاهب، ويقلل من التنافر بين أتباعها، ويذيب مابينهم من حواجز.[4]

---

[1] نقلا عن : غريش الصادق، أثر القواعد الأصولية في ضبط الاجتهاد، المرجع نفسه، ص76.

[2] القرافي : شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس (ت:686ه)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجودة و" أخرون "، مكتبة نزار مصطفى الباز، (د م ن) ،ط1، 1416ه / 1995م، مج 1، ص 35.بتصرف .

[3] مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، المرجع نفسه، ص 7.

[4] البا حسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، المرجع نفسه، ص 58.

الفرع الثاني : الفرق بين القواعد الأصولية وشبيهاتها

أولا : الفرق بين القواعد الأصولية وأصول الفقه :

عند إمعان النظر في مباحث أصول الفقه، وما يذكره علماء الأصول في تعريفه يظهر أن أصول الفقه قواعد وقوانين، وتوابع لها تأخذ أحكامها، لذا نجد بعض الأصوليين يعرفون أصول الفقهقائلين : " أنه القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية " .[1]

وجعل آخرون أصول الفقه اسما للتصديقات[2] المتعلقة بالقواعد لا للقواعد نفسها فقالوا: " العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال ".[3] أو هو: معرفة دلائل الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.[4]

قال المطيعي[5]: " فاختار المصنف[6] تعريف أصول الفقه باعتبار إطلاقه على التصديقات المتعلقة بالقواعد التي ينبني الفقه عليها ". [7]

---

[1] ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد (ت972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي "وآخرون"، مكتبة العبيكان، (د م ن)، ط2، 1418هـ / 1997 م، ج1، ص46.

[2] التصديق هو: إثبات أمر لأمر بالفعل، أو نفيه عنه بالفعل، فلو قلت مثلا الكاتب انسان فإدراكك معنى الكاتب فقط علم تصور، وإدراكك معنى الانسان فقط علم تصور وإدراكك كون الإنسان كاتبا، أو ليس بكاتب بالفعل هو المسمى بالتصديق . أنظر: الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة، المرجع نفسه، ص 12.

[3] ابن الحاجب: جمال الدين ابي عمر وعثمان بن عمر (ت 646هـ)، مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق : نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ/2006م، ج 1، ص 201.

[4] الإسنوي، نهاية السول، المرجع نفسه، ص15.

[5] هو محمد بن بخيت بن حسين المطيعي الحنفي، مفتي الديار المصرية، ومن كبار فقهائها، ولد في بلدة المطيعة، مات في القاهرة سنة 1354هـ ، من مصنفاته: إرشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة،وأحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدع من الأحكام،وإزاحة الوهم، وغير ذلك ..... أنظر: الزركلي، الأعلام، المرجع نفسه، ج 6، ص50.وشعبان محمد إسماعيل، المرجع نفسه، ص 568.

[6] يعني كلمة المصنف البيضاوي ، وذلك في كتابه منهاج الوصول.

[7] المطيعي: محمد بخيت(ت: 685هـ)، سلم الوصول لشرح نهاية السول، عالم الكتب، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج 1، ص5.

وبهذا العرض يظهر لنا أن بعض علماء الأصول يطلقون القواعد على علم أصول الفقه، فتعريف القواعد الأصولية عند أصحاب هذا الاتجاه يكون نفس تعريف علم أصول الفقه.

وبعض الباحثين يرون أن القواعد الأصولية تختلف عن علم أصول الفقه من حيث الهدف، والموضوع، حيث إن هدف علم أصول الفقه هو ضبط الفقه، وهدف القواعد الأصولية هو ضبط أصول الفقه، وموضوع القواعد الأصولية هو نفس علم أصول الفقه، بينما موضوع علم أصول الفقه هو الأدلة الإجمالية من حيث ضبط الفقه.[1]

وهؤلاء أغلبيتهم من المعاصرين الذين اهتموا بالقواعد الأصولية تأصيلاً، وتطبيقاً على الفروع الفقهية.

ثانيا : الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية :

قبل التطرق إلى أوجه الاختلاف نعرف القاعدة الفقهية ويمكن فيما يلي إلقاء بعض الأضواء على الفروقات بين القاعدة الأصولية والفقهية.

1. تعريف القاعدة الفقهية:

القاعدة الفقهية هي : " أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه "[2]. او حكم أغلبي، يأتي تحته مسائل فقهية فرعية، يتعرف من خلاله على أحكام تلك المسائل[3].

2. أهم الفروقات بينهما :

أ- **من حيث الحقيقة والغاية** :القاعدة الأصولية هي :دلالة يهتدي بها المجتهد للتوصل إلى استخراج الأحكام الفقهية، فهي آلته التي يستعملها لاستفادة تلك الأحكام أما القاعدة الفقهية، فهي الجملة الجامعة من الفقه تندرج تحتها جزئيات كثيرة، بمنزلة النصوص الجوامع

[1] أيمن عبد الحميد البيدارين، نظرية التقعيد الأصولي، المرجع نفسه ، ص 12.

[2] الندوي، القواعد الفقهية، المرجع نفسه، ص45.

[3] القحْطانيُّ : أبو محمد، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ ، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، تخريج : متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420 هـ / 2000 م، ص 19.

للمعاني[1]لذا فهي ثمرة للأحكام الفقهية الجزئية المتفرقة، يجتهد فقيه مستوعب للمسائل فيربط بين هذه الجزئيات المتفرقة برباط هو القاعدة التي يحكمها او النظرية التي تجمعها .[2]

ب- من حيث الاطراد والعموم : القواعد الأصولية مطردة لا استثناء فيها. فهي قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها، أما القواعد الفقهية فإنهامع تغطيتها لجميع فروعها، لا تخلوغالباًمن استثناءات، مما يخل باطرادها، ولعل هذا ما دفع الفقهاء إلى القول بعدم جواز الفتوى بمقتضاها.[3]

ت- من حيث قوة الحجية: فالقواعد الأصولية، لها من الحجية والقوة بحيث يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام الشّرعية من أدلتها التفصيلية. أما القواعد الْفِقْهِيّة،فلا يصح الاعتماد عليها وحدها لبيان الحكم إلا إذا كانت تستند إلى دليل شرعي يعضدها فحينئذ يمكن الاستناد إليها في استنباط الحكم وإصدار الفتوى وإلزام القضاء بناء عليها.[4]

ث- من حيث الوجود الذهني والواقعي : القواعد الأصولية فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع، لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط، ككون مافي القران مقدما على ماجاءت به السنة، وأن نص القران أقوى من غيره، وغير ذلك من مسائل الاجتهاد. أما القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع ؛ لأنها جمع لأشتاتها، وربط بينها، وجمع لمعانيها .[5]

---

[1] العنزي : عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب، تيسيرُ علم أصول الفقه، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط 1، 1418 هـ / 1997 م، ص 13.

[2]- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص 10.

[3] علي حيدر: خواجة أمين أفندي (ت 1354هـ)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب : فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، ط 1، 1411هـ/1991م، ج1، ص11.

[4]محمد عثمان شبير، القواعد الكلية، المرجع نفسه، ص29،30.

[5] محمد أبو زهرة –مالك- حياته وعصره وأراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص275- 276.

ثالثا: الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة المقاصدية :

قبل التطرق إلى أوجه الاختلاف نعرف القاعدة المقاصدية أولا،ويمكن فيما يلي إلقاء بعض الأضواء على الفروقات بين القاعدة الأصولية والمقاصدية .

1- القاعدة المقاصدية : هي " قضية كلية تعبر عن ارادة الشارع من تشريع الأحكام، وتستفاد عن طريق الاستقراء للأحكام الشرعية "[1].

2- يكمن الفرق بين القاعدة الأصولية والمقاصدية، من وجهين :[2]

أ- **من حيث العموم** : القاعدة الأصولية أعم من المقاصدية؛ ذلك أن قواعد المقاصد تتعلق غالبا ببيان الحكم والغايات المتوخاة في التشريع، وأما قواعد الأصول فمنها ما يتعلق بالأدلة التبعية كالمصالح وسد الذرائع، ومنها ما ليس كذلك كالقواعد الأصولية اللغوية مثلا.

ب- **من حيث مصدرها ودليلها** : قواعدالمقاصد إنما تستنبط باستقراء نصوص الشارع الحكيم، أو من خلال النظر في الفروع الفقهية، فالعمدة في معرفة المقاصد هي المنقولات، في حين أن القاعدة الأصولية قد تستند إلى المعقولات أو اللغويات.

[1] محمد عثمان شبير، المرجع نفسه، ص31.

[2] محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي، كلية الشَّريعة والقانون، جامعة الأزهر، دار اليسر، القاهرة، مصر، ط1، 1434 هـ /2013 م، ج 1، ص 302.

المبحث الثاني : القواعد الأصولية حجيتها، وعلاقة كتاب بداية المقتصد ونهاية المجتهد بها .

تأتي الحاجة إلى هذا المبحث من حيث كون القاعدة الأصولية موكول اليها ضبط الاجتهاد،ورسم المنهج الدقيق الذي يمنع الزلل عن المجتهد اثناء عملية الاستباط،كما تساهمفي التقليل من الخلاف، وتهذيب النزاع الدائر بين المدارس الفقهية،ولن تكون كذلك إلا إذا حظيت بقدر من القطع او الظن القريب من القطع، وبما ان ابن رشد رحمه الله من رواد علم الخلاف فلا بد ان يكون له اطلاع واسع على قواعد أصول الفقه، ولمعرفة قطعيتها ومدى ايراد ابن رشد لها في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد،تناولنا في هذا المبحث مطلبين :

المطلب الأول :حجية القاعدة الأصولية :

إن مسألة قطعية القاعدة الأصولية تتجاذبها أنظار الأصوليين، وليست محل وفاق بينهم، فمنهم من ذهب إلى ظنيتها، ومنهم من ذهب إلى قطعيتها، ولكل فريق مستند من الأدلة والحجج .

الفرع الأول : قطعية القاعدة الأصولية

- **أولا : الأصوليون القائلون بقطعيتها :**

ذهب بعض الأصوليين منهم : القاضي أبو الحسن المعتزلي [1]،وإمام الحرمين،

[1]ابو الحسن محمد بن علي بن الطيب البصري المتكلم على مذهب المعتزلة، وهو أحد أئمتهم للأعلام الشار إليه في هذا الفن، وله التصانيف في أصول الفقه من بينها : المعتمد، المحصول، شرح الأصول الخمسة، الإمامة ....الخ ،سكن بغداد، وتوفي بها يوم الثلاثاء 15ربيع الأخر سنة 436هـ، دفن في مقبرة الشونيزي . أنظر : ابن خلكان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت:681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان، تحقيق : إحسان عباس ،دار صادر، بيروت، ط1، 1971م، ج4، ص 271.

والغزالي من الشافعية، وعامة مشايخ العراق من الحنفية، والمتأخرين منهم[1]، والشاطبي، وابن الحاجب من المالكية، إلى قطعية أصول الفقه بإطلاق .

فقد ادعىأبو اسحاق الشاطبي في مواضع متعددة من الموافقات، على قطعية القواعد الأصولية، حيث جاء في قوله :"....وهكذا حكم سائر مسائل الأصول، ألا ترى أن العمل بالقياس قطعي، والعمل بخبر الواحد قطعي، والعمل بالترجيح عند تعارض الدليلين الظنيين قطعي، إلى أشباه ذلك ." [2]. ويقول في موضع أخر : " أن أصول الفقه في الدين قطعية ،لا ظنية ..." [3].

ثانيا : الأدلة على قطعية القواعد الأصولية :

واستدلوا بمايلي:[4]

1- أنها ترجع إما إلى أصول عقلية، وهي قطعية، وإما إلى الاستقراء الكلي من أدلة الشريعة، ولا ثالث لهذين إلا المجموع منهما، والمؤلف من القطعيات قطعي، وذلك أصول الفقه .

2- أنها لو كانت ظنية، لم تكت راجعة إلى أثر عقلي، اذ الظن لايقبل في العقليات، ولا إلى كلي شرعي، لأن الظن إنما يتعلق بالجزئيات؛ إذ لو جاز تعلق الظن بكليات

[1] جاء في كشف الأسرار مانصه :" اختلف أرباب العموم في موجب العام، فعند الجمهور من الفقهاء والمتكلمين منهم ،موجبه ليس بقطعي، وهو مذهب الشافعي، وإليه ذهب الشيخ أبو منصور ومن تابعه من مشايخ سمرقند، وعند عامة مشايخنا العراقيين منهم :أبو الحسن الكرخي، وأبو بكر الجصاص، موجبه قطعي كموجب الخاص، وتابعهم في ذلك القاضي الإمام أبو زيد، وعامة المتأخرين منهم : الشيخ المصنف رحمه الله " . أنظر: علاء الدين البخاري : عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت:730ه)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، (دط)، (د ت ن)، ج1، ص304.

[2] الشاطبي : ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت:790ه)، الموافقات، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، (د م ن)، ط1، 1417ه/1997م، ج2، ص 487.

[3] الشاطبي، المرجع نفسه، ج1، ص17.

[4] الشاطبي، الموافقات، المرجع نفسه، ج1، ص 18-20.

الشريعة، لجاز تعلقه بأصل الشريعة لأنه الكلي الأول، وذلك غير جائز عادة، وأعني بالكليات هنا الضروريات والحاجيات والتحسينات، وأيضا لو جاز تعلق الظن بأصل الشريعة، لجاز تعلق الشك بها، وهي لا شك فيها، ولجاز تغييرها وتبديلها، وذلك خلاف ماضمن الله عزوجل من حفظها.

3- أنه لو جاز جعل الظني أصلا في أصول الفقه، لجاز جعله أصلا في أصول الدين وليس كذلك باتفاق، فكذلك هنا، لأن نسبة أصول الفقه من أصل الشريعة كنسبة أصول الدين، وإن تفاوتت في المرتبة، فقد استوت في أنها كليات معتبرة في كل ملة، وهي داخلة في حفظ الدين من الضروريات .

الفرع الثاني : ظنية القاعدة الأصولية :

أولا :الأصوليون القائلون بظنيتها:

ذهب كل من القاضي أبو بكر الباقلاني [1]،والطاهر ابن عاشور من المالكية،وبعض الفرق كالشيعة، والخوارج، وبعض المعتزلة، وبعض أهل الظاهر كداود[2]، والشوكاني، إلى ظنية القواعد الأصولية .

[1]القاضي أبو بكر محمد ابن الطيب الباقلاني، شيخ السنة ،ولسان الأمة، انتهت إليه رئاسة المالكيين بالعراق ،صنف التصانيف الشهيرة في علم الكلام وغيره، من أجل كتبه : الابانة، التعريف والارشاد، مناقب الأئمة ..الخ، توفي ذي القعدة ،سنة 403هـ. أنظر : مخلوف، شجرة النور الزكية، المرجع نفسه، ج 1، ص 138.

[2]داود بن علي بن خلف الأصفهاني، ولد سنة 200بالكوفة، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وأصله من أصفهان، مات 270هـ، ودفن في الشونيزية . أنظر : الشيرازي : ابو اسحاق إبراهيم (ت:476هـ)، طبقات الفقهاء، تحقيق : إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1970م، ص 92.

وبعض الأصوليين النظار كابن حزم الأندلسي [1]،لم ينتظم في سلك القائلين بالظنية لكن يقر باحتمالية القواعد فقد جاء في كتابه الاحكام : "...وأما الوجوه التي لا نقطع فيها على تفسيق المخالف لنا، ولا على أنه مخطئ عند الله تعالى بل نقول : نحن على الحق عند أنفسنا، ومخالفنا عندنا مخطئ مأجور، والله أعلم ....فإن متعلق خصومنا هنا قوي، ووجه خطأ من أخطأ هنا خفي جدا، دقيق، لايؤمنفي مثله الغلط على أهل العلم الواسع والفهم البارع والانصاف الشائع ."[2]

ثانيا : الأدلة على ظنية القواعد الأصولية :

واستدلوا بمايلي : [3]

1- يكتفي بالظن في القواعد الأصولية، لأنها غير مقصودة لذاتها، وإنما هي وسائل يستعان بها على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، وهذا يكفي فيه الظن .

2- الشريعة الإسلامية انما بنت أحكام الفروع على الظن الغالب، لا على القطع واليقين.

3- كثرة الخلاف وتشعبه في مسائل الأصول، يخرجها من كونها قطعية،كالخلاف في حجية خبر الواحد،والمصالح المرسلة ...وغيرها .

4- أن مباحث التعارض والترجيح إشارة على وجود الظن في مسائل الأصول وقواعده، فلو كانت قطعية لما تعارضت، وما احتاجت إلى الترجيح."

[1] هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن معدان بن سفيان بن يزيد، وأصله من فارس، ومولده بقرطبة من بلاد الأندلس يوم الأربعاء قبل طلوع الشمس، سلخ شهر رمضان سنة أربع وثمانين وثلثمائة، وله كتاب " الإحكام لاصول الاحكام ،والفصل في الملل في الأهواء والنِّحل " و،غيرها . أنظر : ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج3، ص 325-326.

[2] ابن حزم : ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت: 456ه)، الاحكام في اصول الاحكام، تحقيق : أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت ،(دط)، (د ت ن)، ج 8، ص 147.

[3] غريش الصادق، أثر القواعد الأصولية في ضبط الاجتهاد، المرجع نفسه، ص 94.

الفرع الثالث : الترجيح [1]

والقول الذي يمكن الخلوص اليه : أن الغاء الاحتمال البعيد، يجعل الحكم على القواعد الأصولية بالقطع او الظن القريب ممكنا، يقول الريسوني :" ونحن متيقنون أن المجتهدين المفتين او القضاة، يصيبون الحق في أكثر اجتهاداتهم الظنية فضلا عن القطعية، ثم انهم جميعا إذا أخلصوا وسلكوا مسالك الاجتهاد والحكم الصحيحة سواء كانت قطعية أو ظنية، يصيبون إصابة قصدية ومنهجية، وكلما كانوا أكثر اخلاصا، وأشد تحريا وتمسكا بمناهج الاجتهاد والحكم الصحيحة، كلما ارتفعت نسبة الصواب القطعي في أحكامهم واجتهاداتهم ."

اذن فالتزام مناهج الاجتهاد يصرف النظر عن ظنية وقطعية القواعد، أي كفيل بتحقيق الصواب أو مايقرب منه .

ومع ذلك، فإن ابتغاء القطع أو الظن القريب من القطع في قواعد الأصول ممكن، إذا صبر المجتهد نفسه، واستفرغ طاقته في تتبع الجزئيات والفروع، وتفصيل أقضية الصحابة، فكلما كان التتبع واسعا، كلما كانت رتبة القطع أعلى .

[1] غريش الصادق، المرجع نفسه ، ص97.

المطلب الثاني: علاقة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد بالقواعد الأصولية

الفرع الأول: كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد كتاب في أصول الفقه

اشتهر كتاب ابن رشد بانه كتاب في الفروع الفقهية حيث قال ابن آبار في معرض كلامه عن ابن رشد الحفيد :" وَله تصانيف جليلة الْفَائِدَة مِنْهَا كتاب بداية الْمُجْتَهد وَنِهَايَة المقتصد فِي الْفِقْه أعْطى فِيهِ أَسبَاب الْخلاف وَعلل وَوجه فَأفَاد وأمتع بِهِ وَلَا يعلم فِي فنه أَنْفَع مِنْهُ وَلَا أحسن مساقا "[1].

وقالابن أبي الأصيبعة –رحمه الله – أنه : "أوحد فِي علم الْفِقْه وَالْخلاف".[2]

إلا أن ابن رشد اكد ان كتابه :بداية المجتهد ونهاية المقتصد، هو كتاب أصول لا كتاب فروع، وقد اشار إلى ذلك في عدة مواضع منها :

1- قوله: وإذ كان هذا الكتاب ليس المقصود به التفريع،وانما المقصود منه تحصيل الأصول [3].

2- وقال: تفصيل هذا لائق بكتاب الفروع [4].

3- وقال أيضا: فهذه مشهورات المسائل التي تجري من هذا الباب مجرى الأصول [5].

4- وقال أيضا: وفروع هذا الباب كثيرة وأصوله هي التي ذكرناها [6].

5- وقال أيضا: وفروع هذا الكتاب كثيرة وليس قصدنا التفريع في هذا الكتاب [7].

---

[1] ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، المرجع نفسه، ج 2، ص 74.

[2] ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، المرجع نفسه، ص 530.

[3] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، المرجع نفسه ،ج، ص 167.

[4] ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج2، ص 259.

[5] ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج1، ص 27 .

[6] ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه ،ج2، ص 277.

[7] ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج2، ص 275

6- و قوله :"، فَإِنَّ هَذَا الْكِتَابَ إِنَّمَا وَضَعْنَاهُ لِيَبْلُغَ بِهِ الْمُجْتَهِدُ فِي هَذِهِ الصِّنَاعَةِ رُتْبَةَ الِاجْتِهَادِ إذا حَصَّلَ مَا يَجِبُ لَهُ أَنْ يُحَصِّلَ قَبْلَهُ مِنَ الْقَدْرِ الْكَافِي لَهُ فِي عِلْمِ النَّحْوِ، وَاللُّغَةِ، وَصِنَاعَةِ أصول الْفِقْهِ ، وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ مُسَاوٍ لِجِرْمِ هَذَا الْكِتَابِ أَوْ أَقَلَّ، وَبِهَذِهِ الرُّتْبَةِ يُسَمَّى فَقِيهًا.. "[1].

7- و قال :"فَإِنَّ غَرَضِي فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنْ أُثْبِتَ فِيهِ لِنَفْسِي عَلَى جِهَةِ التَّذْكِرَةِ مِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا وَالْمُخْتَلَفِ فِيهَا بِأَدِلَّتِهَا، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى نُكَتِ الْخِلَافِ فِيهَا، **مَا يَجْرِي مَجْرَى الْأُصول وَالْقَوَاعِدِ** لِمَا عَسَى أَنْ يَرِدَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَسْكُوتِ عَنْهَا فِي الشَّرْعِ، وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ فِي الْأَكْثَرِ هِيَ الْمَسَائِلُ الْمَنْطُوقُ بِهَا فِي الشرع، أَوْ تَتَعَلَّقُ بِالْمَنْطُوقِ بِهِ تَعَلُّقًا قَرِيبًا، وَهِيَ الْمَسَائِلُ الَّتِي وَقَعَ الِاتِّفَاقُ عَلَيْهَا، أَوِ اشْتَهَرَ الْخِلَافُ فِيهَا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ الْإِسْلَامِيِّينَ مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – إِلَى أَنْ فَشَا التَّقْلِيدُ."[2]

ثانيا:إيراد القواعد الأصولية في المسائل المتناولة في باب الزكاة في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

أورد ابن رشد رحمه الله عددا معتبرا من القواعد الأصولية في باب الزكاة، إلا أنه قد يورد هذه القواعد مصوغة بصياغة علمية وأحيانا، تأتي هذه القواعد ضمن حديثه في المسألة من غير أن يصوغها صياغة علمية، وما هذا إلى دليل على غزارة علمه وتمكنه من أصول الفقه وقواعده، وسنذكر نماذج لها :

1- ذكر القاعدة في صورة دليل من الأدلة لإثبات حكم شرعي في مسألة فقهية. مثاله : قوله: "وخرص الثمار لم يخرجه الشيخان، وكيفما كان فالخرص مستثنى من تلك الأصول، هذا إذا ثبت انه كان منه عليه الصلاة والسلام حكما منه على المسلمين، فان الحكم لو ثبت على أهل الذمة ليس يكون حكما على المسلمين إلا بدليل" .[3]

---

[1] ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج 3، ص 210 .

[2] ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج1، ص 9.

[3] ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج2، ص 29.

2- إيراد القاعدة على شكل اعتراض على دليل من أدلة المخالف. مثاله، قوله : "وزعم الطحاوي أن زكاةالعروض ثابتة عن عمر وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة وبعضهم يرى أن مثل هذا إجماع من الصحابة اعني إذا نقل عن واحد منهم قول ولم ينقل عن غيره خلافه، وفيه ضعف".[1]

3- إيراد القاعدة في مقام التحليل والتعليل لدليل من الأدلة مثاله، قوله : "أما اللفظ الذي يقتضي العموم فقوله عليه الصلاة والسلام – فيما سقت السماء العشر،وفيما سقي بالنضح نصف العشر– وما –بمعنى الذي،و**الذي من الفاظ العموم** ".[2]

4- ذكر القاعدة في صورة دليل أو اعتراضلقولمن الأقوال، مع سكوت ابن رشد عن الرد على ما جاء في القاعدة، والانتقالإلى قولآخر. مثاله : قوله :" وَأَمَّا الَّذِينَ لَمْ يَقُولُوا بِالْخُلْطَةِ فَقَالُوا :إِنَّ الشَّرِيكَيْنِ قَدْ يُقَالُ لَهُمَا خَلِيطَانِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ– » :لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ «إِنَّمَا هُوَ نَهْيٌ لِلسُّعَاةِ أَنْ يُقَسَّمَ مِلْكُ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ قِسْمَةً تُوجِبُ عَلَيْهِ كَثْرَةَ الصَّدَقَةِ، مِثْلُ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ شَاةً فَيُقَسِّمُ عَلَيْهِ إِلَى أَرْبَعِينَ ثَلَاثَ شياه، أَوْ يَجْمَعُ مِلْكَ رَجُلٍ وَاحِدٍ إِلَى مِلْكِ رَجُلٍ آخَرَ حَيْثُ يُوجِبُ الْجَمْعُ كَثْرَةَ الصَّدَقَةِ، قَالُوا :**وَإِذا كَانَ هَذَا الِاحْتِمَالُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَجَبَ أَنْ لَا تُخَصَّصَ بِهِ الْأُصول الثَّابِتَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا** – أَعْنِي :أَ نَّ النِّصَابَ وَالْحَقَّ الْوَاجِبَ فِي الزَّكَاةِ يُعْتَبَرُ بِمِلْكِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ.– وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا ....".[3]

5- ذكر القاعدة لترجيح بين الأقوال مثاله : **قاعدة العموم أقوى من دليل الخطاب**[4]**وتغليب المقيد على المطلق اشهر من تغليب المطلق على المقيد**[5].

---

[1] ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج2، ص 15.

[2] ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج2، ص 14.

[3] ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج2، ص 25-26.

[4] ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج2، ص 13.

[5] ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج2، ص 13.

ملخص الفصل الأول

1. القاعدة الأصولية هي : قضية كليه يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلي
2. سمات القاعدة الأصولية : الايجاز والشمول والاطراد وعدم معراضتها لأصول الشرع.
3. القواعد الأصولية لها اهمية بالنبسة للمجتهد وبالنسبة للمشتغل بالفقه المذهب يالمقارن, تتمثل في تحصيل الملكة الفقهية، والتمرس على الإستنباط والترجيح والمناضرات المذهبية وتخريج الفروع على الأصول.
4. القواعد الأصولية تختلف عن علم أصول الفقه من حيث الهدف، والموضوع، حيث إن هدف علم أصول الفقه هو ضبط الفقه، وهدف القواعد الأصولية هو ضبط أصول الفقه، وموضوع القواعد الأصولية هو نفس علم أصول الفقه، بينما موضوع علم أصول الفقه هو الأدلة الإجمالية من حيث ضبط الفقه.
5. القاعدة الأصولية اعم واقوى حجية من القاعدة الفقهية وسابقة لها في الوجود الذهني والواقعي .
6. القاعدة الأصولية تستند الى المعقولات و اللغويات أما المقاصدية فهي تستنبط باستقراء نصوص الشرع، فهي اعم منها .
7. إن ابتغاء القطع أو الظن القريب من القطع في قواعد الأصول ممكن ،اذا صبر المجتهد نفسه، واستفرغ طاقته في تتبع الجزئيات والفروع ،وتفصيل أقضية الصحابة، فكلما كان التتبع واسعا ،كلما كانت رتبة القطع أعلى .
8. كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد كتاب في أصول الفقه وقد احتوى على عديد من القواعد الأصولية.

الفصل الثاني : جمع ودراسة القواعد الأصولية من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد باب الزكاة نموذجا .

المبحث الأول : القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث الأدلة الشرعية.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث الألفاظ والعارض

الفصل الثاني : جمع ودراسة القواعد الأصولية في باب الزكاة.

إن معرفة القواعد الأصولية في كتاب بداية المجتهد وأهميتها في إيضاح الحكم الشرعي في كثير من الوقائع، ومساعدة طلاب العلم، والفقهاء على استيعاب كثير من مسائل الفقه، ثم مساهمة الدراسة لمثل هذا الكتاب في خدمة التراث الإسلامي. لذا تناولنا في هذا الفصل مبحثين فستهللنا الدراسة بالقواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية، وبعد ذلك تطرقنا للقواعد الأصولية المتعلقة بمباحث الألفاظ والتعارف.

المبحث الأول : القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث الأدلة الشرعية

المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية النقلية

الفرع الأول : قاعدة وجوب العمل بالكتاب

أولا: التعريف بمفردات القاعدة :

1- تعريف الكتاب :

أ- **في اللغة** : يأتي على عدة معان، منها: الجمع و الفرض والحكم والتقدير[1].

ب- **في الاصطلاح** : الكتاب هو كلام الله، وهو القرآن الذي نزل به جبريل -عليه السلام- على النبي -صلى الله عليه وسلم .[2]

[1] الرازي، مختار الصحاح، المرجع نفسه، ج1، ص 266.

[2] ابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت:620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مؤسسة الريان، (د م ن)، ط 2، 1423هـ-2002م، ج1، ص 198.

2- **تعريف الوجوب :**

أ-**في اللغة** : من وجب الشيء وجوبا، وأوجبه ووجبه، ويطلق بمعنى السقوط، ومنه يقال: وجبت الشمس وجبا: غابت، وسمعت لها وجبة ؛ أي وقعة ؛ أي اذا سقطت[1] . و يقال : وجب البيع وجوبا : حق ووَقع.[2]

ب-**في الاصطلاح** : "هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا حتما بأن اقتران طلبه بما يدل على تحتيم فعله"[3].وقيل هو: " هو ما يَستحق تارِكه العقاب على تركه".[4]

ثانيا : أراء العلماء في القاعدة :

اتفق العلماء على أن القرآن حجة يجب العمل بما جاء فيه، قال الحسن البصري: " أما الْكتاب فمتساو فِي وقوع العلم به ووجوب العمل ".[5]

وقال ابن حزم : " ولا خلاف بين أحد من الفرق المنتمية إلى المسلمين من أهل السنة والمعتزلة والخوارج والمرجئة والزيدية في وجوب الأخذ بما في القرآن"[6] .

---

[1] أنظر: الفراهيدي : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت: 170)، العين، تحقيق : د مهدي المخزومي و"أخرون "، دار ومكتبة الهلال، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج6، ص193. والآمدي : أبو الحسن سيد الدين بن أبي علي (ت:631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، (د ط)، (د ت ن)، ج 1ص 97.

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المرجع نفسه، ج 6، ص 89.

[3] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، دار القلم، (د م ن)، ط 8، (د ت ن)، ص105.

[4] أنظر :الآمدي، المرجع نفسه، ج1، ص97. و الباجي : ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي (ت: 474هـ)، الحدود في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ – 2003 م، ج 1، ص111.

[5] البصري: محمد بن علي الطيب ابو الحسن (ت:436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1403، ج1 ص 390

[6] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، المرجع نفسه، ج 1 ص 96.

ويقول الحافظ ابن حجر –رحمه الله– بعد نقله أثراً عن بعض الصحابة : "أوصى بكتاب الله أي بالتمسك به، والعمل بمقتضاه، ولعله أشار إلى قوله صلى الله عليه وسلم : (تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله).. .فإذا اتبَعَ النَّاسُ مَا فِي الْكِتَابِ عَمِلُوا بِكُلِّ مَا أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَمَا آتَاكُم الرَّسُول فَخُذُوهُ." [1]

ثالثا : المناسبة التي أوردابن رشد القاعدة لأجلها :

لم يذكر ابن رشد هذه القاعدة بهذه الصيغة، وانما اقر بها وعمل بها فقد قال : " فإما معرفة وجوبها فمعلوم من الكتاب ...ولا خلاف "[2]، فبين –رحمه الله– أن الزكاة واجبة ولا خلاف فيها .

[1]العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تصحيح : محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، 1379، ج 5، ص 361.

[2]ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، المرجع نفسه، ج2، ص5.و هذا لا يعني أنه لم يطبق على هذه القاعدة إلا في هذا الموضع بل إن الكتاب مليء بالاحتجاج بالقرآن، ولكن ابن رشد لم يشر إلى هذه القاعدة في كتاب الزكاة إلا في هذا الموضع .

الفرع الثاني : قاعدة اذا ثبت الحديث فلا معنى للمنازعة فيه [1]

أولا: تعريف الحديث الثابت :

1. تعريف الحديث الثابت باعتباره مركبا :

أ- تعريف الحديث :

- **في اللّغة** : نقيض القديم، يقال: حدث الشيء حدوثا وحداثة، ويطلق على الخبر يأتي على القليل والكثير ،وجمعه: أحاديث،كقطيع وأقاطيع.[2]
- **اصطلاحا:** الحديث في الاصطلاح هو: "ما يضاف إلى النبي عليه الصلاة والسلام". [3]

ب- **تعريف الثابت لغة** : على وزن فاعل، والثَّاءُ وَالْبَاءُ وَالتَّاءُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ (ثَبَتَ)، وَهِيَ دَوَامُ الشَّيْءِ. يُقَالُ: ثَبَتَ ثَبَاتًا وَثُبُوتًا.[4]

2. **تعريف الحديث الثابت اصطلاحا:**صرح ابن رشد –رحمه الله– انه يقصد به الحديث الصحيح أو المتفق عليه : حيث قال: " وَمَتَى قُلْتُ: ثَابِتٌ، فَإِنَّمَا أَعْنِي بِهِ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أو مُسْلِمٌ، أو مَا اجْتَمَعَا عَلَيْهِ."[5]، إذا فالحديث الثابت هو: الحديث الذي اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذا ولا معلا.[6]

3. **شرح التعريف** : اشتمل على الصفات التي يشترط توفرها في الحديث ؛ كي يكون صحيحا، وهي خمس:

---

[1] ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج 2 ص 22. واحتجاج ابن رشد بالسنة وارد في مواضع لا تحصر من كتابه، لكنه لم يصرح بهذه القاعدة إلا في هذا الموضع.

[2] ابن منظور : محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل (ت:711ه)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه، ج2، ص131- 133.

[3] السيوطي :عبد الرحمان بن أبي بكر (ت:911ه)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص29.

[4] ابن فارس، المرجع نفسه، ج 1، ص 399.

[5] ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج1، ص 53.

[6] نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، دمشق –سورية، ط3، 1401ه/1981م، ص242.

أ- **الاتصال:** ومعناه أن يكون كل واحد من رواة الحديث، قد تلقاه ممن فوقه من الرواة، وهكذا إلى أن يبلغ التلقي قائله. فخرج بذلك المرسل، والمنقطع بأي نوع من أنواع الانقطاع. لأنه إذا لم يكن متصلا ؛ فمعناه أنه سقط من سنده واسطة أو أكثر، ويحتمل أن يكون الواسطة المحذوف ضعيفا، فلا يكون الحديث صحيحا.

ب- **العدالة في الرواة** : هي الملكة التي تحث على التقوى، وتحجز صاحبها عن المعاصي، والكذب، وما يخل بالمروءة، فخرج بهذا الشرط الحديث الموضوع، وما ضعف لاتهما الراوي بالفسق والإخلال بالمروءة، أو غير ذلك ...

ت- **الضبط** : أن يحفظ الراوي الحديث في صدره أو كتابه، ثم يستحضره عند الأداء، وهذا الشرط يستدعي عدم غفلته، وعدم تساهله عند التحمل والأداء، إلى آخر ما ذكرنا في أبحاث الضبط وفي علوم الرواية.

ث- **عدم الشذوذ:** والشذوذ هو مخالفة الراوي الثقة، لمن هو أقوى منه، لأنه إذا خالفه من هو أولى منه بقوة حفظه أو كثرة عدد ؛ كان مقدما عليه، وكان المرجوح شاذا، وتبين بشذوذه وقوع وهم في رواية هذا الحديث. [1]

ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة : إن الأحاديث التي أخرجها البخاري، أو مسلم، أو ما اجتمعا عليه حجة، ولا مجال للاجتهاد، أو المنازعة فيه. يقول الإمام الشافعي- رحمه الله-: "أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز أن يدعها لقول أحد"[2]، وقد وردت القاعدة بصيغ مختلفة عند الأصوليين منها : "حجية السُّنة القولية"[3].

---

[1] نور الدين عتر، المرجع نفسه، ص242.

[2] صالح بن غانم السدلان، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر، دار بلنسية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1، 1417ه/1997م، ص65.

[3] أنظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، المرجع نفسه، ج1، ص324.

- ثالثا : حجية القاعدة :

أجمع العلماء على حجية السنة، سواء كانت قوليةً، أو فعليةً، أو تقريرية .

ويمكن أن يستدل لهذه القاعدة بالأدلة الدالة على حجية السنة عموماً، ومنها:

1. من الكتاب :

دل الكتاب على وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، فيما أمر به ونهى، ومن الأمثلة على ذلك :

أ. قوله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابن السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.[الحشر الآية :07]

وجه الدلالة : يقول الحافظ ابن كثير: " أي مهما أمركم به فافعلوه، ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه، فإنه إنما يأمر بخير، وإنما ينهى عن شر."[1]

ب. قوله سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.[النساء الآية :64]

وجه الدلالة : يقول ابن القيم[2]: " أقسم سبحانه بنفسه على نفي الإيمان عن العباد، حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم، من الدقيق والجليل، ولم يكتف في إيمانهم بهذا

[1] ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كقير القرشي (ت:774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق : محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، ج 8، ص97.

[2] هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، شمس الدين ابن قيم الجوزية، له العديد من المصنفات منها: إعلام الموقعين وبدائع الفوائد والصواعق المرسلة وجلاء الأفهام، توفي سنة 751هـ. أنظر: العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج 5، ص137- 139.

التحكيم بمجرده، حتى ينتفي عن صدورهم الحرج والضيق، عن قضائه وحكمه، ولم يكتف منهم أيضا بذلك ؛ حتى يسلموا تسليما، وينقادوا انقيادا"[1].

ج- **قوله سبحانه:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ** تَأْوِيلًا﴾. [النساء الآية :58]

وجه الدلالة: أن الله أوجب على المؤمنين رد قضاياهم إلى كتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وجعل ذلك من لوازم الإيمان، وأن ذلك خير لهم في العاقبة والمآل .

2. الأدلة من السنة : دلت السنة على وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، في أوامره ونواهيه، ومن ذلك:

أ- قوله صلى الله عليه وسلم : (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله)[2].

وجه الدلالة: أن في الحديث، التحذير من عصيان أوامر الرسول، ونواهيه، ووجوب الالتزام بطاعته في أقواله.

ب- قوله صلى الله عليه وسلم : (إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به؛ كمثل رجل أتى قوما فقال: يا قوم إني رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير العريان فالنجاء، فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا، فانطلقوا على مهلهم، فنجوا، وكذبت طائفة منهم، فأصبحوا مكانهم، فصبحهم

---

[1] ابن القيم الجوزية : محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت:751)، إعلام الموقعين، تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411ه/ 1991م، ج1، ص40.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قوله تعالى: ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾، رقم الحديث :7137. صحيح البخاري، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (د م ن)، ط1، 1422ه، ج9، ص61. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحرمها في المعصية، رقم الحديث :1835. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج3، ص1466.

الجيش، فأهلكهم واجتاحهم، فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به، ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق)[1].

وجه الدلالة: يقول الحافظ ابن حجر-نقلاً عن بعض السلف-: " فشبه صلى الله عليه وسلم، نفسه بالرجل، وإنذاره بالعذاب القريب بإنذار الرجل قومه بالجيش المصبح، وشبه من أطاعه من أمته ومن عصاه بمن كذب الرجل في إنذاره ومن صدقه"[2].

3. **آثار الصحابة:** اتفق الصحابة على أن سنته حجة لله على عباده، وأن العمل بها عمل بدين الله وشرعه. ومن آثارهم الدالة على ذلك: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[3]، أنه قال: (إنه سيأتي ناس من أمتي، يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله)[4].

4. **من المعقول:** إذ من المعلوم أن الكتاب والسنة هما عمدة الأدلة الشرعية؛ لأن الأدلة الشرعية إنما يثبت كونها حججاً شرعية بدلالة الكتاب والسنة، أو أحدهما، فإذا ثبت ذلك؛ كان وجوب الأخذ بهما أولى، وإلا نتج عنه تعطيل الشريعة، لعدم وجود مصدرها[5].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله رقم الحديث: 7283، صحيح البخاري، المرجع نفسه، ج9، ص93. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب شفقته صلى الله عليه وسلم، على أمته، رقم الحديث : 2283، المسند الصحيح، المرجع نفسه، ج4، ص1788.

[2] العسقلاني، فتح الباري، المرجع نفسه، ج11، ص 317.

[3] عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي، أبو حفص، أمير المؤمنين، وثاني الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، كان إسلامه فتحا على المسلمين، فقد نصر الله به الأمة، فأقام العدل ونشر الحق، استشهد سنة 23هـ. أنظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود و"آخرون"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، ج4، ص484.

[4] أخرجه الدارمي(ت255هـ) في سننه، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، رقم الخديث:121. سنن الدارمي، تحقيق : حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ/2000م، ج 1، ص240. قال عنه " إسناده ضعيف، لضعف عبد الله بن صالح وباقي رجاله ثقات ".

[5] أنظر: محمد دكوري، القطعية من الأدلة الأربعة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الاسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ، ص 259.

رابعا: المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها:

ذكر –رحمه الله– هذه القاعدة عند كلامه عن مسألة اذا عدم السن الواجب من الابل الواجبة عليه، وعنده السن الذي فوقه، أو الذي تحته ما حكمه ؟ فبين ابن رشد ان العلماء فيها على ثلاث اقوال، ورجح القول الذي يستند إلى الحديث الصحيح بقوله: "**وَهَذَا ثَابِتٌ فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ، فَلَا مَعْنَى لِلْمُنَازَعَةِ فـ**يه "، واحتج لمالك رحمه الله فقال: " **وَلَعَلَّ مَالِكًا لَمْ يَبْلُغْهُ هَذَا الْحَدِيثُ** ".[1]

[1]ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج2، ص22.

الفرع الثالث : إذا لم يثبت اثر في مسألة وجب ان يتمسك فيها بالإجماع [1]

أولا : في تعريف الاجماع:

1. **تعريف الاجماع لغة** : الْعَزْمُ وَالِاتِّفَاقُ، يقال : جَمَعَ أَمْرَه وأَجمعه وأَجمع عَلَيْهِ : عَزَمَ عَلَيْهِ، وَيُقَالُ أَيضاً: أَجْمِعْ أَمرَك وَلَا تَدَعْه مُنْتشراً[2].
2. **تعريف الاجماع اصطلاحا** : " اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي"[3].
3. **شرح التعريف**[4]:

أ. **اتفاق** : يخرج وجود خلاف ولو من واحد، فلا ينعقد معه الإجماع.

ب. **مجتهدي** : يخرج العوام والمقلدون، فلا يعتبر وفاقهم، ولا خلافهم.

ت. **هذه الأمة** :يخرج إجماع غيرها، فلا يعتبر.

ث. **بعد النبي صلى الله عليه وسلم** : يخرج اتفاقهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

ج. **على حكم شرعي** : يخرج اتفاقهم على حكم عقلي أو عادي، فلا مدخل له هنا، إذ البحث في الإجماع كدليل من أدلة الشرع.

ثانيا : المعنى الاجمالي للقاعدة :

الإجماع هو : أحد مصادر التشريع الإسلامي، وهو المصدر الثالث من المصادر الشرعية للأحكام عموماً بعد الكتاب والسنة، وهذا الامر الذي تقرره هذه القاعدة .

---

[1] ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج2، ص13.

[2] أنظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، المرجع انفسه، ج3، ص5. ابن منظور، المرجع نفسه، مادة (جمع)، ج 8، ص57.

[3] المنياوي: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، ط1، 1432 هـ / 2011 م، ص 443.

[4] المنياوي، المرجع نفسه، ص443، 444.

ثالثا : أراء العلماء في القاعدة

قال السمعاني :" فإذا نزلت بالعالم نازلة وجب عليه طلبها في النصوص،والظواهر في منطوقها إلى مفهوم، ومن أفعال رسول الله صلى الله عليه وسل وإقراره،وفي إجماع علماء الأمصار، فإن وجد في شيء من ذلك مايدل عليه قضى به، واذا لم يجده طلبه في الأصول والقياس عليه "[1].

قال أبو يعلى :" من ذلك؛ الأمر والنهي لأنه وضع للإيجاب والإلزام وهو أبلغ منازل الخطاب ....ثم الأخبار ثم بيان الأفعال ثم الإجماع ثم القياس والاجتهاد ومايتعلق بذلك من الاستخراج ."[2]

قال الشافعي :" ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها، وهي العلم بأحكام كتاب الله، وفرضه وأدبه، وناسخه ومنسوخه، وعامه وخاصه وإرشاده، ويستدل عل ماحتمل التأويل منه بسنن رسول الله، فإذا لم يجد فبإجماع المسلمين، فإذا لم يكن إجماع فبالقياس".[3]

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بأدلة منها :

1. **من الكتاب** : قال تعالى :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ .[النساء:**58**].تدل الآية على طاعة الله أولا باتباع كتابه، وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام ثانيا باتباع سنته، وطاعة اولي الامر ثالثا باتباع اجماعهم [4].

---

[1] السمعاني : أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت: 489ه)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418ه، 1999م، ج2، ص 302.

[2]ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، المرجع نفسه، ج1، ص213.

[3]الشافعي :أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (ت: 204ه)، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط1، 1358ه/1940م، ص509-510.

[4] مصطفى محمد جبري شمس الدين، ترتيت الادلة المتفق عليها عند الجمهور، رسالة الماجستير، كلية معارف الوحي والعلوم الانسانية، تخصص الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، فبراير 2005، ص 42.

2. ومن السنة :

عن شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَتَبَ إلى عُمَرَ يَسْأَلُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «أَنِ اقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَا سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ شئتَ فَتَقَدَّمْ، وَإِنْ شئتَ فَتَأَخَّرْ، وَلَا أَرَى التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ».[1]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ لَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ قَدَّرَ مِنَ الْأَمْرِ أَنْ قَدْ بَلَغْنَا مَا تَرَوْنَ، «فَمَنْ عَرَضَ لَهُ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ جَاءَهُ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ جَاءَهُ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، وَلَا يَقُلْ إِنِّي أَخَافُ، وَإِنِّي أُرَى، فَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَالْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إلى مَا لَا يَرِيبُكَ».[2]

ثالثا: المناسبة التي أورد ابن رشد القاعدة لأجلها :

لقد أورد ابن رشد رحمه الله القاعدة في عدة مواضع :

1. عند عرضه لمسألة هل تجب الزكاة في الابل والغنم والبقر ، فقد ورد اثر في زكاة السائمة من الغنم ، في قوله عليه الصلاة والسلام: في سائمة الغنم الزكاة ، وورد ايضا اثر في زكاة السائمة من الابل ، في قوله عليه الصلاة والسلام: ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ، أما الزكاة في السائمة من البقر لم يثبت فيها اثر ولكن مجمع على وجوبها فيها ،لذلك كان المستند في وجوبها الاجماع ، حيث قال ابن رشد : "وان البقر لما لم يثبت

[1] أخرجه النسائي (ت:303ه) في سننه، كتاب القضاء، باب الحكم بما اتفق عليه أهل العلم، رقم الحديث : 5911. السنن الكبري، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421ه-2001م، ج5، ص406.

[2] اخرجه الدارمي (ت: 255ه) في سننه، كتاب المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، رقم الحديث : 167. سنن الدارمي، المرجع نفسه، ج1، ص264.

فيها اثر وجب ان يتمسك فيها بالإجماع،وهو ان الزكاة في السائمة منها فقط، فتكون التفرقة بينها وبين غيرها قول ثالث" [1].

2. عند عرضه لمسألة نصاب الذهب، وقد تعددت أقوال العلماء فيها على ثلاثة أقوال ، وسبب اختلافهم في نصاب الذهب : انه لم يثبت في ذلك شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت ذلك في نصاب الفضة، وما روي عن الحسن بن عمارة من حديث علي انه عليه السلام قال : هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينار نصف دينار، فليس عند الاكثر مما يجب العمل به لانفراد الحسن بن عمارة به، فمن لم يصح عنده هذا الحديث اعتمد في ذلك على الإجماع، وهو اتفاقهم على وجوبها في الأربعين.[2]

[1] ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج2، ص13.

[2] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، المرجع نفسه، ج2، ص 16، 17.

المطلب الثاني : القواعد الأصولية الشرعية العقلية

الفرع الأول : القياس المرسل شرع زائد

خالف الإمامابن رشد امام مذهبه مالك في اعتبار المصلحة المرسلة كدليل شرعي قائلا : " وهذا هو بأن يكون شرعا زائدا أشبه من أن يكون شرعا مستنبطا من شرع ثابت، ومثل هذا هو الذي يعرفونه بالقياس المرسل، وهو الذي لا يستند إلى اصل منصوص عليه في الشرع إلا ما بعقل من المصلحة الشرعية فيه، ومالك رحمه الله يعتبر المصالح وإن لم تستند إلى أصول منصوص عليها " .[1]

أولا : تعريف المصلحة المرسلة

1. تعريف المصلحة:

أ. لغة : واحدة المصالح، والصلاح ضد الفساد [2].

ب. اصطلاحا : يقول: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، وإذا أطلقنا المعنى المخيل والمناسب في كتاب القياس أردنا به هذا الجنس"[3].

---

[1] ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج2، ص31.

[2] ابن منظور، لسان العرب، فصل الحاء باب الصاد، المرجع نفسه، ج2 /ص517 والرازي، مختار الصحاح، المرجع نفسه، ص154، والفيروز أبادي، القاموس المحيط، المرجع نفسه، ص209 .

[3] الغزالي، المستصفى، المرجع نفسه، ص 174

2. **تعريف المرسلة لغة** : فهي مأخوذة من الإرسال، الذي هو الإطلاق، كما تقول كان لي طير فأرسلته، أي : خليته وأطلقته[1].

3. **تعريف المصلحة المرسلة اصطلاحا** : هي "ما لم يشهد الشرع لاعتباره ولا لإلغائه بدليل خاص، وتسمى بالاستصلاح وبالمناسب المرسل "[2].

ثانيا : حجية المصلحة المرسلة

اختلف الأئمة في حجية المصالح المرسلة إلى أربع أقوال:

1. **القول الأول** : أنه حجة مطلقا، وهي عند مالك رحمه الله حجة [3]، وَالشَّافِعِيّ فِي قَول قديم[4].واحتجو بذلك :"أَنَّهَا مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ " لَا حَصْرَ لَهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ وَالْأَمَارَاتِ، " وَسَمَّوْهَا: مَصْلَحَةً مُرْسَلَةً "، وَلَمْ يُسَمُّوهَا قِيَاسًا؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَرْجِعُ " إلى أَصْلٍ مُعَيَّنٍ " دُونَ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ، فَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إلى أَصْلٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ رَأَيْنَا الشَّارِعَ اعْتَبَرَهَا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الشَّرِيعَةِ، فَاعْتَبَرْنَاهَا حَيْثُ وُجِدَتْ؛ لِعِلْمِنَا أَنَّ جِنْسَهَا مَقْصُودٌ لَهُ"[5].

القول الثاني : عدم الاحتجاج بها، ومنعها الْحَنَفِيَّة وَغَيرهم، مِنْهُم أَكثر الشَّافِعِيَّة ومتأخرو الْحَنَابِلَة.[6]

واحتجوا: بقولهم" لَمْ نَعْلَمْ مُحَافَظَةَ الشَّرْعِ عَلَيْهَا، وَلِذَلِكَ لَمْ يَشْرَعْ فِي زَوَاجِرِهَا أَبْلَغَ مِمَّا شَرَعَ، كَالْمُثْلَةِ فِي الْقِصَاصِ، فَإِنَّهَا أَبْلَغُ فِي الزَّجْرِ عَنِ الْقَتْلِ، وَكَذَا الْقَتْلُ فِي السَّرِقَةِ وَشُرْبِ

---

[1]ابن منظور، لسان العرب، المرجع نفسه، ج 11، ص 285 .

[2]الجيزاني : محمد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط5، 1427 هـ، ص 236.

[3]الفرافي، شرح تنقيح الفصول، المرجع نفسه، ص446.

[4]أمير بادشاه : محمد أمين بن محمود البخاري ا(ت : 972 هـ)، تيسير التحرير، مصطفى البابي الْحلَبِي، مصر، (1351 هـ 1932م، ج4، ص

[5]الطوفي، شرح مختصر الروضة، المرجع نفسه، ج3، ص210.

[6]أمير بادشاه، المرجع نفسه، ج4، ص171.

الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ أَبْلَغُ فِي الزَّجْرِ عَنْهُمَا، وَلَمْ يُشْرَعْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ حُجَّةً، لَحَافَظَ الشَّرْعُ عَلَى تَحْصِيلِهَا بِأَبْلَغِ الطُّرُقِ، لَكِنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ بِفِعْلِ ذَلِكَ، فَلَا تَكُونُ حُجَّةً، فَإِثْبَاتُهَا حُجَّةً وَضْعٌ لِلشَّرْعِ بِالرَّأْيِ، كَمَا حُكِيَ أَنَّ مَالِكًا أَجَازَ " قَتْلَ ثُلُثِ الْخَلْقِ لِاسْتِصْلَاحِ الثُّلُثَيْنِ، وَمُحَافَظَةُ الشَّرْعِ عَلَى مَصْلَحَتِهِمْ بِهَذَا الطَّرِيقِ غَيْرُ مَعْلُومٍ "[1]

القول الثالث : إِنْ كَانَتْ مُلَائِمَةً لِأَصْلٍ كُلِّيٍّ مِنْ أصول الشَّرْعِ، أو لِأَصْلٍ جُزْئِيٍّ، جَازَ بناء الأحكام عليها، وإلا فلا.وحكاه ابن بَرْهَانَ فِي "الْوَجِيزِ" عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ: إِنَّهُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: ذَهَبَ الشافعين وَمُعْظَمُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ إلى اعْتِمَادِ تَعْلِيقِ الْأَحْكَامِ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، بِشَرْطِ "مُلَائَمَتِهِ لِلْمَصَالِحِ الْمُعْتَبَرَةِ الْمَشْهُودِ لَهَا بِالْأصول.[2]

القول الرَّابِعُ:هي حجة إِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْمَصْلَحَةُ ضَرُورِيَّةً، قَطْعِيَّةً، كُلِّيَّةً، كَانَتْ مُعْتَبَرَةً، فَإِنْ فُقِدَ أَحَدُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ لَمْ تُعْتَبَرْ ،وَاخْتَارَ هَذَا الْغَزَالِيُّ، وَالْبَيْضَاوِيُّ [3]، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ:" إِنْ وَقَعَتْ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ أو التَّتِمَّةِ، لَمْ تُعْتَبَرْ، وَإِنْ وَقَعَتْ فِي مَوْضِعِ الضَّرُورَةِ جَازَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا اجْتِهَادُ مُجْتَهِدٍ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ قَطْعِيَّةً كُلِّيَّةً،....واحتج ; بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا بَعَثَ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِتَحْصِيلِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ، عَلِمْنَاذَلِكَ بِالِاسْتِقْرَاءِ، فَمَهْمَا وَجَدْنَا مَصْلَحَةً غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهَا مَطْلُوبَةٌ لِلشَّرْعِ، فَنَعْتَبِرُهَا؛ لِأَنَّ الظَّنَّ مَنَاطُ الْعَمَلِ.[4]

---

[1] الطوفي، المرجع نفسه، ج3، ص210-211.

[2] الشوكاني، إرشاد الفحول، ا المرجع نفسه، ج2، ص185.

[3] الشوكاني، المرجع نفسه، ج2، ص185.

[4] الطوفي، المرجع نفسه، ج3، ص211.

ثالثا : المناسبة التي أورد ابن رشد القاعدة لأجلها.[1]

أوردابن رشد القاعدة في مسألة نصاب العروض المتخذة للبيع والمتاجرة، ومالك رحمه الله فرق في المسألة بين التاجر الذي تضبط له أوقات شراء عروضه، وبين المدير الذي لا ينضبط له وقت ما يشرتيه ويبيعة على النحو الأتي :

1. **التاجر الذي تضبط له أوقات شراء عروضه:** إذا باع العروض زكاه لسنة واحدة كالحال في الدين.

2. **المدير** :إذا حال عليه الحول من يوم ابتداء تجارته إلى أن يقوم ما بيده من العروض، ثم يضم إلى ذلك ما بيده من العين وماله من الدين الذي يرتجى قبضه إن لم يكن عليه دين مثله، فإذا بلغ ما اجتمع عنده من ذلك نصابا أدى زكاته، وسواء نض له في عامه شيء من العين أو لم ينض، بلغ نصابا أو لم يبلغ نصابا.

أما الجمهور – الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري والأوزاعي وغيرهم – فقالوا: المدير وغير المدير حكمه واحد، وأنه من اشترى عرضا للتجارة فحال عليه الحول قومه وزكاه، لأن الحول إنما يشترط في عين المال لا في نوعه.

وأما مالك فشبه النوع هاهنا بالعين لئلا تسقط الزكاة رأسا عن المدير.

وهذا هو أن يكون شرعا زائدا أشبه منه بأن يكون شرعا مستنبطا من شرع ثابت، ومثل هذا هو الذي يعرفونه بالقياس المرسل، وهو الذي لا يستند إلى أصل منصوص عليه في الشرع إلا ما يعقل من المصلحة الشرعية فيه، ومالك – رحمه الله – يعتبر المصالح وإن لم يستند إلى أصول منصوص عليها.

[1] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، المرجع نفسه، ج2، ص 31.

الفرع الثاني: قياس الشبه حجة.

أولا : التعريف بمفردات القاعدة :

1. تعريف القياس :

أ. **لغة** : يأتي بمعنى التقدير، أي : تقدير شيء على مثال شيء آخر، فيقال : قاس الشيء يقيسه قيساً وقياساً إذا قدّره على مثاله [1].

ب. **اصطلاحا** :هو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما [2].

2. تعريف الشبه:

أ- **لغة** : جاء في اللغة، من معانيه الآتية: الشَّبَه والشَّبِه والشبيه المثل والمثيل، والجمع: أشباه ونقول: أشبه الشيء الشيء ماثله، وبينهما شبه وشبّهه إياه وشبّهه به مثّله به، والشبه هو المشاركة بين اثنين في أمر من الأمور حسياً، أو معنويا . والتشابه: هو الالتباس وعدم التميز بين الأمور. ويقولون: اشتبهت الأمور وتشابهت فلم تتميز فكان بخلاف الشبه.[3]

قال الطوفي: "أعلم أن ظاهر كلام أهل اللغة والأصول الفرق بين المثل والشبه، والمماثلة والمشابهة، وأن مثل الشيء: ما ساواه من كل وجه في ذاته وصفاته وشبه، الشيء وشبيهه: ما كان بينه وبينه قدر مشترك من الأوصاف. وحينئذ تتفاوت المشابهة بينهما قوة وضعفًا بحسب تفاوت الأوصاف المشتركة بينهما كثرة وقلة، فإذا اشتركا في عشرة أوصاف، كانت المشابهة بينهما كثرة أقوى مما إذا اشتركا في تسعة فما دون، وعلى هذا القياس، وهذا هو الأمر المتعارف، فإذا أطلق لفظ الشبيه على المثل، أو لفظ المثل على الشبيه، فهو مجاز باعتبار ما بينهما من القدر المشترك من الأوصاف". [4]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، المرجع نفسه، ج 6، ص 186.

[2] ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج2، ص141.

[3] الفيروزآبادى، القاموس المحيط، المرجع نفسه، ص 1247.

[4] الطوفي، المرجع نفسه، 3ج، ص 424، 425.

ب–**اصطلاحا:** أما الشبه عند الأصوليون فقد عرفه القاضي أبو بكر الباقلاني بأن الشبه هو: الوصف المقارن للحكم وكان مناسبا له بالتبع دون الذات ، وعرفه بعضهم بأن الشبه هو: الوصف الذي علم اعتبار جنسه القريب في جنس الحكم القريب من غير مناسبة بالذات.[1]

3. **قياس الشبه اصطلاحا:** "هو إلحاق الفرع المتردد بين أصلين لمشابهته بإحداهما لمشابهة له في أكثر صفات الحكم"[2].

قال الشافعي: " والقياس من وجهين: أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه، وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه، فذلك يُلحق بأولاها به وأكثرها شبهاً فيه" [3].

وقال أبو يعلى: " أنَّ الحادثة لا بدّ لها من حكم، فإذا لم يدل على حكمها كتاب ولا سنة ولا إجماع، وجب الاجتهاد في طلب حكمها بالقياس على الأصول، فإذا لم يكن لها شبة بهذين الأصلين، انقطع حكمها عن سواها، ولم يجز أن يعلق حكم الأصلين معاً بها، لأنها متناقضة، فلم يكن بُدّ من إلحاقها بأحدهما، فكان إلحاقها بالأشبه أولى، لأنها به أشبه، فغلبنا حكم الأكثر، لأنَّ الأصول على هذا»[4].

ثانيا: أراء العلماء في القاعدة

أراء الأصوليين تباينت في قياس الشبه على ثلاثة مذاهب وعلى النحو الآتي :

1. **المذهب الأول:** إن قياس الشبه حجة، وإلى اعتبار هذه القاعدة معتد بها شرعاً ذهب

---

[1] العطار: حسن بن محمد بن محمود (ت 1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص 332.

[2] الأرموي: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم (ت 715 هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف "وآخرون"، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط1، 1416 هـ / 1996 م، ج8، ص 3339.

[3] الشافعي، الرسالة، المرجع نفسه، ص 479.

[4] ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، المرجع نفسه، ج2، ص 307.

المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وهو اختيار الرازي، ونقله إمام الحرمين عن معظم الفقهاء، واختاره .[4]

قال الإمام الرازي : " والحق أنه متى حصلت المشابهة فيما يظن أنه علة الحكم أو مستلزم لما هو علة له صح القياس، سواء كان ذلك في الصورة أو في الأحكام "[5]

واستدلوا لصحة ما ذهبوا إليه :

أ. أن الشبه يفيد ظن كون الوصف علة، ولأنه لما ثبت أن الحكم لا بد له من علة، ورأينا تأثير جنس الوصف في جنس الحكم، دون غيره من الأوصاف، كان ظن إسناد الحكم إليه أقوى من ظن إسناده إلى غيره، وإذا ثبت إفادته للظن وجب العمل به، فان العمل بالظن واجب [6].

قال الإمام الرازي :" أنا نعول في إثبات هذا النوع من القياس على عموم قوله تعالى، فاعتبروا... أو على ما ذكرنا أنه يجب العمل بالظن والله اعلم [7].

ب. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : (أنَّ رجلاً أتى النبي عليه الصلاة والسلام فقال: يا رسول الله، وُلِدَ لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل. قال: نعم: ما ألوانها. قال: حُمْرٌ، قال:

---

[1]القرافي، شرح تنقيح الفصول، المرجع نفسه، ص 395.

[2] فخر الدين الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين (ت 606هـ)، المحصول، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ - 1997 م، ج5، ص 203.

[3]ابن النجار، شرح الكوكب المنير، المرجع نفسه، ج4، ص 190.

[4]أنظر : فخر الدين الرازي، المرجع نفسه، ج5، ص203. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ / 1997م، ج 2، ص 58.

[5]فخر الدين الرازي، المحصول، المرجع نفسه، ج 5، ص 203.

[6]فخر الدين الرازي، المرجع نفسه، ج 2، ص 304 .

[7]فخر الدين الرازي، المرجع نفسه، 5 /205

هل فيها من أورق. قال: نعم، قال: فأَنَّى ذلك. قال: لعله نزعه عِرقٌ[1]، قال: فلعل ابنك هذا نزعه)[2]. وجه الاستدلال من الحديث: أنَّ النبيصلى الله عليه وسلم شبه حال هذا السائل في نزع العرق من أصوله بنزع الحديث ما يدل على اعتبار الشبه، فإنّه صلى الله عليه وسلم أحال على نوع آخر من الشبه، وهو نزع العرق[3].

ت. وفي أدلة حجية القياس ما يشير إلى هذا النوع من القياس كرسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : " الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في كتاب أو سنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها[4].

[1] أي يحتمل أن يكون في أصولها ما هو باللون المذكور فاجتدبه إليه فجاء على لونه. أنظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المرجع نفسه، ج10، ص556.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم الحديث: 5305. صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (د م ن)، ط1، 1422هـ، ج7، ص 53.

[3] ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1428 هـ، ج2، ص 590 .

[4] أخرجه الدار قطني (385 هـ)، في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، رقم الحديث: 4471. سنن الدار قطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط "وآخرون"، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ/ 2004م، ج 5، ص 367. قال الألباني "وعبيد الله بن أبي حميد متروك الحديث، وأما الزيلعي فقال: "ضعيف""، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، اشراف: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ/ 1985م، ج8، ص 241. وأخرجه البيهقي (ت 458هـ)، في سننه، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، رقم الحديث: 20347. السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ / 2003م، ج10، ص 197. قال الألباني "وإسناده إلى ابي العوام صحيح"، الألباني المرجع السابق، ج8، ص 242.

2. **المذهب الثاني** : إنّ قياس الشبه ليس بحجة، وهذا ما ذهب إليه أكثر الحنفية، والقاضي أبو الطيب الطبري، وأبو بكر الباقلاني، والأستاذ أبو منصور، وأبو إسحاق المروزي، وأبو إسحاق الشيرازي، وأبو بكر الصيرفي، وغيرهم [1].

واستدلوا :

أ. بأن الوصف الذي سميتموه شبها، إن كان مناسبا فهو معتبر بالاتفاق، وإن كان غير مناسب فهو الطرد[2] المردود بالاتفاق [3].

ويرد عليه :بأنا لا نسلم أن الوصف إذا لم يكن مناسبا، كان مردودا بالاتفاق، بل ما لا يكون مناسبا : إن كان مستلزما للمناسب، أو عرف بالنص تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم فهو غير مردود [4] .

ب. إن المعتمد في إثبات القياس عمل الصحابة، ولم يثبت عنهم أنهم تمسكوا به[5].

ويرد عليه : بأنّ الصحابة الكرام كانوا يعملون به، فقد روى ابن عباس قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم على أن عمدتم إلى براءة وهي من المئين، وإلى الأنفال وهي من المثاني، فقرنتم بينهما وما فصلتم ب: بسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلما نزلت عليه سورة يقول: " ضعوها في موضع كذا " فكانت براءة من آخر

---

[1] السمرقندي: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد (ت 539 هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط1، 1404 هـ / 1984 م، ج2، ص 865 وما بعدها، و فخر الدين الرازي، المحصول، المرجع السابق، ج2، ص 305 .

[2] الطرد : هو ان يثبت الحكم مع الوصف فيما عدا المتنازع فيه، أي ثبوت الحكم مع الوصف، في جميع محاله بنص أو إجماع ما عدا المحل المتنازع في ثبوت الحكم له، فانه مسكوت عنه . أنظر : الشوكاني، إرشاد الفحول، المرجع نفسه، ج 2، ص 275.

[3] أنظر : فخر الدين الرازي، المحصول، المرجع نفسه، ج2، ص 305، الشوكاني، المرجع نفسه، ج 2، ص 251.

[4] أنظر :فخر الدين الرازي، المرجع نفسه، ج2، ص 305، القرافي، شرح تنقيح الفصول، المرجع نفسه، ص 396 .

[5] أنظر :فخر الدين الرازي، المرجع نفسه، ج2، ص 305، القرافي، المرجع نفسه، ص 396 .

القرآن نزولا، فتوفي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يبين موضعها، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، فقرنت بينهما.

قال ابن العربي " هذا دليل على أن القياس أصل في الدين؛ ألا ترى إلى عثمان بن عفان وأعيان الصحابة، كيف نحوا إلى قياس الشبه عند عدم النص، ورأوا أن قصة " براءة " شبيهة بقصة " الأنفال " فألحقوها بها؟ فإذا كان الله تعالى قد بين دخول القياس في تأليف القرآن فما ظنك بسائر الأحكام "؟[1].

3. **المذهب الثالث** : قياس الشبه إن تمسك به المجتهد، كان حجة في حقه، إن حصل غلبة الظن، وإلا فلا، وهذا ما اختاره الإمام الغزالي [2] ، قال الغزالي : " وما من مجتهد يمارس النظر في مأخذ الأحكام إلا ويجد ذلك من نفسه فمن أثر ذلك في نفسه حتى غلب ذلك على ظنه فهو كالمناسب ولم يكلف إلا غلبة الظن فهو صحيح في حقه ومن لم يغلب ذلك على ظنه فليس له الحكم به " [3].

وقال : "فإن قبل من المتمسك بالمناسب أن يقول هذا ظني بحسب سبري وجهدي، واستفراغ وسعي، فليقبل ذلك من المشبه بل من الطارد، ويلزم إبداء ما هو أظهر منه حتى يمحق ظنه" [4] .

ثم قال : " لو دار الفرع بين أصلين وأشبه أحدهما في وصف ليس مناطا وأشبه الآخر في وصفين ليسا مناطين فهذا من قبيل الحكم بالشبه، والإلحاق بالأشبه والأمر فيه إلى المجتهد فإن غلب على ظنه أن المشاركة في الوصفين توهم المشاركة في المصلحة المجهولة عنده التي هي مناط الحكم عند الله تعالى وكان ذلك أغلب في نفسه من مشاركة

---

[1]أنظر: بن عادل: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي "وآخرون"، اللباب في علوم الكتاب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419 هـ /1998م، ج4، ص 10. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، (د ط)، 1423 هـ/ 2003م، ج8، ص 63.

[2]الغزالي، المستصفى، المرجع نفسه، ص 413.

[3]الغزالي، المرجع نفسه، ج 2، ص 413.

[4]الغزالي، المرجع نفسه، ج 2، ص 418.

الأصل الآخر الذي لم يشبهه إلا في صفة واحدة، فحكم هنا بظنه فهذا من قبيل الحكم بالشبه "[1].

الراجح من هذه المذاهب :

الذي يبدو من كلام الإمام الغزالي، أنّ مذهبه مذهب جمهور الأصوليين، حيث أقام الحجج والبراهين على صحة هذا القياس ، فالظاهر أن المسألة يعود الخلاف فيها على مذهبين، اختار منها ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، ومنهم الإمام الغزالي، لقوة ما استدلوا به، ولردهم أدلة القول الآخر.

ثالثا : المناسبة التي أوردابن رشد القاعدة لأجلها .

أورد ابن رشد القاعدة في مسألة : هل يشترط الحول في المعدن ؟

وقد اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول : راعى الإمام الشافعي الحول مع النصاب.

القول الثاني:راعى الإمام مالك في المعدن النصاب دون الحول .

وسبب اختلافهم هو اختلافهم في قياس الشبه، قال ابن رشد: " وسبب اختلافهم : تردد شبهه بين ما تخرجه الارض مما تجب فيه الزكاة وبين التبر والفضة المقتنيين.فمن شبهه بما تخرجه الارض لم يعتبر الحول فيه، ومن شببهه بالتبر والفضة المقتنيين اوجب الحول، وتشبيهه بالبتر والفضة ابين، والله اعلم ".[2]

فرجح ابن رشد قول الشافعية، مقررا بذلك لقاعدة حجية قياس **الشبه**.

[1]الغزالي، المرجع نفسه، ج2، ص 420.

[2]ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع نفسه، ج 2، ص 32.

المبحث الثاني : القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث الالفاظ والتعارض والترجيح:

المطلب الأول : القواعد الأصولية المتعلقة بالعام :

الفرع الأول : الذي من الفاظ العموم :

أولا : تعريف العموم واقسامه :

1. تعريف العموم :

أ- **لغة** : مادة (عمم)، والعموم مصدر عم، والعام اسم فاعل، بمعنى الشامل، وعم الشيء عموما، أي شمله واستوعبه، ويقال: عم المطر الأرض: إذا شمل البلدان [1]

ب-**اصطلاحا** : اللفظ المستغرق لجميع مايصلح له ، بحسب وضع واحد ، دفعة واحدة ، بلا حصر [2].

2. **أقسام العموم** :من العلماء من يقسم العموم من حيث طريق معرفة عمومه إلى لفظي ومعنوي.[3]

أ- **العموم المعنوي** : هو " العموم المستفاد من طريق المعنى مع خصوص اللفظ الدال عليه من حيث الوضع" .[4]

ب-**العموم اللفظي:** هو" ما استفيد من جهة الألفاظ والصيغ، بمعنى أن اللفظ في اللغة قد وضع للعموم".[1]

---

[1]أنظر : الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المرجع نفسه، ج4، ص152. ابن منظور، لسان العرب، المرجع نفسه، ج12، ص426

[2] فخر الدين الرازي، المحصول: ج 2، ص305.

[3] عياض السلمي، كتاب أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدميرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ، 2005م، ص291

[4] عياض السلمي، المرجع نفسه، ص291 .

ثانيا: في كون العموم هل له صيغة تخصه؟ [2]

اختلف الأصوليون في كون العموم هل له صيغة تخصه أم لا؟ على أربعة مذاهب :

1. **المذهب الأول:** ذهب الجمهور إلى أن للعموم صيغةً موضوعةً له حقيقةً، وهي: أسماء الشرط، والاستفهام، والموصولات، والجموع المعرفة تعريف الجنس، والمضافة، واسم الجنس، والنكرة المنفية، والمفرد المحلى باللام، ولفظ كل، وجميع ونحوها .
2. **المذهب الثاني:** وقال به محمد بن المنتاب المالكي، ومحمد بن شجاع الثلجي من الحنفية: إنه ليس للعموم صيغة تخصه .
3. **المذهب الثالث:** قاله جماعة من المرجئة: لا شيء من الصيغ يقتضي العموم بذاته، ولا مع القرائن، ويكون العموم عند إرادة المتكلم، ونسب هذا إلى أبي الحسن الأشعري
4. **المذهب الرابع:** نقل القاضي أبو بكر في التقريب عن أبي الحسن الأشعري ومعظم المحققين، وذهب إليه الآمدي: وهو القول بالوقف .

ويظهر من هذا ان ابن رشد رحمه الله مذهبه مذهب الجمهور في ان للعموم صيغة .

ثالثا : أراء العلماء في القاعدة

فقد نقل الزركشي والشوكاني عن ابن السمعاني والقاضي عبد الوهاب، أنها للعموم .[3]

وذكرها علاء الدين البخاري فقال :" كما ان صيغة الذي مبهمة مستعملة فيما يعقل ومالا يعقل وفيها معنى العموم" [4].

---

[1] محمد محمد حلمي عيسى، عموم المفهوم واثره في اختلاف الفقهاء، رسالة الماجيستر، تخصص أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، العام الجامعي :2010، 2011، ص 37.

[2] محمد محمد حلمي عيسى، المرجع نفسه، ص 38.

[3] حارث محمد سلامة العيسي، صيغ العموم عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية، رسالة دكتوراه، الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2003م، ص 132.

[4] علاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المرجع نفسه، ج2، ص 11.

وفرق العطار بين كونها جنسية او عهدية فقال : "وتكون "الذي" للعموم اذا كانت جنسية، كقوله تعالى﴿والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك﴾ ، [البقرة، اية : 3] ولاشك أن العموم في ذلك كله مستفاد من الصيغة، أما اذا كانت للعهدية، فإنها لا تفيد العموم، كقوله تعالى :﴿وقال الذي آمن يا قوم ﴾، [غافر، اية : 38].

ونقل العطار عن البرماوي، قوله : "والراجح عموم الموصلات كلها "[1].

وروي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنها عامة في كل من دعا إلى توحيد الله تعالى، ويدل على عمومها قوله بعد ذلك: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ وقراءة ابن مسعود: «والذين جاؤوا بالصدق وصدقوا به».

ومثال ما جاء لغير العموم قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ [غافر38]. وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة29].

وكذا كل ما ورد في صفات الباري جل وعلا فهو ليس للعموم، ونظراً لكثرة وقوعها للعهد لم يعدها بعضهم من صيغ العموم [2].

يقول العلائي : "فإنكار العموم في هذا كله مكابرة، وليست شيء يحال عليه سوى مجرد هذه الصيغ، اذ الأصل عدم القرائن، ولاسيما وفتح ذلك يعكر على جميع صيغ العموم، لأنه من جملة مطاعن المنكرين لها ".[3]

[1] العطار، حاشية العطار، المرجع نفسه، ج2، ص4.

[2] عياض السلمي، المرجع نفسه، ص 304 و 305.

[3] العلائي :صلاح الدين بن أبي سعيد خليل (ت:761ه)، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، تحقيق : علي معوض، شركة دار الأرقم، بيروت، لبنان، ط1، 1418ه/ 1997م.ص438.

رابعا : المناسبة التي أورد ابن رشد القاعدة لأجلها

أورد ابن رشد رحمه الله القاعدة في مسألة جنس النبات الذي تجب فيه الزكاة، وقد اختلفت أقوال العلماء فيها، فهناك من قصر الوجوب على المقتات، ومن عداه لجميع ما تخرجه الأرض إلا ما وقع عليه الاجماع، وسبب الخلاف كما ذكره ابن رشد هو معارضة القياس لعموم اللفظ، وقد بين ابن رشد أن الذي هو اللفظ الذي يقتضي العموم حيث قال: "أما اللفظ الذي يقتضي العموم فهو قوله «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» . وما بمعنى الذي والذي من ألفاظ العموم.[1]

[1]ابن رشد الخفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص 14.

الفرع الثاني : الخصوص المتصل بالعموم يكون استثناءا.

النصوص الشرعية في الغالب جاءت قواعد كلية عامة، تفيد الشمول، وتستغرق أفرادًا غير محصورة، ولكن معظم تلك النصوص العامة قد خصت، وطرأ عليها ما أخرج بعض أفرادها التي تتناولها في أصل الوضع، مما جعلنا نؤمن بالقول: " أنه ما من عام[1] إلا وقد خُص منه البعض، من هنا برزت أهمية دراسة التخصيص بالاستثناء .

أولا : تعريف تخصيص المتصل:

1. **تعريف التخصيص المتصل لغة :**

أ. **التخصيص لغة :** تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة، وذلك خلاف العموم[2].

ب. **المتصل لغة :** من وصل الشيء بالشيء وصلا وصلة بالكسر والضم، وإليه وصولا ووصلة وصلة، أي: بلغه وانتهى إليه، والوصل: ضد الهُجْران.[3]

2. **اصطلاحا:** عرفه ابن السمعاني:" التخصيص تمييز بعض الحكمة بالحكم"[4]، فهو بيان ما لم يرد باللفظ العام، ويجوز دخول التخصيص في جميع ألفاظ العموم منالأمر

[1] العامّ: هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له"، المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، المرجع نفسه، ج1، ص ص189.

[2] الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد (ت 502ه)، المفردات في غريب القران، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط1، سنة 1412ه، 1996م، ص 284.

[3] أنظر : الفيروز أبادي، القاموس المحيط، المرجع نفسه، ص 1068. ابن فارس، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1406ه/ 1986م، ص 927.

[4] السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، المرجع نفسه، ج1، ص 174.

والنهى والخبر"[1] ، وعرفه الشنقيطي رحمه الله بقوله : "ما لا يستقل عن اللّفْظ العام بنفسه بأن يحتاج إلى مقارنة العام لعدم تَأَتِّي انفراده عنه".[2]

ثانيا : تعريف الاستثناء

قال القرافي –رحمه الله –"اعلم أن الأصوليين مطبقون على أن من جملة ما يخصص العمومات، المخصصات المتصلة، وهي عندهم أربعة: الاستثناء، والشرط، والغاية، والصفة"[3] . وقاعدتنا في المخصص الأول وهو الاستثناء ولهذا سنتطرق لتعريفه

1. **الاستثناء لغة:** استفعال من ثنيت الشيء، أثنيه ثَنْيا، من باب رمى، إذا عطفته ورددته. وثنيته عن مراده: إذا صرفته عنه. وعلى هذا فالاستثناء: صرف العامل عن تناول المستثنى، ويكون حقيقة في المتصلي.[4] وذكر ابن فارس :"وهو تكرير الشيء مرتين، أو جعله شيئين متواليين أو متباينين"[5].
2. **اصطلاحا** وهو: "إخراج بعض الجملة بلفظ إلا أو ما أقيم مقامه، أو يقال ما لا يدخل في الكلام إلا لإجراج بعضه بلفظه، ولا يستقل بنفسه".[6] عرفه القاضي أبو يعلى الفراء، بأنه: " كلام ذو صيغ محصورة تدل على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول[7].

---

[1] السمعاني، المرجع نفسه، ج1، ص 174.

[2] الشنقيطي: عبد الله بن إبراهيم العلوي (ت 1230هـ)، نشر البنود على مراقي السعود، تقديم: الداي ولد سيدي بابا– أحمد رمزي، مطبعة فضالة، المغرب، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص 241.

[3] القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي، مصر، ط1، 1420 هـ / 1999 م، ج2، ص 159.

[4] الفيومي، المصباح المنير، المرجع نفسه، ج1، ص 85.

[5] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المرجع نفسه، ج1، ص 391.

[6] فخر الدين الرازي، المحصول، المرجع نفسه، ج3، ص 27.

[7] ابن الفراء، العدة، المرجع نفسه، ج2، ص 659.

ثالثا:أراء العلماء في القاعدة[1]:

اختلف الأصوليون في كون الاستثناء دليل من أدلة التخصيص المتصلة، وقد تمثل هذا الخلاف في مذهبين أساسيين :

المذهب الأول: أن الاستثناء دليل من أدلة التخصيص المتصلة، وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة والظاهرية، كما اختاره جملة من الحنفية كابن الهمام، وابن عبد الشكور.

المذهب الثاني: أنّ الاستثناء لا يعد دليلاً من أدلة التخصيص، وهو مذهب أكثر الحنفية، وإليه ذهب إمام الحرمين، والغزالي، والقاضي أبو يعلى، والباقلاني .على أن الجمهور قد اعتمدوا في هذه المسألة على النقل عن أهل اللغة وعلمائها وهم الذين أجمعوا على أن الاستثناء من الجملة يُعد مخرجً ا لبعض ما كان داخلاً فيهاوجزءًا من مشمولاتها، أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن الاستثناء مجرد صفة، والحال أن التخصيص عندهم لا يكون إلا بدليل مستقل مقترن، فخرج الاستثناء عن أن يكون مخصصًا؛ لأنه من المخصصات المتصلة عند الجمهور بينما لا يرى الحنفية شيئًا اسمه المخصصات المتصلة .

رابعا :المناسبة التي أورد ابن رشد القاعدة لاجلها [2]

أورد ابن رشد رحمه الله القاعدة مستدلا بها على ضعف احتجاج أبي حنيفة بقاعدة بناء العام على الخاص حيث قال : ... السبب الذي صير الجمهور الى ان يقولوا : بني العام على الخاص وعلى الحقيقة ليس بنيانا، فان التعارض بينهما موجود الا ان يكون الخصوص متصلا بالعموم فيكون استثناءا، واحتجاج ابي حنيفة في النصاب بهذا العموم فيه ضعف .

[1] عمار كامل عبد الوهاب الخطيب، مناهج الأصوليين في تخصيص العام بالاستثناء، مجلة البحوث والدراسات الاسلامية، العدد: 33، الصادر في: 2013، ص 61.

[2] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص 27.

المطلب الثاني : القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث التعارض والترجيح

الفرع الأول : العموم اقوى من دليل الخطاب

أولا :تعريف دليل الخطاب .

1- تعريف الدليل

أ- **لغة** :(دَلَّ) الدَّالُ وَاللَّامُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا إِبَانَةُ الشَّيْءِ بِأَمَارَةٍ تَتَعَلَّمُهَا، وَالْآخَرُ اضْطِرَابٌ فِي الشَّيْءِ.ومنه قَوْلُهُمْ: دَلَلْتُ فُلَانًا عَلَى الطَّرِيقِ. وَالدَّلِيلُ: الْأَمَارَةُ فِي الشَّيْءِ. وَهُوَ بَيِّنُ الدَّلَالَةِ وَالدِّلَالَةِ.[1]

ب- **اصطلاحا:** قال الزركشي "وَفِي الِاصْطِلَاحِ: الْمُوَصِّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إلَى الْمَطْلُوبِ. قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ: وَيُسَمَّى دَلَالَةً وَمُسْتَدَلًّا بِهِ، وَحُجَّةً، وَسُلْطَانًا، وَبُرْهَانًا وَبَيَانًا، وَكَذَلِكَ قَالَ الْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ الدَّبُوسِيُّ فِي " تَقْوِيمِ الْأَدِلَّةِ " قَالَ: وَسَوَاءٌ أَوْجَبَ عِلْمَ الْيَقِينِ، أَوْ دُونَهُ. انْتَهَى. وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: يُسَمَّى الدَّلِيلُ حُجَّةً وَبُرْهَانًا.....وَخَصَّ الْمُتَكَلِّمُونَ اسْمَ الدَّلِيلِ مَا دَلَّ بِالْمَقْطُوعِ بِهِ مِنْ السَّمْعِيِّ وَالْعَقْلِيِّ، وَأَمَّا الَّذِي لَا يُفِيدُ إلَّا الظَّنَّ فَيُسَمُّونَهُ أَمَارَةً. "[2].

2-**تعريف دليل الخطاب اصطلاحا** :"وهو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه"، ويسمى ايضا بمفهوم المخالفة عند الأصوليين، و بفحوى الخطاب، والخلاف لفظي، قال القاضي عبد الوهاب: " واللغة تقتضي الاصطلاحين".[3]

وقد عرفه ابن رشد في كتاب اخر فقال :"وهو أن يرد الشيء مقيدا بأمر ما، أو مشترطا فيه شرط ما ، وقد علق به حكم، فيظن أن ذلك الحكم لازم لذلك الشيء من جهة ما هو مقيد

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المرجع نفسه، ج2، ص259.

[2] الزركشي، البحر المحيط، المرجع نفسه، ج1، ص 51

[3] القرافي، شرح تنقيح الفصول، المرجع نفسه، ج1، ص53.

وموصوف، وأن الحكم مرتفع عنه بارتفاع تلك الصفة ولازم نقيضه."[1]

ثانيا :المعنى الإجمالي للقاعدة :

أن العموم إذا عارض مفهوم المخالفة، فإنه يعمل بالعموم ويهمل مفهوم المخالفة، وذلك لأن العموم أقوى منه .

ثالثا :أراء العلماء في القاعدة

العام حجة، والمفهوم (دليل الخطاب)حجة، فإن وقع تعارض بينهما، فهل يجوز تخصيص العموم بالمفهوم ؟

1-القائلون بالعموم والمفهوم، جوزوا التخصيص بالمفهوم، كما جاز بالمنطوق [2] ، قال الآمدي :" لانعرف خلافا بين القائلين بالعموم والمفهوم، أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم بنوعيه "[3]. وقال ايضا : " لأن كلا منهما حجة، ولأن إعمال الدليلين، ولو من وجه أولى من أعمال أحدهما وإهمال الاخر"[4].

وكذا قال الزركشي :ونقل أن الشافعي يقول بمفهوم الصفة، وانه يخص به العموم [5].

2- حكى أبو اسحاق الشيرازي عن الحنفية وابن سريج المنع من التخصيص بالمفهوم وذلك لان مذهبهم مبني على عدم العمل بالمفهوم[6].

---

[1] ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه، المرجع نفسه، ج1، ص119.

[2] الشوكاني، ارشاد الفحول، المرجع نفسه، ج1، ص393.

[3] الامدي، الاحكام في أصول الاحكام، المرجع نفسه، ج2، ص328.

[4] الآمدي، المرجع نفسه، ج2، ص328 .

[5] الزركشي، البحر المحيط، المرجع نفسه، ج4، ص504.

[6] الشوكاني، المرجع نفسه، ج1، ص393.

3- قال ابن الدقيق العيد في شرح الإلمام : "ان في كلام بعض المتأخرين مايقتضي تقديم العموم، وقد حصر ابن نظار الدين الخلاف في مفهوم المخالفة، وأما مفهوم الموافقة، فقد اتفق العلماء على التخصيص به ."[1]

رابعا : المناسبة التي أورد ابن رشد القاعدة لأجلها :

أورد ابن رشد رحمه الله، هذه القاعدة في مسألة نصاب زكاة السائمة من الإبل والبقر والغنم من غير السائمة منها، حيث قال : إِنَّ مِنْ سَبَبِ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا مُعَارَضَةَ دَلِيلِ الْخِطَابِ لِلْعُمُومِ، وَذَلِكَ أَنَّ دَلِيلَ الْخِطَابِ فِي قَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ» يَقْتَضِي أَنْ لَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ، وَعُمُومُ قَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: «فِي كل أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ» يَقْتَضِي أَنَّ السَّائِمَةَ فِي هَذَا بِمَنْزِلَة غَيْرِ السَّائِمَةِ، لَكِنَّ الْعُمُومَ أَقْوَى مِنْ دَلِيلِ الْخِطَابِ.[2]

[1] الشوكاني، المرجع نفسه، ج1، ص393.

[2] ابن رشد الحفيد، بداية الجتهد، المرجع نفسه، ج2ص.13

الفرع الثاني : تغليب المقيد على المطلق اشهر من تغليب المطلق على المقيد :

لمعرفة المعنى الإجمالي للقاعدة لا بد من التعرف على مفرداتها أولا ولذلك سنشرع في تعريف المطلق والمقيد .

أولا: تعريف المقيد والمطلق:

1-تعريف المقيد :

أ-**لغة** : القاف والياء والدال كلمة واحدة، وهي القيد، يقال قيدته أقيده تقييدا، والمقيد: موضع القيد من الفرس[1] .

ب-إصطلاحا: عرفه الكثير من العلماء، وسنكتفي بتعريف ابن قدامة: "هو المتناول لمعيّن، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة".[2]

2- **تعريف المطلق:**

أ-**لغة:** الطاء واللام والقاف، أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال، يقال: انطلق الرجل ينطلق انطلاقا[3].

ب-إصطلاحا: عرفه الآمدي :"هُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مَدْلُولٍ شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ.".[4]

ثانيا :المعنى الاجمالي للقاعدة :

أن هناك من الألفاظ ما وردت في بعض النصوص الشرعية مطلقة عن أي قيد يقلل من شيوعها، ووردت في نصوص اخرى، مستقلة عن الأولى، مقترنة بقيود تحد من انتشارها، والعمل في هذه الحالة يكون بحمل المطلق على المقيد، فيكون المقيد حاكما على المطلق،

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المرجع نفسه، ج5، ص 44.

[2] بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، المرجع نفسه، ج2، ص102.

[3] ابن فارس، المرجع نفسه، ج3، ص 420.

[4] الآمدي، المرجع نفسه، ج3، ص 3.

مبينا له، مقيدا لإطلاقه، مقللا من شيوعه وانتشاره، فلا يبقى حينئذ للمطلق تناول لغيرالمقيد، فيصير المراد بالمطلق الذي ورد في النص الأول المقيد الذي ورد في النص الاخر.[1] مثاله : قال تعالى :﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾.[المائدة : 38].، فقد أَطْلَقَ فِي الْآيَةِ الْيَدَ، اي جاءت لفظ الأيدي مطلقة غير مقترنة بقيد، ولذلك اخْتُلِفَ فِي حَقِيقَةِ الْيَدِ فَقِيلَ أولهَا مِنَ الْمَنْكِبِ وَقِيلَ مِنَ الْمِرْفَقِ وَقِيلَ مِنَ الْكُوعِ .[2] لكن هذا الاطلاق في الآية قد جاء مقيدا في السنة بكون القطع يقع من مفصل الكف .[3] وقد ورد عن الصحابة ما يفيد تقييدهم، في مقدار ما يقطع من السارق بكونه من مفصل الكف، فعَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ [4]" أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ مِنَ الْمَفْصِلِ وَحَسَمَهَا ".[5]

---

[1] محمد مسوس، القواعد الأصولية المستخرجة من آثار الصحابة رضي الله عنهم، جمعا ودراسة، مذكرة الماجيستير في العلوم الاسلامية، تخصص أصول الفقه، [1430 /-1431هـ]/[2009/2010م]، ص 255.

[2] العسقلاني، فتح الباري، المرجع نفسه، ج 12، ص97، 98..

[3] وهو ما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: " قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَارِقًا مِنَ الْمَفْصِلِ". أخرجه البيهقي(ت 458هـ) في سننه، كتاب السرقة، جماع أبواب قطع اليد والرجل في السرقة، باب السارق يسرق أولا، فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم بالنار، رقم الحديث: 17250. السنن الكبرى، المرجع السابق، ج8، ص 470. قال الألباني "وذكره الحافظ من رواية البيهقي عن مجاهد وقال: "وفيه انقطاع"، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المرجع السابق، ج 8، ص 81.

[4] حجية بن عدى الْكِنْدِيّ كوفى تَابِعِيّ ثِقَة، رَوَى عَن: جابر بْن عَبد اللَّهِ، وعلي بْن أَبي طالب وروى عنه الحكم بْن عتيبة (د ت ق)، وسلمة بْن كهيل (د س ق)، وأَبُو إسحاق السبيعي.أنظر: العجلي: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (ت 261هـ)، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، السعودية، ط1، 1405هـ/ 1985م، ج1، ص 288. وأنظر المزي: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج جمال الدين (ت742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400 هـ/ 1980م، ج5، ص 485.

[5]أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث: 3491. سنن الدارقطني، تحقيق : شعيب الارنؤوك، وأخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1 1424، 2004. المرجع نفسه، ج4، ص 296.

ثالثا :حجية القاعدة

والدليل على هذه القاعدة من القران والسنة وعليها عمل الصحابة

1-القران والسنة :

قال تعالى :﴿ ومأأرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ﴾.[سبأ: 28]

وقال تعالى : ﴿وما أرسلناك الا رحمة للعالمين ﴾.[الأنبياء:107].

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل للناس عامة، فيكون خطابه لواحد خطابا للناس كلهم .[1]

وعن عائشة رضي الله عنها : "أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه، وهي تسمع من وراء الباب، فقال :يارسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب، أفأصوم ؟.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم .

فقال : لست مثلنا يارسول الله، قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخرا.

فقال : والله، إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقى "[2].

وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: " إن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل ؟ وعائشة جالسة .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لأفعل ذلك، أنا وهذه، ثم نغتسل".[3]

---

[1] أحمد بن محمد بن الصادق النجار، القواعد الأصولية التي تبنى عليها ثمرة علمية، دار النصيحة، المدينة المنورة، ط1، (د ت ن). ص249.

[2] أخرجه مسلم (ت: 261ه)في صحيحه، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم الحديث : 1110. المسند الصحيح، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص 781.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بإلتقاء الختانيين، رقم الحديث : 350. المسند الصحيح، المرجع نفسه، ج1، ص272.

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم بين في هذين الحديثين أن مقتضى خطاب الشارع يتناول الأمة كلها ولا يختص بأحد دون أحد.[1]

2-عمل الصحابة :

عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة، ولا يكف شعرا ولاثوبا ".[2]

وجه الدلالة :أن ابن عباس فهم من الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم أنه خطاب للأمة، وليس خاصا بالنبي.[3]

وعن أبي نضرة قال: "سألت ابن عباس رضي الله عنه عن الصرف ؟

فقال:أيدا بيد ؟قلت: نعم .قال : لابأس به.فأخبرت أبا سعيد، فقلت : إني سألت ابن عباس عن الصرف ؟فقال: أيدا بيد .قلت: نعم .قال:فلا بأس به .قال: أو قال ذلك ؟ إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه .قال: فوالله لقد جاء بعض فتيات رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر، فأنكره، فقال :كأن هذا ليس من تمر أرضنا .

قال: كان في تمر أرضنا –أو : في تمرنا –العام، بعض الشيء، فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة .

فقال : أضعفت، أربيت، لاتقربن هذا ، إذا رابك من تمرك شيء فبعه، ثم اشتر الذي تريد من التمر ."[4]

وجه الدلالة : أن خطاب النبي كان موجها لبعض الأمة، وقد احتج به أبو سعيد، فدل

---

[1] أحمد بن محمد بن الصادق النجار، المرجع نفسه، ص 250.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأص في الصلاة، رقم الحديث: 490.المسند الصحيح، المرجع نفسه، ج1، ص 354.

[3] أحمد بن محمد بن الصادق النحار، المرجع نفسه، ص 251.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع والطعام مثلا بمثل، رقم الحديث : 1594. المسند الصحيح، المرجع السابق، ج3، ص 1216.

على أن الخطاب الواحد للأمة عند الصحابة، لايختص بذلك الواحد، بل هو عام للأمة.[1]

رابعا: المناسبة التي أورد ابن رشد القاعدة لأجلها

أورد ابن رشد رحمه الله القاعدة عند الترجيح في مسألة نصاب زكاة السَّائِمَةُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ مِنْ غَيْرِ السَّائِمَةِ مِنْهَا وكان سَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ الْمُطْلَقِ لِلْمُقَيَّدِ، ..... أَمَّا الْمُطْلَقُ: فَقَوْلُهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ» . أَمَّا الْمُقَيَّدُ: فَقَوْلُهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ» .

فَمَنْ غَلَّبَ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ قَالَ: الزَّكَاةُ فِي السَّائِمَةِ وَغَيْرِ السَّائِمَةِ ; وَمَنْ غَلَّبَ الْمُقَيَّدَ قَالَ: الزَّكَاةُ فِي السَّائِمَةِ مِنْهَا فَقَطْ" [2]

[1] أحمد بن محمد بن الصادق النجار، المرجع نفسه، ص252.

[2] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، المرجع نفسه ل، ج، 2، ص 12-13.

ملخص الفصل الثاني :

تعددت وتنوعت القواعد الأصولية التي أدرجهاابن رشد رحمه الله في باب الزكاة في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد منها شرعية ولغوية هي :

1.قاعدة: العمل بالكتاب واجب: اتفق العلماء على أن القرآن حجة يجب العمل بما جاء فيه

2. قاعدة : اذا ثبت الحديث فلا معنى للمنازعة فيه: الحديث الثابت تثبت به الاحكام كونه حجة شرعية؛ فوجوب الأخذ به أولى، وإلا نتج عنه تعطيل الشريعة ،لعدم وجود مصدرها.

3. قاعدة : إذا لم يثبت اثر في مسألة وجب أن يتمسك فيها بالإجماع : الإجماع هو أحد مصادر التشريع الإسلامي، وهو المصدر الثالث من المصادر الشرعية للأحكام عموماً بعد الكتاب والسنة، وهذا الامر الذي تقرره هذه القاعدة .

4. قاعدة : القياس المرسل شرع زائد خالف الإمامابن رشد امام مذهبه مالك في اعتبار المصلحة المرسلة كدليل شرعي قائلا : وهذا هو بان يكون شرعا زائدا اشبه من ان يكون شرعا مستنبطا من شرع ثابت.

5. قاعدة:قياس الشبه حجة: قياس الشبه هو: إلحاق الفرع المتردد بين أصلين لمشابهته بإحداهما لمشابهة له في أكثر صفات الحكم وهو حجة عند ابن رشد

6. قاعدة : الذي من ألفاظ العموم، اعتبر ابن رشد رحمه الله ان للعموم صيغا والذي هي من صيغه.

7. قاعدة : العموم المتصل بالاستثناء يكون تخصيصا: يعتبر ابن رشد ان الاستثناء دليل من أدلة التخصيص المتصلة.

8. قاعدة: العموم اقوى من دليل الخطاب:قاعدة يرجح بها العموم إذا عارض مفهوم المخالفة.

9. قاعدة: تغليب المقيد على المطلق اشهر من تغليب المطلق على المقيد: في حالة ورود نصين احدهما مطلق والاخر مقيد فانه بحمل المطلق على المقيد،فيكون المقيد حاكما على المطلق، مبينا له،مقيدا لإطلاقه ،مقللا من شيوعه وانتشاره.

الخاتمة

الخاتمة :

في نهاية المطاف لا يسعنا إلا أن نتقدم إلى الله سبحانه وتعالى بخالص الشكر على ما منَّ علينا من إتمام هذا البحث، وحيث دأب الباحثون أن يسجلوا في النهاية خلاصة ما سطروا في البحث، فإننا نذكر هنا أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث :

1. كان ابن رشد عالما جليلا أصوليا فقيها، حافظا متقنا، مجتهدا حكيما، له تصانيف في فنون متنوعة،منها كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد وهو ذو قيمة علمية متميزة .
2. تميز ابن رشد رحمه الله بمنهج متفرد في التعامل مع أصول الفقه فاعتبر رحمه الله أن أصول الفقه من العلوم التي تعطي القوانين والاحوال التي يتسدد بها الذهن نحو الصواب، وحصرها في الأدلة المستعملة في استنباط الاحكام عن الأصول، واعترض على مزجها بالمنطق.
3. القاعدة الأصولية هي : قضية كليه يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية.تمتاز بالإيجاز والشمول والاطراد وعدم معراضتها لأصول الشرع .
4. تعددت مناهج ابن رشد في إيراد القاعدة الأصولية كالاتي :

- ذكر القاعدة في صورة دليل من الأدلة لإثبات حكم شرعي في مسألة فقهية.
- إيراد القاعدة على شكل اعتراض على دليل من أدلة المخالف.
- إيراد القاعدة في مقام التحليل والتعليل لدليل من الأدلة
- ذكر القاعدة في صورة دليل أو اعتراض لقول من الأقوال، مع سكوت ابن رشد عن الرد على ما جاء في القاعدة، والانتقال إلى قول آخر.
- ذكر القاعدة للترجيح بين الأقوال .

5. أن الثمرة والغاية من دراسة القاعدة الأصولية تكمن في ربطها بالفروع الفقهية، ولذا يجب أن يربط طالب الأصول بنصوص الكتاب والسنة استنباطاً، وبمسائل الفقه تفريعاً وتخريجاً.
6. الأدلة المتفق على الاحتجاجبها: الكتاب والسنة والإجماع.
7. أنّ من صيغ العموم الذي.
8. عند التعارض يرجح العموم على دليل الخطاب, و يحمل المطلق على المقيّد إذا كان الحكم متحداً.
9. منشروطالاستثناء: الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه، وعدم استغراق المستثنى للمستثنى منه.
10. قياس الشبه هو: إلحاق الفرع المتردد بين أصلين لمشابهته بإحداهما لمشابهة له في أكثر صفات الحكم وهو حجة عند ابن رشد.
11. خالف الإمامابن رشد امام مذهبه مالك في اعتبار المصلحة المرسلة كدليل شرعي.

التوصيات :

نوصي كل مشتغل بالتربية والتعليم،بالتشجيع على الاجتهاد وتيسير سبله،كما فعل الإمام ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ففيه تحرير العقول من عبودية التقليد.

ونوصي أيضا بالعناية أكثر بكتاب بداية المجتهد لابن رشد،فهو مفتاح الوصول لتحصيل الفروع والأصول، وبه يدرك فقه الأحكام، ويعتبر أكبر عون لتمييز الخطأ والصواب،من فقه مذاهب علماء الأمصار.

ونوصي كذلك ببذل المزيد من الجهود في خدمة القواعد الأصولية من خلال بداية المجتهد التي لاتزال تحتاج الى مزيد اعتناء ،والتي هي أهم الآليات التي تعين على إعادة إحياء روح الفكر التشريعي .

وأخيرا نسأل الله أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه، وعلما ينتفع به، فله الحمد والثناء على إتمام هذا البحث،ونسأله أن يجعل خير أعمالنا أواخرها وخير أيامنا يوم نلقاه.

فهارس

فهرس الآيات

السورة والآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	29	80
سورة النساء		
قوله سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.	64	59
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.	58	60 64
سورة المائدة		
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾.	38	89
سورة الحشر		
﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابن السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.	07	59
سورة غافر		
﴿وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾	38	80

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة، ولا يكف شعرا ولاثوبا	91
أَنِ اقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ.....	65
أنَّ رجلاً أتى النبي عليه الصلاة والسلام فقال: يا رسول الله، وُلِدَ لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل.	73
أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه، وهي تسمع من وراء الباب، فقال :يارسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب، أفأصوم ؟.....	90
أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ مِنَ الْمَفْصِلِ وَحَسَمَهَا	89
إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به؛ كمثل رجل أتى قوما فقال: يا قوم إني رأيت الجيش بعيني....	**60**
إنه سيأتي ناس من أمتي، يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله	61
سألت ابن عباس رضي الله عنه عن الصرف	91
فَمَنْ عَرَضَ لَهُ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ جَاءَهُ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ	65
الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في كتاب أو سنة، اعرف الأمثال والأشباه	73
من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله	**60**

قائمة المصادر

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب:

1. إبراهيم مصطفى "وآخرون"، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).
2. ابن أبي أصيبعة: أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس موفق الدين أبو العباس (ت: 668هـ)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء تحقيق: نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، (د ط)،(د ت ن).
3. ابن الأبار: محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (ت: 658هـ)، التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: عبد السلام هراس، دار الفكر، لبنان، (د ط)، 1415هـ- 1995م
4. ابن الحاجب: جمال الدين ابي عمر وعثمان بن عمر (ت 646هـ)، مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق : نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ/2006م، ج 1.
5. ابن العماد: عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري (ت: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق : محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط 1، 1406هـ-1986م.
6. ابن الفراء : القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين (ت: 458هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق : أحمد بن علي بن سير المباركي، (د ن)، (د م ن)، ط2، 1410هـ/ ،199م.
7. ابن القيم الجوزية : محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت:751)، إعلام الموقعين، تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/ 1991م.
8. ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد (ت972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي "وآخرون"، مكتبة العبيكان، (د م ن)، ط2، 1418هـ / 1997 م.
9. ابن بشكوال : أبو القاسم خلف بن عبد الله (ت: 578)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، تصحيح : السيد عزت الطعار الحسيني، مكتبة الخانجي، (د م ن)، ط2، 1374هـ – 1955م.

10. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود و"آخرون"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.

11. ابن حزم : ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت: 456هـ)، الاحكام في أصول الاحكام، تحقيق : أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت ،(دط)، (د ت ن).

12. ابن خلكان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت:681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان، تحقيق : إحسان عباس ،دار صادر، بيروت، ط1، 1971م..

13. ابن رشد الحفيد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (ت: 595هـ)، الضروري في أصول الفقه، تحقيق : جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994 م.

14. ابن رشد الحفيد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1425هـ – 2004 م.

15. ابن رشد، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق : عبد الله العبادي، دار السلام، (د م ن)، ط1، 1416– 1995م.

16. ابن سعيد المغربي: أبو الحسن على بن موسى (ت 685 هـ)، المغرب في حلى المغرب، تحقيق: د. شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ط 3، 1955. .

17. ابن فارس : أحمد بن زكرياء القزويني الرازي (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، 1399هـ / 1979م.

18. ابن فرحون: إبراهيم ابن على ابن محمد (ت: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الاحمدي ابو النور، دار التراث، القاهرة، (د ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج2.

19. ابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت:620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مؤسسة الريان، (د م ن)، ط 2، 1423هـ–2002م.

20. ابن قنفذ: أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب (ت 810هـ)، الوفيات، تحقيق : عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط 4، 1403 هـ – 1983 م.

21. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار

عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1428 هـ.

22. ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كقير القرشي (ت:774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق : محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.

23. ابن منظور : محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل (ت:711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

24. أحمد بن محمد بن الصادق النجار، القواعد الأصولية التي تبنى عليها ثمرة علمية، دار النصيحة، المدينة المنورة، ط1، (د ت ن).

25. الأرموي: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم (ت 715 هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف "وآخرون"، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط1، 1416 هـ / 1996 م

26. الإسنوي : عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت 772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ- 1999م.

27. الإسنوي : عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت:772هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق : محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ.

28. الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد (ت 502هـ)، المفردات في غريب القران، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط1، سنة 1412هـ، 1996م.

29. الألباني، الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، اشراف: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ/ 1985م.

30. الآمدي : أبو الحسن سيد الدين بن أبي علي (ت:631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، (د ط)، (د ت ن).

31. أمير بادشاه : محمد أمين بن محمود البخاري ا(ت : 972 هـ)، تيسير التحرير، مصطفى البابي الْحلَبِي، مصر، (1351 هـ 1932م.

32. أيمن عبد الحميد البدارين، نظرية التعقيد الأصولي، درا الرازي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1467هـ/ 2006م .

33. البا حسين: يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1414هـ-1998م.

34. الباجي : ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي (ت: 474هـ)، الحدود في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ - 2003 م..

35. البخاري، صحيح البخاري، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (د م ن)، ط1، 1422هـ، جـ9، مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

36. البصري: محمد بن علي الطيب ابو الحسن (ت:436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1403.

37. بن عادل: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي "وآخرون"، اللباب في علوم الكتاب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419 هـ /1998م.

38. البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ / 2003م، ج10

39. البيهقي، السنن الكبري، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ-2001م.

40. التفتازاني : سعد الدين مسعود بن عمر (ت 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، (د ط)، (د ت ن).

41. التلمساني: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري، (ت: 1041هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق : إحسان عباس، دار، صادر، بيروت، لبنان، ط1، 1997م.

42. التهانوي: محمد بن علي ابن القاضي (ت 1158هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق: . علي دحدوح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م.

43. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت816هـ)، التعريفات، تحقيق : جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ /1983م، ص92 .

44. الجلالي، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني، رسائل جامعية، دار ابن عفان، الجيزة ، مصر، ط 1، 1423هـ / 2002م.

45. الجيزاني : محمد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط5، 1427 هـ.

46. حارث محمد سلامة العيسي، صيغ العموم عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية، رسالة دكتوراه، الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2003م.

47. الدار قطني: سنن الدار قطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط "وآخرون"، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ/ 2004م،

48. الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق : حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ/2000م.

49. الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز(ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، (د م ن)، ط 3، 1405 هـ / 1985م.

50. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، 1420هـ / 1999م.

51. الزركشي :أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، (د م ن)، ط1، 1414هـ /1994م.

52. الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي (ت: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، (د م ن)، ط 15- أيار / مايو 2002 م.

53. السمرقندي: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد (ت 539 هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط1، 1404 هـ / 1984 م.

54. السمعاني : أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت: 489ه)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418ه، 1999م.

55. السيوطي : عبد الرحمان بن أبي بكر (ت 911ه)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، (د ط)، (د م ن).

56. السيوطي :عبد الرحمان بن أبي بكر (ت:911ه)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، (د ط)، (د ت ن).

57. الشاطبي : ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت:790ه)، الموافقات، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، (د م ن)، ط1، 1417ه/1997م.

58. الشاطبي : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت 790ه)، الموافقات، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، (د م ن)، ط1، 1417ه/ 1997م.

59. الشافعي :أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (ت: 204ه)، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط1، 1358ه/1940م.

60. شعبان محمد اسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله، دار المريخ، الرياض، ط 1، 1401ه-1981م

61. الشنقيطي: عبد االله بن إبراهيم العلوي (ت 1230ه)، نشر البنود على مراقي السعود، تقديم: الداي ولد سيدي ابا- أحمد رمزي، مطبعة فضالة، المغرب، (د ط)، (د ت ن)، ج1.

62. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت 1250ه)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، ط1، 1419ه /1999م.

63. الشيرازي : ابو اسحاق إبراهيم (ت:476ه)، طبقات الفقهاء، تحقيق : إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1970م.

64. صالح بن غانم السدلان، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر، دار بلنسية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1، 1417ه/1997م.

65. الصدفي: صلاح الدين خليل بن أيبك (ت:764 هـ، الوافي والوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط "آخرون"، دار إحياء التراث، بيروت، (د ط)، 1420هـ – 2000م.

66. الضبي، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة (ت 599 هـ)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1967 م.

67. الطوفي : سليمان بن عبد القوي بن الكريم (ت 716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (د م ن)، ط1، 1407 هـ / 1987 م.

68. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، دار القلم، (د م ن)، ط 8، (د ت ن)، ص105.

69. العجلي: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (ت 261هـ)، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، السعودية، ط1، 1405هـ/ 1985م.

70. العسقلاني : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت 852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق : محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط2، 1392هـ/ 1972م.

71. العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تصحيح : محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، 1379.

72. العطار: حسن بن محمد بن محمود (ت 1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، (د ط)، (د ت ن).

73. علاء الدين البخاري : عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت:730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، (دط)، (د ت ن).

74. العلائي :صلاح الدين بن أبي سعيد خليل (ت:761هـ)، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، تحقيق : علي معوض، شركة دار الأرقم، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/ 1997م.

75. علي أحمد الندوي : القواعد الفقهية، تقديم : مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط 3، 1414هـ/1994م.

76. علي حيدر: خواجة أمين أفندي (ت 1354هـ)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب : فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، ط 1، 1411هـ/1991م.

77. العنزي : عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب، تيسيرُ علم أصول الفقه، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط 1، 1418 هـ / 1997 م.

78. عياض السلمي، كتاب أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدميرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ، 2005م.

79. غريش الصادق، أثر القواعد الأصولية في ضبط الاجتهاد، رسالة الماجيستر، العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، السنة الجامعية :2011/ 2012.

80. الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ)، المستصفى، تحقيق : محمد عبد السلام الشافي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1413هـ – 1993م.

81. الغلاييني: مصطفى بن محمد سليم (ت1364هـ)، جامع الدروس العربية، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط28، 1414 هـ/ 1993 م.

82. الغُمَارِي: أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد (ت 1380 هـ)، الهداية في تخريج أحاديث البداية بداية المجتهد لابن رشد، تحقيق : يوسف عبد الرحمن المرعشلي و"أ خرون"، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1407 هـ – 1987 م.

83. فخر الدين الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين (ت 606هـ)، المحصول، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ – 1997 م، ج5.

84. فخر الدين الرازي، المرجع نفسه، ج5، ص203. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ / 1997م.

85. الفراهيدي : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت: 170)، العين، تحقيق : د مهدي المخزومي و"أخرون "، دار ومكتبة الهلال، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج6، ص193.

86. الفيروز آبادى : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426 هـ / 2005 م.
87. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، المرجع نفسه، ص 1068. ابن فارس، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1406هـ/ 1986م.
88. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي أبو العباس (ت 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن).
89. القحْطانيُّ : أبو محمد، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ ، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، تخريج : متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420 هـ / 2000 م.
90. القرافي : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، (د م ن)، ط1، 1393 هـ / 1973 م.
91. القرافي : شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس (ت:686هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجودة و" أخرون "، مكتبة نزار مصطفى الباز، (د م ن) ،ط1، 1416هـ / 1995م.
92. القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي، مصر، ط1، 1420 هـ / 1999 م.
93. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، (د ط)، 1423 هـ/ 2003م.
94. الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني القريمي أبو البقاء (ت 1094هـ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق : عدنان درويش "وآخرون"، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د ط)، (د ت ن).
95. لشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار(ت 1393)، آداب البحث والمناظرة ، تحقيق : سعود بن عبد العزيز العريفي، دار عالم الفوائد، (د م ن)، (د ط).
96. اللكنوي : أبي الحسنات محمد عبد الحي، فوائد البهية في تراجم الحنفية، تصحيح : السيد محمد بدر الدين، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1324 هـ.

97. محمد أبو زهرة –مالك– حياته وعصره وأراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

98. محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

99. محمد بولوز، تربية ملكة الاجتهاد، دار كنوز اشبيليا، (د م ن)، ط1، 1433– 2012م.

100. محمد دكوري، القطعية من الأدلة الأربعة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الاسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ.

101. محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، (د م ن)، ط 2، 1428هـ/2007م.

102. محمد محمد حلمي عيسى، عموم المفهوم واثره في اختلاف الفقهاء، رسالة الماجيستر، تخصص أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، العام الجامعي :2010، 2011.

103. مخلوف: محمد بن محمد بن عمر بن علي (ت: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق : عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424 هـ – 2003م.

104. المراكشي : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك (ت 703 هـ)، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق: إحسان عباس "وآخرون"، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط 1، 2012 م. 24 .

105. المزي: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج جمال الدين (ت742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400 هـ/ 1980م.

106. المسند الصحيح، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

107. مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي، دار القلم، دمشق، ط 2، 1425هـ/2004م .

108. مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، ط 7، 1418هـ/1998م.

109. مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت، لبنان ،(د ط)، (د ت ن).

110. مصطفى محمد جبري شمس الدين، ترتيت الادلة المتفق عليها عند الجمهور، رسالة الماجستير، كلية معارف الوحي والعلوم الانسانية، تخصص الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، فبراير 2005.

111. المطيعي: محمد بخيت(ت: 685هـ)، سلم الوصول لشرح نهاية السول، عالم الكتب، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

112. المنياوي: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، ط1، 1432 هـ / 2011 م.

113. النباهي: أبو الحسن علي بن عبد الله (ت: 792هـ)، تاريخ قضاة الأندلس، تحقيق: لجنة إحياء التراث، دار الآفاق، بيروت، لبنان، ط 5، 1403هـ -1983م.

114. نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، دمشق -سورية، ط3، 1401هـ/1981م.

115. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، (د م ن)، ط1، 1406هـ/ 1986م ،ج1.

116. وهيثم هلال، معجم مصطلحات أصول الفقه، توثيق : محمد التونجي، دار الجبل، (د م ن)، ط1، 2003م/ 1424هـ.

117. يحي مراد، معجم تراجم أعلام الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2004م/1425هـ.

ثالثا: المقالات

1. عمار كامل عبد الوهاب الخطيب، مناهج الأصوليين في تخصيص العام بالاستثناء، مجلة البحوث والدراسات الاسلامية، العدد: 33، الصادر في: 2013.

2. محمد شريف مصطفى، القواعد الأصولية وطرق استنباط الاحكام منها، مجلة الجامعة الإسلامية ، المجلد التاسع عشر، العدد 1، سنة 2011.

رابعا: البحوث الأكاديمية

1. حارث محمد سلامة العيسي، صيغ العموم عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية، رسالة دكتوراه، الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2003م.
2. غريش الصادق، أثر القواعد الأصولية في ضبط الاجتهاد، رسالة الماجيستر، العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، السنة الجامعية :2011/ 2012.
3. محمد محمد حلمي عيسى، عموم المفهوم واثره في اختلاف الفقهاء، رسالة الماجيستر، تخصص أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، العام الجامعي :2010، 2011.
4. محمد مسوس، القواعد الأصولية المستخرجة من آثار الصحابة رضي الله عنهم، جمعا ودراسة، مذكرة الماجيستير في العلوم الاسلامية، تخصص أصول الفقه، 1430 /- 1431هـ/2010/2009م.
5. محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي، كلية الشَّريعة والقانون، جامعة الأزهر، دار اليسر، القاهرة، مصر، ط1، 1434 هـ /2013 م.
6. مصطفى محمد جبري شمس الدين، ترتيت الادلة المتفق عليها عند الجمهور، رسالة الماجستير، كلية معارف الوحي والعلوم الانسانية، تخصص الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، فبراير 2005.

فهرس

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ- هـ
المبحث التمهيدي **نبذة عن ابن رشد الحفيد وكتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد**	
المطلب الأول : ترجمة ابن رشد	07
الفرع الأول : حياته الشخصية	07
أولا : اسمه، نسبه، كنيته، ألقابه	07
ثانيا : مولده، نشأته، أسرته	08
ثالثا: محنته، ووفاته	08
الفرع الثاني: حياته العلمية	09
أولا : شيوخه وتلاميذه	09
1/فمن شيوخه	10
2/ومن تلاميذه	11
ثانيا: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه	11
1/مكانته العلمية	11
2/ثناء العلماء عليه	12
أ. من جهة الفقه	12
ب. من جهة الحديث	13
ت. من جهة الأصول	13
ث. من جهة علم الكلام	13

ج. من جهة العربية والأدب	13
ح. من جهة الطب	14
خ. من جهة الفلسفة	14
ثالثا: آثاره العلمية "مؤلفاته"	14
الفرع الثالث: منهجه الأصولي	15
المطلب الثاني : التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد	18
الفرع الأول : اسم الكتاب، وسبب تأليفه، وأهم مصادره	18
أولا : اسم الكتاب	18
ثانيا : سبب التأليف	19
ثالثا :أهم مصادر بداية المجتهد	20
الفرع الثاني : مصطلحات ابن رشد في بداية المجتهد	22
أولا: المصطلحات المصرح بها	22
ثانيا :المصطلحات الغير المصرح بها	23
ملخص	25
الفصل الأول **مفهوم القواعد الأصولية وحجيتها وعلاقة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد بها**	
المبحث الأول : مفهوم القواعد الأصولية	27
المطلب الأول : تعريف القواعد الأصولية	27
الفرع الأول: تعريف القواعد الأصولية باعتباره مركباً :	27
أولا : تعريف القواعد	27
1/لغة	27
2/اصطلاحا	28
ثانيا: تعريف الأصولية	30
1/الأصول في اللغة	30

2/الأصل في الاصطلاح يطلق على عدة معان منها	31
الفرع الثاني: تعريف القواعد الأصولية لقباً	31
المطلب الثاني : سمات القاعدة الأصولية وأهميتها والفرق بينها وبين شبيهاتها	35
الفرع الأول : سمات القاعدة الأصولية وأهميتها	35
أولا : سمات القاعدة الأصولية	35
ثانيا : أهمية القواعد الأصولية	36
1/ أهميتها بالنسبة للمجتهد	36
2/ أهميتها بالنسبة للمشتغل بالفقه المذهبي	38
3/ أهميتها بالنسبة للمشتغل بالفقه المقارن	38
الفرع الثاني : الفرق بين القواعد الأصولية وشبيهاتها	40
أولا : الفرق بين القواعد الأصولية وأصول الفقه	40
ثانيا : الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية	41
1/ تعريف القاعدة الفقهية	41
2/ أهم الفروقات بينهما	41
ثالثا: الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة المقاصدية	43
المبحث الثاني : القواعد الأصولية حجيتها، وعلاقة كتاب بداية المقتصد ونهاية المجتهد بها	44
المطلب الأول : حجية القاعدة الأصولية	44
الفرع الأول : قطعية القاعدة الأصولية	44
أولا : الأصوليون القائلون بقطعيتها	44
ثانيا : الأدلة على قطعية القواعد الأصولية	44
الفرع الثاني : ظنية القاعدة الأصولية	46
أولا :الأصوليون القائلون بظنيتها	46
ثانيا : الأدلة على ظنية القواعد الأصولية	47
الفرع الثالث : الترجيح	48
المطلب الثاني: علاقة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد بالقواعد الأصولية	49

الفرع الأول: كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد كتاب في أصول الفقه	49
أولا: إيراد القواعد الأصولية في المسائل المتناولة في باب الزكاة في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد	50
ملخص الفصل الأول	52
الفصل الثاني **جمع ودراسة القواعد الأصولية من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد باب الزكاة نموذجا.**	
المبحث الأول : القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث الأدلة الشرعية	54
المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية النقلية	54
الفرع الأول : قاعدة وجوب العمل بالكتاب	54
أولا: التعريف بمفردات القاعدة	54
1/تعريف الكتاب	54
أ. في اللغة	54
ب. في الاصطلاح	54
2/تعريف الوجوب	55
أ.في اللغة	55
ب. في الاصطلاح	55
ثانيا : أراء العلماء في القاعدة	55
ثالثا : المناسبة التي أورد ابن رشد القاعدة لأجلها	56
الفرع الثاني : قاعدة اذا ثبت الحديث فلا معنى للمنازعة فيه	57
أولا: تعريف الحديث الثابت	57
1/تعريف الحديث الثابت باعتباره مركبا	57
أ. تعريف الحديث	57
ب. تعريف الثابت	57
2/ تعريف الحديث الثابت اصطلاحا	57
3/ شرح التعريف	57

ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة	58
ثالثا : حجية القاعدة	59
1/ من الكتاب	59
2/ الأدلة من السنة	60
3/ آثار الصحابة	61
4/ من المعقول	61
رابعا: المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها	62
الفرع الثالث : إذا لم يثبت اثر في مسألة وجب ان يتمسك فيها بالإجماع	63
أولا : في تعريف الاجماع	63
1/ تعريف الاجماع لغة	63
2/ تعريف الاجماع اصطلاحا	63
3/ شرح التعريف	63
ثانيا: المعنى الاجمالي للقاعدة	63
ثالثا : أراء العلماء في القاعدة	64
رابعا: المناسبة التي أورد ابن رشد القاعدة لأجلها	65
المطلب الثاني : القواعد الأصولية الشرعية العقلية	67
الفرع الأول : القياس المرسل شرع زائد	67
أولا : تعريف المصلحة المرسلة	67
1/ تعريف المصلحة:	67
ا. لغة	67
ب. اصطلاحا	67
2/تعريف المرسلة لغة	68
3/تعريف المصلحة المرسلة اصطلاحا	68
ثانيا: حجية المصلحة المرسلة	68
ثالثا : المناسبة التي أورد ابن رشد القاعدة لأجلها	70
الفرع الثاني: قياس الشبه حجة	71

أولا : التعريف بمفردات القاعدة	71
1/ تعريف القياس	71
ا. لغة	71
ب. اصطلاحا	71
2/ تعريف الشبه	71
ا. لغة	71
ب. اصطلاحا	72
3/ قياس الشبه اصطلاحا	72
ثانيا: أراء العلماء في القاعدة	72
ثالثا : المناسبة التي أورد ابن رشد القاعدة لأجلها	77
المبحث الثاني : القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث الالفاظ والتعارض والترجيح	78
المطلب الأول : القواعد الأصولية المتعلقة بالعام	78
الفرع الأول : الذي من الفاظ العموم	78
أولا : تعريف العموم واقسامه	78
1/ تعريف العموم	78
أ. لغة	78
ب. اصطلاحا	78
2/ أقسام العموم	78
ثانيا: في كون العموم هل له صيغة تخصه؟	79
ثالثا : أراء العلماء في القاعدة	79
رابعا : المناسبة التي أورد ابن رشد القاعدة لأجلها	81
الفرع الثاني : الخصوص المتصل بالعموم يكون استثناءا.	82
أولا : تعريف تخصيص المتصل	82
1/ تعريف التخصيص المتصل لغة	82
أ. التخصيص لغة	82
ب. المتصل لغة	82

2/ اصطلاحا	82
ثانيا : تعريف الاستثناء	83
1/ الاستثناء	83
أ. لغة	83
ب. اصطلاحا	83
ثالثا: أراء العلماء في القاعدة	84
رابعا :المناسبة التي أورد ابن رشد القاعدة لأجلها	84
المطلب الثاني : القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث التعارض والترجيح	85
الفرع الأول: العموم اقوى من دليل الخطاب	85
أولا:تعريف دليل الخطاب .	85
1/ تعريف الدليل	85
أ. لغة	85
ب. اصطلاحا	85
2/ تعريف دليل الخطاب اصطلاحا	85
ثانيا :المعنى الإجمالي للقاعدة	86
ثالثا :أراء العلماء في القاعدة	86
رابعا : المناسبة التي أورد ابن رشد القاعدة لأجلها	87
الفرع الثاني : تغليب المقيد على المطلق اشهر من تغليب المطلق على المقيد	88
أولا: تعريف المقيد والمطلق	88
1/ تعريف المقيد	88
أ. لغة	88
ب. إصطلاحا	88
2/ تعريف المطلق	88
أ. لغة	88
ب. إصطلاحا	88
ثانيا : المعنى الاجمالي للقاعدة	88

ثالثا :حجية القاعدة	90
1/ القران والسنة	90
2/ عمل الصحابة	91
رابعا: المناسبة التي أورد ابن رشد القاعدة لأجلها	92
ملخص الفصل الثاني	93
الخاتمة	95
فهرس الآيات	99
فهرس الأحاديث النبوية	100
قائمة المصادر والمراجع	103
فهرس الموضوعات	106
ملخص البحث	

تم بحمد الله

ملخص البحث:

تناولنا في هذا البحث موضوع القواعد الأصولية لابن رشد الحفيد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد،كتاب الزكاة أنموذجا،وقد ظهرت قواعده في مسائل متنوعة .

وتنوعت قواعده مابين :

1-قواعد أصولية لغوية .

2-قواعد أصولية شرعية .

الكلمات المفتاحية: ابن رشد الحفيد،القواعد الأصولية،قواعد لغوية،قواعد شرعية ،الزكاة،بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

Research Summary

In this research, we dealt with the subject of the fundamentalist rules of IbnRushd the grandson through his book Bidayat al-MujtahidwaNihayat al-Muqtasid, The Book of Zakat as a model, and its rules appeared in various issues.

Its rules ranged from:

1- Fundamental grammar rules.

2- Fundamental legal principles.

Keywords: IbnRushd the grandson, fundamentalist rules, linguistic rules, legal rules, zakat, the beginning of the diligent and the end of the frugal.